

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_236032

UNIVERSAL
LIBRARY

علوم الحديث النبوي

(المعروف)

بمقدمة ابن الصلاح

وهو اجمع كتاب في هذا الفن واحكامه يحتوي
على خمسة وستون بابا
1952

تأليف

الامام الحافظ ابي عمرو عثمان الشيرازي

٥٢٢ ف

المعروف بابن الصلاح المتوفي ٦٤٣ هـ

بياع

مكتبة محمود علي صايح واخيه محمد

بيد ن الازهر الشريف بمصر

طبعة الاجتماع بالنفورية بمصر

فهرس الكتاب

Checked 1965

صحيفة

- ٠٢ خطبة الكتاب ومقدمته
- ٠٦ (النوع الاول) معرفة الصحيح من الحديث
- ١٢ (» الثاني) معرفة الحسن منه
- ١٦ (» الثالث) معرفة الضعيف منه
- ١٧ (» الرابع) معرفة المسند
- ١٨ (» الخامس) معرفة المتصل
- ١٨ (» السادس) معرفة المرفوع
- ١٨ (» السابع) معرفة الموقوف
- ١٩ (» الثامن) معرفة المقطوع وهو غير المنقطع
- ٢٠ (» التاسع) معرفة المرسل
- ٢٢ (» العاشر) معرفة المنقطع
- ٢٣ (» الحادى عشر) معرفة المعضل ويليهِ تفريعات في المعنعن والتعليق
- ٢٨ (» الثانى عشر) معرفة التدليس وحكم المدلس
- ٢٩ (» اثالث عشر) معرفة الشاذ
- ٣٠ (» الرابع عشر) معرفة المنكر
- ٣١ (» الخامس عشر) معرفة الاعتبار والمنابع والشواهد
- ٣٢ (» السادس عشر) معرفة زيادات الثقات وحكمها
- ٣٣ (» السابع عشر) معرفة الافراد
- ٣٤ (» الثامن عشر) معرفة الحديث المعطل
- ٣٥ (» التاسع عشر) معرفة المضطرب من الحديث

محنة

- ٣٦ (النوع الموفى عشرين) معرفة المدرج في الحديث
- ٣٧ (» الحادى والعشرون) معرفة الحديث للموضوع
- ٣٨ (» الثانى والعشرون) معرفة المقلوب
- ٣٩ * فضاء * فى ذكر أمور مهمة مما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة
- ٤٠ (النوع الثالث والعشرون) معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته
- ٤٨ (النوع الرابع والعشرون) معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله
- ٥٥ مطلب بيان طرق وأحكام وجوه الاخذ والتحمل وفيه ثمانية أقسام
- ٥٠ (القسم الاول) السماع من لفظ الشيخ وينقسم الى املاء وتحديث
- ٥٢ (القسم الثانى) القراءة على الشيخ التى تسمى عرضاً
- ٥٧ (القسم الثالث) الاجازة - وبيان أنواعها
- ٦٣ (القسم الرابع) المناولة وهي على نوعين
- ٦٧ (القسم الخامس) من أنواع طرق الاخذ المكتوبة
- ٦٨ (القسم السادس) اعلام الراوي بروايته بدون أن يأذن له بالرواية عنه
- ٦٩ (القسم السابع) من أنواعها الوصية بالكتب
- ٦٩ (القسم الثامن) الوجادة
- ٧٠ (النوع الخامس والعشرون) معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده
- ٧٢ مطلب بيان أمور ومعارف مهمة رائفة
- ٨٣ (النوع السادس والعشرون) معرفة كيفية رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعاق بذلك وفيه كثير من نفائس هذا العلم
- ٩٦ (النوع السابع والعشرون) معرفة آداب الحديث
- ١٠٠ (» الثامن والعشرون) معرفة آداب طالب الحديث
- ١٠٥ (» التاسع والعشرون) معرفة اسناد العالى والنازل
- ١٠٨ فصل وأما النزول فهو ضد الارتفاع

معرفة

- ١٠٩ (النوع الموفى ثلاثين) معرفة المشهور من الحديث
- ١١٠ (» الحادى والثلاثون) معرفة الغريب والعزير من الحديث
- ١١١ (» الثانى والثلاثون) معرفة غريب الحديث
- ١١٢ (» الثالث والثلاثون) معرفة للسلسل
- ١١٣ (» الرابع والثلاثون) معرفة ناسخ الحديث وملسوخه
- ١١٤ (» الخامس والثلاثون) معرفة المصحف من أسانيد الاحاديث ومتونها
- ١١٦ (» السادس والثلاثون) معرفة مختلف الحديث
- ١١٧ (» السابع والثلاثون) معرفة المزيدي متصل الاسانيد
- ١١٨ (» الثامن والثلاثون) معرفة المراسيل الخفى ارسالها
- ١١٨ (» التاسع والثلاثون) معرفة الصحابة رضى الله عنهم
- ١٢٣ (» الموفى أربعين) معرفة التابعين رضى الله عنهم
- ١٢٥ (» الحادى والاربعون) معرفة أكابر الرواة عن الاصاغر
- ١٢٥ (» الثانى والاربعون) معرفة المديج وما سواه من رواية الاقران بعضهم

عن بعض

- ١٢ (النوع الثالث والاربعون) معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة
- ١٢ (» الرابع والاربعون) معرفة رواية الآباء عن الابناء
- ١٢ (» الخامس والاربعون) معرفة رواية الابناء عن الآباء
- ١٢ (» السادس والاربعون) معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر

وتباعد ما بين وفاتهما

- ١٢٩ (النوع السابع والاربعون) معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد
- ١٣١ (» الثامن والاربعون) معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو سموت متعددة
- ١٣ (» التاسع والاربعون) معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء
- ١٣ (» الموفى خمسين) معرفة الأسماء والكفى

- ١٣٧ (النوع الحادي والخمسون) معرفة كفى المعروفين بالاسماء دون الكنى
- ١٣٧ (« الثاني والخمسون ») معرفة ألقاب المحدثين
- ١٤٠ (« الثالث والخمسون ») معرفة المؤلفات والمختلف
- ١٤٦ (« الرابع والخمسون ») معرفة المتنق والمفترق
- ١٤٩ (« الخامس والخمسون ») نوع يتركب من هذين النوعين
- ١٥٠ (« السادس والخمسون ») معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين
- بالقديم والتأخير في الابن والاب
- ١٥١ (النوع السابع والخمسون) معرفة الماسويين الى غير آلهم
- ١٥٢ (« الثامن والخمسون ») معرفة الانساب التي باطنها على خلاف ظاهرها
- ١٥٣ (« التاسع والخمسون ») معرفة المهمات
- ١٥٤ (« العوفي ستين ») معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها
- ١٥٧ (« الحادي والستون ») معرفة الثقة والضعفاء من الرواة
- ١٥٨ (« الثاني والستون ») معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات
- ١٦٠ (« الثالث والستون ») معرفة طبقات الرواة والعلماء
- ١٦١ (« الرابع والستون ») معرفة المواضع من الرواة والعلماء
- ١٦٢ (« الخامس والستون ») معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وذلك آخرها
- (تم الفهرس)

كِتَابُ عِلْمِ الْحَدِيثِ المعروف بمقدمة ابن الصلاح

تَأَلَّفَ

الاجام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن
موسى بن أبي نصر المنصري الشهرزوري الشافعي المتوفي
سنة ٦٤٣ هـ جريه عرف بابن الصلاح رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الأولى ﴾

سنة ١٣٢٦

على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكنتي وأخيه

عفي بتمجيده حضرة الفاضل الشيخ محمود السمكري الحامي

قوبلت على نسختين . الاولى طبعت في احدي البلاد الهنديه باعثناء العالم المحدث
الشيخ عبد الحي الاسكنوي . والثانية نسخة مخطوطة قوبلت على المؤلف مخطوطة
برواق الاتراك بمصر

(طبع بـطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

لصاحبها محمد اسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٤١٠

قال الشيخ الامام الحافظ مفتي الشام شيخ الاسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الشهرزورى الشافعى المعروف بابن الصلاح عليه الرحمة • ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً • الحمد لله الهادي من استهداه • الوافي من اتقاه • الكافي من تحرى رضاه • حمداً بالغاً أمد التمام ومنه • والعلاء والسلام الايمان الاكملان على نبينا والبيبين وآل كل ما رجبى راج مغفرته ورحمته • هذا وان علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة • وأنفع الفنون النافعة • يحبه ذكور الرجال وخولهم • ويمنى به محققوا العلماء وكلمتهم • ولا يكرهه من الناس الا ردّ آلهم وسفقتهم • وهو من أكثر العلوم تولجاً في فنونها • لا سيما الفقه الذى هو انسان عيونها • ولذلك أكثر غلط العاطلين منه من مصنفى الفقهاء • وظهر الخلل في كلام الخلقين به من العلماء • ولقد كان شأن الحديث فيها دعى عظيماً • جموع طابته • رفيعة مقادير حفاظه وحملته • وكانت علومه بحياتهم حية • وأفنان فنونه ببقائهم غضة • ومغانيه بأهله آهلة • فلم يزالوا في انقراض ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال الى ان صار أهله انما هم شريحة قليلة العدد • ضعيفة العدد • ^(١) لا تغنى على الاغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلاً • ولا تغنى في تقييده بأكثر من كتابته عطلاً • مطر حين علومه التي بها جل قدره • مباعدين معارفه التي بها نخم أمره • فحين كاد الباحث عن مشكله لا ياتى له كاشفاً • والسائل عن علمه لا ياتى به عارفاً • من الله الكريم

(١) قوله لا تغنى الى قوله عمالاً لم تثبت في النسخة المخطوطة

تبارك وتعالى على وله الحمد أن أجمع بكتاب معرفة أنواع علم الحديث هذا الذي باح
 بأسراره الخفية وكشف عن مشكلاته الاليسية . وأحكم معاقده . وأقعد قواعده .
 وأثار معالمه . وبين أحكامه . وفصل أقسامه . وأوضح أصوله . وشرح فروعه
 وفصوله . وجمع شتات علومه وفوائده . وقنص شوارد نسكته وفرائده . فآله العظيم
 الذي بيده الضر والنفع . والاعطاء والمنع . أسأل واليه أضرع وأبتهل متوسلاً إليه بكل
 وسيلة . متشفعاً إليه بكل شفيع . أن يجعله ملياً بذلك وأملي . وأفيأ بكل ذلك وأوفي .
 وإن يعظم الاجر والنفع به في الدارين أنه قريب مجيب . وما توفيتي الا بالله عليه
 توكلت واليه أئيب . وهذه فهرست أنواعه

- (الأول) منها معرفة الصحيح من الحديث .
- (الثاني) معرفة الحسن منه .
- (الثالث) معرفة الضعيف منه .
- (الرابع) معرفة المسند .
- (الخامس) معرفة المتصل .
- (السادس) معرفة المرفوع .
- (السابع) معرفة الموقوف .
- (الثامن) معرفة المتقاطع وهو غير المنقطع .
- (التاسع) معرفة المرسل .
- (العاشر) معرفة المنقطع .
- (الحادي عشر) معرفة المعضل ويليه تفريعات منها في الاسناد المعنعن ومنها في التعاليق .
- (الثاني عشر) معرفة التذليس وحكم المداس .
- (الثالث عشر) معرفة الشاذ .
- (الرابع عشر) معرفة المنكر .
- (الخامس عشر) معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد .
- (السادس عشر) معرفة زيادات الثقات وحكمها .

- (السابع عشر) معرفة الافراد
 (الثامن عشر) معرفة الحديث المعال
 (التاسع عشر) معرفة المضطرب من الحديث
 (العشرون) معرفة المدرج في الحديث
 (الحادي والعشرون) معرفة الحديث الموضوع
 (الثاني والعشرون) معرفة المقلوب
 (الثالث والعشرون) معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته
 (الرابع والعشرون) معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه بيان أنواع الاجازة
 وأحكامها وسائر وجوه الاخذ والتمحيد وفيه عام جم
 (الخامس والعشرون) معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييمه
 وفيه معارف مهمة رائعة
 (السادس والعشرون) معرفة كيفية رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك
 وفيه كثير من نفائس هذا العلم
 (السابع والعشرون) معرفة آداب المحرر
 (الثامن والعشرون) معرفة آداب طالب الحديث
 (التاسع والعشرون) معرفة اسناد العالي والنازل
 (النوع الموفى ثلاثين) معرفة المشهور من الحديث
 (الحادي والثلاثون) معرفة الغريب والعزيز من الحديث
 (الثاني والثلاثون) معرفة غريب الحديث
 (الثالث والثلاثون) معرفة المسلسل
 (الرابع والثلاثون) معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه
 (الخامس والثلاثون) معرفة للصحف من أسانيد الاحاديث وتونها
 (السادس والثلاثون) معرفة مختلف الحديث
 (السابع والثلاثون) معرفة المزيد في متصل الاسانيد

- (الثاني والثلاثون) معرفة المراسيل الخفي ارسالها
 (التاسع والثلاثون) معرفة الصحابة رضى الله عنهم
 (المؤلفي أربعين) معرفة التابعين رضى الله عنهم
 (الحادى والاربعون) معرفة أكابر الرواة عن الاصاغر
 (الثانى والاربعون) معرفة المديح وما سواه من رواية الاقران بعضهم عن بعض
 (الثالث والاربعون) معرفة الاخرة والاخوات من العلماء والرواة
 (الرابع والاربعون) معرفة رواية الابهاء عن الابناء
 (الخامس والاربعون) عكس ذلك معرفة رواية الابناء عن الابهاء
 (السادس والاربعون) معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر
 تساعدما بين وقتيهما
 (السابع والاربعون) معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد
 (الثامن والاربعون) معرفة من ذكر بأسماء مختلفة او نعت متعددة
 (التاسع والاربعون) معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء
 (المؤلفي خمسين) معرفة الاسماء والكنى
 (الحادى والخمسون) معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى
 (الثانى والخمسون) معرفة ألقاب المحدثين
 (الثالث والخمسون) معرفة المؤلفات والمختلف
 (الرابع والخمسون) معرفة المتفق والمفترق
 (الخامس والخمسون) نوع يتركب من هذين النوعين
 (السادس والخمسون) معرفة الرواة المتشابهين فى الاسم والنسب الممازين
 بالتقديم والتأخير فى الابن والاب
 (السابع والخمسون) معرفة المنسوين الى غير آبائهم
 (الثامن والخمسون) معرفة الإنساب التى باطنها على خلاف ظاهرها
 (التاسع والخمسون) معرفة المهمات

(الموفيتين) معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها

(الحادي والستون) معرفة الثقات والضعفاء من الرواة

(الثاني والستون) معرفة من خالف في آخر عمره من الثقات

(الثالث والستون) معرفة طبقات الرواة والعلماء

(الرابع والستون) معرفة الموالى من الرواة والعلماء

(الخامس والستون) معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وذلك آخرها

وليس بآخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بمقدور أن تفرد بالذكر وأماها فاذاً هي نوع على حاله ولكنه يصعب من غير أدب وحسبنا الله ونعم الوكيل .

النوع الاول . من أنواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث . اعلم علمك الله وإياي ان الحديث عند أهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف . أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه غلة قاذحة وما في روايته نوع جرح وهذه أنواع يأتى ذكرها ان شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في المرسل ومتى قالوا هذا حديث صحيح فعلمناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الامر اذ منه ما يفرد بروايته عدد واحد وليس من الاخبار التي أجمعت الامة على تنقيها بالقبول وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعاً بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقاً في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور والله اعلم

• فوائد مهمة • أحدها الصحيح يتنوع الى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره

ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك ثم ان درجات الصحيح تنفاوت في القوة بحسب
 تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبنى الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك الى اقسام
 يستعمل احصاؤها على العاد الخاص ولها نرى الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث
 بانه الاسح على الاطلاق علم ان جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت
 أقوالهم فروينا عن اسحاق بن راهويه انه قال أصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن
 أبيه وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس انه قال أصح
 الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي بن المديني وروى ذلك
 عن غيرهما ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله أيوب السخيتاني ومنهم من جعله
 ابن عون وفيما نرويه عن يحيى بن معين انه قال أجودها الأعمش عن ابراهيم عن علقمة
 عن عبد الله وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة قال أصح الاسانيد كلها الزمري عن
 علي بن الحسين عن أبيه عن علي وروينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح
 انه قال أصح الاسانيد كلها مالك عن زعفران عن ابن عمر وروى الامام أبو منصور عبد القاهر
 ابن طاهر النخعي على ذلك ان أجمل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
 واحتج باجماع أصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي
 رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم . الثانية اذا وجدنا فيها نروى من أجزاء الحديث وغيرها
 حديثاً صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوفاً على صحته في شيء
 من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فأنما لا نتجسس على جزم الحكم بصحته فقد
 تعذر في هذه الأعمار الاستقلال بادرالك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من
 اسناد من ذلك الا ونجرف في رجاله من اعتمد في روايته علي ما في كتابه صريحا عما يشترط
 في الصحيح من الحفظ وال ضبط والاتقان قال الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى
 الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها
 من تنقيح والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك إغناء
 سلسلة الاسانيد التي نخصت بها هذه الامة بزيادة الله شرفاً آمين . الثالثة اول من صنف
 الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي مولاهم وتلاه أبو الحسين مسلم

ابن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم ومسلم مع انه أخذ عن البخاري واستفاد منه
 يشاركه في أكثر شيوخه وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز وامامنا رويناه
 عن الشافعي رضى الله عنه من انه قال ما أعلم في الارض كتاباً في العلم أكثر صواباً من
 كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري
 ومسلم ثم ان كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثر ما فوائده وامامنا رويناه عن
 أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ من انه قال ما تحت أديم
 السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب
 كتاب مسلم على كتاب البخاري إن كان المراد به ان كتاب مسلم يرجح بأنه لم يمازجه
 غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مردود غير مزوج بمثل
 ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الاشياء التي لم يسند لها على الوصف المشروط في
 الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم منه من ان كتاب مسلم أرجح فيما يرجع الى نفس
 الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا
 مردود على من بقوله والله أعلم . الرابعة لم يستوعبها الصحيح في صحيحهم ولا التزموا
 ذلك فقد رويناه عن البخاري انه قال ما ادخل في كتاب الجامع الا ما صح وترك
 من الصحيح لملال العاقل . ورويناه عن مسلم انه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعفه
 همنا يعني في كتابه الصحيح انما وضعت همنا ما أجمعوا عليه قالت أراد والله أعلم انه لم
 يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح الجمع عليه وان لم
 يظهر اجتماعها في بعضهم عند بعضهم . ثم ان أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ قال قل ما يغوت
 البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث يعني في كتابيهما . ولناقل ان يقول ليس ذلك
 بالقليل فان المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهم على
 شيء كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفوه منه صحيح كثير وقد قال البخاري
 أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح
 سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالاحاديث المكررة وقد قيل إنها باسقاط
 المكررة أربعة آلاف حديث الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة

والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروى بأسنادين حديثين^(١) ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبا مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث كأبي داود السجستاني وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمن اللسائي وأبي بكر ابن خزيمة وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصاً على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب اللسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويكتفي بمجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الاسفرائيني وكتاب أبي بكر الاسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها من تمة المحدثين أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي واعتق الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجاه عن رواة في كتابيهما أو على شرط البخاري وحده أو على شرط مسلم وحده وما أدى اجتهاده الى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالاولى ان نتوسط في أمره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يمتنع به ويعمل به إلا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي رحمهم الله أجمعين والله أعلم الخامسة الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رَوَوْا تلك الأحاديث من غير جهة

(١) وجد بهامش النسخة المخطوطة ما نصه ٥٥ قال المؤلف وهكذا صحيح مسلم هو نحو أربعة آلاف حديث بأسقاط المكرر فقد روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي نبرة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه فلما إن قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح فقال ولما ترك الباقي والله أعلم
(٢ - علوم)

البخاري ومسلم طلبا لعلوا الاسناد لحصل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي وغيرها مما قالوا فيه أخرجه البخاري أو مسلم فلا يستفاد بذلك أكثر من ان البخاري أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى وإذا كان الامر في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثاً منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم الا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال أخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفها نقلوا فيها اللفظ الصحيحين أو أحدهما غير إن الجمع بين الصحيحين لأحميدى الأندلسي منها يشتمل على زيادة تمت لبعض الاحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يحسنه فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم أن التخریج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان أحدهما علو الامتداد والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتتمت في بعض الاحاديث يثبت صحتها بهذه التخریج لانها واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله أعلم السادسة ما أسنده البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا اشكال وأما المعلق الذي حذف من مبتدأ اسناده واحداً أو أكثر فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففي بعضه نظر وينبغي ان تقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعني كذا روى أبو هريرة كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فلان يستجيز اطلاق ذلك إلا اذا صح عده ذلك عنه ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثله روى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وروى عن فلان كذا أو في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما أشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ومع ذلك فإبراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله اشعاراً يؤنس به ويركن اليه والله أعلم . ثم إن ما يتقاعده من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه وإلى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوابلي السنجري أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته وكذلك ما ذكره أبو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الأئمة لناذين رضي الله عنهم أجمعين من أفسح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين فأما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعاً مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروي عن ابن عباس وجرهه ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في أول باب من أبواب الغسل وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحي منه فهذا قطعاً ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فأعلم ذلك فإنه لم يخاف والله أعلم . السابعة إذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرج الأئمة في تصانيفهم الكفالة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة حاسة إلى التنبيه على أفسامه باعتبار ذلك . فأولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً . الثاني صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم . الثالث صحيح انفرد به مسلم أي عن البخاري . الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه . الخامس صحيح على شرط البخاري لم

يخرجه • السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرج • السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه أمهات أقسامه وأعلامها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لاتفاق الأمة عليه لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيدي أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من خطأ لا يخطئ والأمة في اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعة بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن ثوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف بسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم • الثامنة اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن لأن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو بالاحتجاج به لذي مذهب أن يرجع الى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشهر هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول والله أعلم

النوع الثاني • معرفة الحسن من الحديث رويناه عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكاية ان الحديث عند أهله ينقسم الى الاقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما عرف مخرجه واشهر رجاله وقال وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن أبي عيسى الترمذي رضي الله عنه انه يريد بالحسن أن لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شائناً وروى من

غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح العمل به قلت كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح وقد أمنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتفتح لى واتضح ان الحديث الحسن قسمان . أحدهما الحديث الذي لا يخلو رجال استاده من مستور لم تحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو منهم بالكذب في الحديث أى لم يظهر منه تعدد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهده وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذ ومنكر وكلام الترمذى على هذا القسم ينزل به القسم الثانى أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرأ ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكرأ سلاتته من أن يكون معللاً وعلى هذا القسم ينزل كلام الخطابى فهذا الذى ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن وذكر الخطابى النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضاً عن ما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل والله أعلم هذا تأصيل ذلك وتوضيحه . تنبيهات وتقرعات . أحدها الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وأمانهم إما بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة على ما سلبينه ان شاء الله تعالى وذلك غير مشروط في الحسن فانه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيئ الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعى رضى الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسى الذى جاء نحوه مسنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعى الاول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسى بمجيئه من وجه

آخر وذكرناه أيضاً محكاك الامام أبو المظفر السمعاني وغيره عن بعض أصحاب الشافعي من انه
تقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه كيف وأنا لم نكتف
في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق آنفاً والله أعلم. الثاني لعل الباحث
الفهم يقول انا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بإسناد كثيرة من وجوه
عديدة بمثل حديث الاذان من الرأس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن
لان بعض ذلك عضد ببعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً وجواب ذلك انه
ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فنه ضعف يزول
ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة
فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له
وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام
حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول
بنحو ذلك لقوة الضعف وتعاقد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي
ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً وهذه جملة تفاصيلها تدرك
بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله أعلم. الثالث اذا كان راوي
الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق واليستر
وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد احتسنت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه
من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على امتي لامرتهم بالسؤال
عند كل صلاة فحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والعيانة لكنه لم يكن
من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه وثقة بعضهم لصدقه وجلالته
فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من أوجه آخر زال بذلك
ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانحجب به ذلك النقص اليسير فصيح هذا الاسناد
والتحقق بدرجة الصحيح والله أعلم. الرابع كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل
في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعته ويوجد

في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما
ويختلف النسخ من كتاب الترمذي في قول هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن
صحيح ونحو ذلك فيلزم ان تصحح أصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه
واقص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ومن مظانه سنن أبي داود السجستاني رحمه
الله رويناه عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه أيضاً ما معناه
انه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه
وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض قلت فعلى
هذا ما وجدناه في كتابه المذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على
صحته أحد من يمين بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود وقد
يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده ولا منبرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق اذ
حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ انه سمع محمد بن سعد البازدي بمصر يقول كان من
مذهب أبي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وقال ابن مندة
وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره لانه أقوى عنده من رأى الرجال والله أعلم الخامس ما صار اليه صاحب المصابيح
رحمه الله من تقسيم أحاديثه الى نوعين الصحاح والحسان مريداً بالصحاح ما ورد في
أحد الصحيحين أو فيهما وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم
فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب
تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله أعلم . السادس كتب الاسانيد غير
ما حققه بالكتب الخمسة التي هي الصحيحين وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي
وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها مطلقاً كمسند أبي داود
الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند أحمد بن حنبل ومسند إسحاق بن راهويه
ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان
ومسند البزار أبي بكر وأشباهها فهذه ما ذهب اليه ان يخرجوا في مسند كل محابي ما روه
من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثاً محتجاً به فلهذا تأخرت مرتبتها وان جلت جلالة

مؤلفها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والله أعلم . السابع قولهم هذا حديث صحيح الاسناد أو حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح أو حديث حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح ان يكونه شاذاً أو معالاً غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر والله أعلم . الثامن في قول الترمذى وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق ايضاحه في الجمع بينهما في حديث واحد جميع بين اني ذلك التصور والبيان وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث الواحد باسنادين أحدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح أى انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه الاقوى وهو ما تميل اليه النفس ولا يابأه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فأعلم ذلك والله أعلم . التاسع من أهل الحديث من لا يفرق نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجهم في أنواع ما يجمع به وهو الظاهر من كلام الحاكم أبى عبد الله الحافظ في تصرفاته واليه يرمي في تسميته كتاب الترمذى بالجامع الصحيح وأطلق الخطيب أبو بكر أيضاً عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ أبو طاهر النسائي الكتب الخمسة وقال اتفق علي صححتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والتزمذى مصرح فيها في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سمي الحسن صحيحاً لا ينكرانه دون الصحيح المقدم المبين أولاً فهذا اذا اختلف في العبارة دون المعنى والله أعلم

النوع الثالث . . معرفة الضعيف من الحديث كل حديث لم يجمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف

وأطنب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً الا واحداً وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من أراد البسط أن يعتمد الى صفة معينة منها فيجعل ماعدت فيه من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسماً واحداً ثم ماعدت فيه تلك العفة مع صفة أخرى معينة قسماً ثانياً ثم ماعدت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً وهكذا الى أن يستوفي الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولاً ويجعل ماعدت فيه وحدها قسماً ثم القسم الآخر ماعدت فيه مع عدم صفة أخرى ولتكن الصفة الاخرى غير الصفة الاولى المبدوء بها: ليكون ذلك سبق في أقسام عدم العفة الاولى وهكذا هلم جرا الى آخر الصفات ثم ماعدت فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الارذل وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتضاعف بذلك الاقسام والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في أنواع سيأتي عليها الشرح ان شاء الله تعالى والملاحظ فيما نورده من الانواع عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين آمين .

النوع الرابع . . معرفة السند ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله ان المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر أبو عمر ابن عبد البر الحافظ ان المسند مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خاصة وقد يكون متصلاً مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعاً مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكي أبو عمر عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره فهذه أقاويل ثلاثة مختلفة والله أعلم

النوع الخامس . . معرفة المتصل ويقال فيه أيضاً الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده فكان كل واحد من رواه قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه مثال المتصل المرفوع من الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله أعلم

النوع السادس . . معرفة المرفوع وهو ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والانتقطاع والاتصال بدخلان عليهما جميعاً وعند قوم يفرقان في ان الانتقطاع والاتصال بدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رتال الحافظ أبو بكر بن ثابت المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله فخصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عفى بالمرفوع المتصل والله أعلم

النوع السابع . . معرفة الموقوف وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما صرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقاً وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر قال أبو القاسم النوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم

النوع الثامن . . معرفة المقطوع وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره ان شاء الله تعالى ويقال في جمعه المقاطع والمقاطيع وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم قال الخطيب أبو بكر الحافظ في جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطع هي الموقوفات على التابعين والله أعلم قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما والله أعلم .

* أحدهما قول الصحابي كذا نفعل كذا أو كنا نقول كذا إن لم يصفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وإن أضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به أبو عبد الله بن السبّيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الاسمعيلى الامام عن ذلك فأفكر كونه من المرفوع . والاول هو الذى عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة فلها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وسلم ومنها أفعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كذا لا نرى بأساً بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا أو كان يقال كذا وكذا على عهدنا أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المساند وذكر الحاكم أبو عبد الله فيما روينا عن المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالاضافير ان هذايتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً يعنى مرفوعاً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب أيضاً نحو ذلك في جامعه قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بأن يكون مرفوعاً أخرى لكونه أحري باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى والله أعلم .

* الثانى قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم وخالف في ذلك

فريق منهم أبو بكر الاسمعيلى والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا قول الصحابي من المسند كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول أنس رضى الله عنه أمر بلال أن يشفع الأذن ويوتر الإقامة وسائر ما جالس ذلك فلا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده صلى الله عليه وسلم • الثالث ما قبل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فأنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية بخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر رضى الله عنه كانت اليهود تقول من أني امرأته من دبرها في قبائها جاء الولد أحول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية فأماسائر تفاسير الصحابة التي لا تشمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدودة في الموقوفات والله أعلم • الرابع من قبيل المرفوع الاحاديث التي قبل في أسانيدنا عند ذكر الصحابي برفع الحديث أو يبلغ به أو ينهي أو رواية مثال ذلك سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية تفصيلون قوما صغار الاعين الحديث وبه عن أبي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله كناية من رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً قلت وإذا قال الراوى عن الثابتي برفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضاً مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله أعلم

النوع التاسع • معرفة المرسل وصورته التي لا خلاف فيها حديث الثابتي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الحيار ثم سعيد بن المسيب وامثالها إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف فيها أمن المرسل أم لا • أحدها إذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى الثابتي وكان فيه رواية راوى لم يسمع من المذكور فلهذا قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلًا وابن الارسل مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الى الثابتي شخصاً واحداً سمي

منقطعاً غريب وان كان أكثر من واحد سمي معضلاً ويسمى أيضاً منقطعاً وسبأني
منال ذلك ان شاء الله تعالى والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مراسلاً واليه
ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان أكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال ما رواه التايبي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تايبي التايبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله أعلم * الثانية قول الزهري وأبي
حازم ويحيى بن سعيد الانصاري وأشباعهم من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكى بن عبد البر ان قوماً لا يسمونه مراسلاً بل منقطعاً لكونهم لم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثني وأكثر روايتهم عن التابعين * قلت وهذا المذهب فرع لمذهب
من لا يسمى المنقطع قبل الوصول الى التايبي مراسلاً والمشهور التسوية بين التابعين في
اسم الارسال كما تقدم والله أعلم * الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل أو عن
شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى
مراسلاً بل منقطعاً وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل
والله أعلم * ثم اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه
من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه برسالات
سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فانها وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يختص ذلك
عنده بارسال ابن المسيب كما سبق ومن أنكر هذا زاعماً ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند
دون المرسل فيقع لغواً لا حاجة اليه لجوابه انه بالمسند تبين صحة الاسناد الذي فيه
الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سيده في
النوع الثاني وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن وما ذكرناه من سقوط
الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ
الحديث ونقاد الاثر وقد تداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل في أصل قولنا
وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن
جماعة أصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما رحمهم الله في
طائفة والله أعلم ثم انما لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل

الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسموه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة فالجملة بالصحابي غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول والله أعلم

النوع العاشر . . معرفة المنقطع وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم . . فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث من أن المرسل مخصوص بالتابعي وأن المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً . ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواه بالفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرها مثال الاول مارويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها أبا بكر فتوى أمين الحديث فهذا اسناد اذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن أبي شبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي اسحق انما سمعه من شريك عن أبي اسحق . ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشيخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني أسألك الثبات في الامر الحديث والله أعلم . ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وهو أن المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له وغيره وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى غيره . ومنها أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده وهذا المذهب أقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته الا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثله مائة عن ابن عمر ونحو ذلك والله أعلم . ومنها ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله وفعله وهذا غريب

بعيد والله أعلم

النوع الحادي عشر .. معرفة بالمعضل وهو لقب لدواع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً وقوم يسمونه مرسلًا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعداً وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخوذ من حيث اللغة وبختمت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد ولا الثغرات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما غيبوا ذا كر للوسائط بينه وبينهم وذكر أبو بكر نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طهامة وكسوته الحديث وقال أي السجزي أصحاب الحديث يسمونه المعضل .. قلت وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلًا وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل مرسلًا كما سبق وإذا روى تابعي التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضلات مثاله ما يرويه عن الأعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فبقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد أعضله الأعمش وهو عند الشعبي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل مسند .. قلت هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموماً الى الوقف يشتمل على الانقطاع بأثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى والله أعلم .. تقريرات .. أحدها الاسناد المعتمد وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عنه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حق يتبين اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعوه للمشرطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكذا أبو عمر بن عبد البر الحافظ بدعي اجماع أئمة

الحديث على ذلك وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع ادل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين أضيفت العنونة اليهم قد ثبتت ملاقاتهم بعضهم بعضاً مع برائتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا أن يظهر فيه خلاف ذلك وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظان به انه رواه عنه فالاجازة ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله أعلم . الثنائى اختلفوا في قول الراوى ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضى الله عنه انه كان يرى عن فلان وان فلانا سواء وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه انهما ليسا سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم ان عن وان سواء وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجاسة والسماع والمشاهدة يعنى مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى ابن عبد البر عن أبي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى وقال عندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله أعلم قلت ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ. للحافظ الفحول يعقوب بن شيبه في مسنده الفحول فانه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال أنيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام وجعله مسنداً موصولاً وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية ان عماراً من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فجعله مرسلاً من حيث كونه قال ان عماراً فعل ولم يقل عن عمار والله أعلم ثم ان الخطيب مثل هذه المسألة بمحدث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينما أحدنا وهو جنب الحديث وفي رواية أخرى عن ابن عمر ان عمر قال

يارسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . . قلت ليس هذا المثال مماثلاً لما نحن بصدده لان الاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على التقي والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمر رضى الله عنه وصحبة الراوى ابن عمر لهما فاقضى ذلك من جهة كونه رواء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة أخرى كونه رواء عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . الثالث قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوى عن من لقيه بأي لفظ كان وهكذا أطلق أبو بكر الشافعي الصيرفي ذلك بمقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليس ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلاق الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس . ومن أمثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول كذا وكذا وما جالس ذلك فكل ذلك محمول ظاهراً على الاتصال وانه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاءه له على الجملة ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السماع كما حكيناه آنفاً وقال فيه أبو عمرو المقرئ اذا كان معروفاً بالرواية عنه وقال فيه أبو الحسن القابسي اذا أدرك المبتقول عنه ادراكاً بيناً وذكر أبو المظفر السمعاني في العنونة انه يشترط طول الصحبة بينهم وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة يهيجها على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنونة ثبوت اللقاء والاجتماع ولدعي انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً انه يكفي في ذلك ان ثبت كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا أو تشافها وفيها قاله مسلم نظر وقد قيل ان القول الذي رده مسلم

هو الذي عليه أئمة هذا العلم على ابن المديني والبخاري وغيرهما والله أعلم . قلت وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فانه مهم عزيز والله أعلم .

الرابع التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما بينها عليه في الفائدة السادسة من النوع الاول ولا التفات الى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون في أمي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري أورده قائلًا فيه قال هشام بن عمار وسأله بسنده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك ليكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع والله أعلم . وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما أورده منه أصلاً مقصوداً لا فيما أورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقاً كان أو موصولاً ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد مثل ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى أبو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى شيوخ شيوخه وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً في الثالث من

هذه التفرعات وبلغنى عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق
 نائياً وأضاف إليه قول البخارى في غير موضع من كتابه وقال لى فلان وزادنا فلان
 فوهم ذلك بالتعاقب المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال مقي رأيت
 البخارى يقول وقال لى وقال لنا فاعلم أنه اسناد لم يذكره للاحتجاج به وإنما ذكره
 للاستشهاد به وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذكرات والمناظرات
 وأحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها • قلت وما ادعاه على البخارى مخالف لما قاله من
 هو أقدم منه وأعرف بالبخارى وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابورى فقد
 رويناه عنه أنه قال كل ما قال البخارى قال لى فلان فهو معرض ومناولة • قلت ولم أجده لفظ
 التعاقب مستعملاً فيها سقط فيه بعض رجال الاسناد من ومنه أو من آخره ولا مثل قوله
 يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما أشبه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه
 بأنه قاله وذكره وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما
 بشارك الجميع فيه من قطع الاتصال والله أعلم بالخامس الحديث الذى رواه بعض الثقات
 مراسلاً وبعضهم متصلاً يختلف أهل الحديث الى أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل
 المرسل مثاله لانكاح الابولى رواه اسراييل بن يونس في آخرين عن جده أبى اسحق
 السبيعي عن أبى بردة عن أبيه عن أبي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مسنداً هكذا متصلاً ورواه سفيان الثورى وشعبة عن أبى اسحق عن أبى بردة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً هكذا في الخطيب الحافظ ان أكثر أصحاب الحديث
 يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم أن
 الحكم للاحفظ فاذا كان من أرسله أحفظ بمن وصله فالحكم لمن أرسله ثم لا يقدح
 ذلك في عدالة من وصله وأهليته ومنهم من قال من أسند حديثاً قد أرسله الحافظ فارسلهم
 له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته ومنهم من قال الحكم لمن أسنده اذا كان عدلاً
 ضابطاً فيقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة قال الخطيب هذا
 القول هو الصحيح • قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله وسئل البخارى عن
 حديث لانكاح الابولى المذكور في حكم من وصله وقال الزيادة عن الثقة مقبولة فقال

البخاري هذا مع ان من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي ورفعوا واحدا في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفضل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى والله أعلم

النوع الثاني عشر . . معرفة التديليس وحكم المدلس التديليس قسمان * أحدهما تديليس الاسناد وهو أن يروي عن من لقيه مالم يسمعه منه موها أنه سمعه منه أو عن من طاصره ولم يلقه موها أنه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ومن شأنه أن لا يقول في ذلك أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما وإنما يقول قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك مثال ذلك ما رويناه عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري ف قيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال قال الزهري ف قيل له سمعته من الزهري فقال لا لم أسمع من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري * القسم الثاني تديليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف مثاله ماروي لنا عن أبي بكر بن عباد الامام المقرئ انه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله وروي عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جدله . أما القسم الاول فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذماً له فروينا عن الشافعي الامام عنه انه قال التديليس أخو الكذب وروينا عنه انه قال لأن اذني أحبال من أن ادلس وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من لعرف به التديليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك وقال ثعلب لا روايته بحال بين السماع أو لم يبين والصحيح

التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه وما رواه بلفظ مبين الاتصال نحو سمعت وحديثنا وأخبرنا وأشباهاها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرها من الكتب المعتبرة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة والاعمش والسفيانين وهشام بن بشير وغيرهم وهذا لان التدليس ليس ككذب وانما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتي يبين وقد أجاز الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله أعلم . أما القسم الثاني فأمره أخف وفيه تضيق للمروى عنه وتوغير لطريق معرفته . على من يطالب الوقوف على حاله وأهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثر من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهج به في تصانيفه والله أعلم

النوع الثالث عشر . . معرفة الشاذروينا عن يونس بن عبد الأعلى قال الشافعي رحمه الله ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثاً يخالف ما روي الناس وحكي الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فترك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بتابع لذلك الثقة وذكر انه يغابر المعلل من حيث ان المعلل وقف على علمه الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علمه كذلك . . قلت اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

نفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة بن محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته نفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر نفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا اسناد واحد نفرد به ثقة في غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج الزهري نحو تسعين حرفاً برويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياذ والله أعلم . فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أنى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيته فنقول إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقائه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كافياً سبق من الأمثلة وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقائه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خافياً له مخرجاً له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول نفردنا مستحسن حديثه ذلك ولم نخط إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر نخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب الفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم

النوع الرابع عشر . . معرفة المنكر من الحديث بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البردنجي الحافظ أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف مثله من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فأطلق البردنجي ذلك ولم يفصل وإطلاق الحكم على الفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث

والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المتفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم بخلاف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز ان كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر أن مالكاً كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كأنه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمرجيعاً ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله أعلم ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرد مارويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلع بالتمر فان الشيطان اذا رأى ذلك غاطه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرجه عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد الله أعلم

النوع الخامس عشر . معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أولاً وهل هو معروف أولاً وذكر أبو حاتم محمد بن حبان النخعي الحافظ رحمه الله ان طريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان لا خبر أصلاً يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتتبع غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأى ذلك وجد يعلم به ان لا حديث أصلاً يرجع اليه والا فلا . . قلت فمثال المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة الثامنة فان لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضاً فإن لم يرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة وإن لم يرو أيضاً بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك إلى مردود منكرو وغير مردود كما سبق وإذا قالوا في مثل هذا تفرد به أبو هريرة وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين أيوب وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعاراً بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله أعلم بمثل المنابع والشاهد رويناه من حديث سفيان وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أخذوا أهالي أذربغوه فانتفعوا به وروى ابن جريج عن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ أحمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعاً وشاهداً أما المنابع فإن اسامة بن زيد تابعه عن عطاء وروى بإسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نزعتم جلودها فديغتموه فاستمتعتم به وأما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أهاب ديبغ فقد طهر والله أعلم

النوع السادس عشر •• معرفة زيادات الثقات وحكمها وذلك فن لطيف يستحسن العناية به وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري وأبو نعيم الجرجاني وأبو الوليد القرشي الأئمة المذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً وخلافاً

لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيها إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة وقد رأيت تقسيم ما ينفرده الثقة إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني أن لا يكون فيه منافات ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جاتته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير لمخالفة أصلاً فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روي ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكراً وأنثى من المسلمين فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله ابن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ممن هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم والله أعلم ومن أمثلة ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً فهذا الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة بخلاف به الحكم ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما وأما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ومجابهة عنه بأن الجرح قدح لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل والله أعلم

النوع السابع عشر ٠٠ معرفة الأفراد وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله لكن أفردته بترجمة كما أفردنا الحكم أبو عبد الله ولما بقي منه فنقول الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة أما الأول فهو ما ينفرده واحد عن كل أحد وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريباً وأما الثاني وهو

ما هو فرد بالنسبة فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به أهل مكة أو تفرد به أهل الشام أو أهل الكوفة أو أهل خراسان عن غيرهم أو لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو الخراسانيون عن المكيين وما أشبه ذلك ولسنا نطول بأمثلة ذلك فانه مفهوم دونها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا أن يطلق قائل قوله تفرد به أهل مكة أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو نحو ذلك على ما لم يروه الا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ونحوه ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازاً وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول والله أعلم

النوع الثامن عشر . . معرفة الحديث المعال ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة اعلم ان معرفة عالم الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وانما يطالع بذلك أهل الحفظ والخبرة وانهم الثاقب وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه فالحديث المعال هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدر في صحته مع ان الظاهر السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن ينضم الى ذلك ثقبه العارف بهذا الشأن على ارسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث او وهم واهم لغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فينوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيراً ما يعالون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث بأسناد موصول ويجيء أيضاً بأسناد منقطع أقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب أبو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف روايته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط ورووي عن علي بن المدني قال اناب اذا لم يجمع طرقه لم يبين خطأ ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكبر وقد تقع في

متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والتمن جميعاً كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن أمثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي بالخيار الحديث فهذا الاسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلى بن عبيد عن سفيان والتمن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بأخراجه في حديث أنس من اللفظ للصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلى قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على أخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يسمون فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية والنضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ثم أعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل ولذلك نجد في كتب عالم الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال من أساقم الصحيح ما هو صحيح مع بول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذاً والله أعلم

النوع التاسع عشر . . معرفة المضطرب من الحديث المضطرب من الحديث هو

الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسبته مضطرباً إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجعت أحدهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راوياً أحفظ وأكثر صحة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترحيحات المعتمدة فالحكم للأرجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواية له جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بأنه لم يضبط والله أعلم ومن أمثله ما رويناه عن اسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعلى إذا لم يجد عصاً بنصها بين يديه فليخط خطاً فرواه بشر بن الفضل وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه سيفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود عن اسماعيل عن أبي عمرو ومحمد بن محمد بن حريث بن سالم عن أبيه عن أبي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه والله أعلم

النوع العشرون . . معرفة المدرج في الحديث وهو أقسام منها ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواه بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمثله المشهورة ما رويناه في التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله والصلوات فذكر التشهد وفي آخره أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر فأدرج في الحديث قوله فإذا قلت هذا إلى آخره وإنما

هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك وافق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهيد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضاً ومن أقسام المدرج أن يكون متن الحديث عند الراوى له باسناد الاطراف منه فانه عنده باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول ويخذف الاسناد الثانى ويروى جميعه بالاسناد الاول مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره أنه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب والصاباب رواية من روى عن عاصم بن كليب هذا الاسناد صفة الصلاة خاصة وفضل رفع ذكر الايدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر ومنها أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر يخالف الاول في الاسناد مثاله رواية سعيد بن أبي مسريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا أدرجه ابن أبي مسريم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه لا تجسسوا ولا تبجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والله أعلم ومنها أن يروى الراوى حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعشى وواصل الاحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم الحديث وواصل انما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله أعلم واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه الموسوم بالفصل للواصل المدرج في النقل فثنى وكفى والله أعلم النوع الحادى والعشرون .. معرفة الموضوع وهو المختلق المصنوع اعلم ان

الحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لاحد علم حاله في أى معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما يبينه قريباً ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعاً باقرار واضعه أو ما ينزل منزلة اقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة بشهد بوضعها ركاً كة الفاظها ومعانيها ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه وانما حقه أن يذكر في مطابق الاحاديث الضعيفة والواضعون الحديث أصناف وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوين الى الزهد وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ونحو عارها والحمد لله وفيها روبنا عن الامام أبي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع ربما صنع كلاماً من عند نفسه فرواه وربما أخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غلط فوق في شبه الوضع من غير اعتماد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار (مثال) روبنا عن أبي عصمة وهو نوح بن أبي مريم انه قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث العلويل الذي يروي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بأنه وجاعة وضعوه وان أثر الوضع لبين عليه ولقد أخطأ الواحددي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ابداعه تفاسيرهم والله أعلم

النوع الثاني والعشرون . . معرفة الملقوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعله عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه وكذلك ما روبنا ان البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث

فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه فلما فرغوا من إلقاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل ومن أمثلته ويصلح مثالا للهلال مارويناه عن اسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال اسحاق بن عيسى فأنيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم أبو النضر إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني وحجاج بن أبي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فظن أبو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن أنس أبو النضر هو جرير بن حازم والله أعلم

فصل قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة والحمد لله فلنلبيه الآن على أمور مهمة * أحدها إذا رأيت حديثاً باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيفاً وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مروياً باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من أئمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به أو بانه حديث ضعيف أو نحو هذا مفسراً وجه القدرح فيه فان اطاق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله أعلم * الثاني يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ماسوى الموضوع من أنواع الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها وذلك كالأوهام والقصص والفضائل الاعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تتعلق له بالأحكام والعقائد وعن رويناه عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك محمد الرحمن بن ممدى وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما * الثالث إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنذا وكذا وما أشبهه هذا من الالفاظ الجازمة بأنه صلى الله عليه

وسلم قال ذلك وإنما تقول فيه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو بلغنا عنه كذا وكذا أو ورد عنه أو جاء عنه أو روى بعضهم وما أشبه ذلك وهكذا الحكم فيما أشك في صحته وضعفه وإنما نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً والله أعلم

النوع الثالث والعشرون ٥٥ معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل أجمع جواهر أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتاج روايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل حافظاً أن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه أن حدث من كتابه وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني والله أعلم ونوضح هذه الجملة بمسائل أحدها عدالة الراوي تارة ثبت بتعيين المعدلين على عدالته وتارة ثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من العام وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بيعة شاهدة بعدالته تنصباً وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه وعن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والشافعيين والأوزاعي وثالث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين ونوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدأ على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما تاملت سمع غير مرضي والله أعلم والثانية يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والالتقان فإن وجدنا رواياته موافقة لولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة صرفنا حينئذ كونه ضابطاً تماماً وإن وجدناه كثير المخالفة لهم صرفنا حينئذ لال ضبطه ولم نحتاج بحديثه والله أعلم * الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب

الصحيح المشهور لان أسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعتمد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً وأما الجرح فانه لا يقبل الا مفسراً مبين السبب لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس يجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونفاذه مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كهكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكاسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مهزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة أشهر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود السجستاني وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب النقد للرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب باباً في بعض أخبار من يستفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحاً منها عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على برذون فترك حديثه ومنها عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث الصالح المزي فقال ما يصنع بصالح ذكره يوما عند حماد ابن سلمة فامتخط حماد والله أعلم . . قلت ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك أو هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب بفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغاب الاكثر وجوابه ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمده في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بالبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم أصحابنا الصحيحين وغيرهما من مسهم مثله هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن والله أعلم . الرابعة

اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أولا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله أعلم * الخامسة اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عن مظهر من حاله والجراح يخبر عن باطن خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح أولى لما ذكرناه والله أعلم * السادسة لا يجزئ التعديل على الإيهام من غير تسمية المعدل فاذا قال حدثني ثقة أو نحو ذلك مقتصرأ عليه لم يكف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطاع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف بل إضرابه عن تسميته مرئب يوقع في القلوب فيه تردداً فان كان القائل لذلك عالماً بأجزاء ذلك في حق من بواقفه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم أسمه ثم روي عن من لم يسمه قاله يكون مزكياً له غير ان لا يعمل بتزكيته هذه وهذا على ما قد سناه والله أعلم * السابعة اذا روى المعدل عن رجل وسماء لم يجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلاً منه له لان ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الاول لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول ان عمل العالم أو فتياء على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في روايته والله أعلم * الثامنة في رواية المجهول وهو في عرضنا ههنا * أقسام أحدها المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نهينا عليه أولاً * الثاني المجهول الذي جهات عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا يعرف عدالة باطنه فهذا المجهول بمنج

بروايته بعض من رد رواية الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام
 سليم بن ايوب الرازي قال لان امر الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ولان رواية
 الاخبار تكون عند من يتعمد عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة
 ذلك في الظاهر وينتارق الشهادة فلها تكون عند الحكم ولا يتعذر عليهم ذلك واعتبر
 فيها العدالة في الظاهر والباطن .. قلت ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى
 في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقدم العهد بهم
 وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم . الثالث المجهول العين وقد قبل رواية المجهول
 العدالة ممن لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعت عنه
 هذه الجهالة ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول عند
 أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو
 واحد مثل عمرو وذو مس وجبار الطائيين وسعيد بن ذي جردان لم يرو عنهم غير أبي
 اسحق السبيعي ومثل الهزهاز بن ميزان لا راوى عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب
 لم يرو عنه الا قتادة .. قلت قد روى عن الهزهاز الثوري أيضاً قال الخطيب ولعل
 ما يرتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم
 العدالة بروايتهم عنه وهذا مما قدمنا بياناه والله أعلم .. قلت قد خرج البخاري في صحيحه
 حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن
 أبي حازم وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوى لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب
 الاسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى أن الراوى قد
 يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية برواية واحد عنه والخلاف في ذلك يتجه في
 التعديل نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد^(١) على ما قدمناه والله أعلم
 * التاسعة اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقاً
 لانه فاسق ببذعته وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوى في الفسق المتأول وغير
 المتأول ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في امره مذهبه

(١) من قوله نحو الى قوله بواحد لم تثبت بال نسخة الخطوط

أو لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو لم يكن وعزى بعضهم هذا الى الشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء الاخطائية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعة وهذا مذهب الكثير أو الاكثر من العلماء وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم بدع الى بدعته وقال أما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمةنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً وهذا المذهب الثالث أعد لها وأولاهها والاول بعيد مبادئ للشائع عن أئمة الحديث فان كتبهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والاصول والله أعلم . العاشرة الثائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته الا الثائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا تقبل روايته أبداً وان حسنت ثبوته على ما ذكر غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وأطلق الامام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه رسالة الشافعي فقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر أن ذلك مما افرقت فيه الرواية والشهادة وذكر الامام أبو المظفر السمعاني المروزي أن من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا ايضا من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله أعلم . الحادية عشرة اذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ورجع المروى عنه فنفاه فالتخار أنه ان كان جازماً بنفيه بأن قال ما رويته أو كذب على أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والحاجد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك جرحاً له يوجب رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه أيضاً في ذلك فلا يس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقط اما اذا قال المروى عنه لا أعرفه أو لا أدري أو نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوى عنه ومن روى حديثاً ثم نسب لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافاً للقول

من أصحاب أبي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك . وبنوا عليه ردهم حديث سلمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المرأة بغير اذن ولها ففسكاحها باطل الحديث من أجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه . وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فان عبد العزيز ابن محمد لدار اوردي قال لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور لان المروى عنه بصدد السهو والنسيان والراوى عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته . ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عنى عن أبي ويسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فكان أحدهم يقول حدثني فلان عنى عن فلان بكذا وكذا وجميع الحفاظ الخطيب ذلك في كتاب أخبار من حدث وأسى ولاجل ان الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء منهم الشافعي رضي الله عنه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الأحياء والله أعلم . الثانية عشرة من أخذ على التحديث أجراً منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث وروينا عن اسحاق بن ابراهيم انه سئل عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك وترخص أبو لعم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض على التحديث وذلك شبهه بأخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرم للمروءة والظن يساء بفعله الا ان يقرن ذلك لعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثني الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحفاظ أبي سعيد السمعاني ان أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان أبا الحسين بن النعمان فعل ذلك لان الشيخ أبا اسحاق الشيرازي أفناه بجواز أخذ الاجرة على التحديث لان أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله أعلم . الثالثة عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو سماعه كمن لا يتألى النوم في مجلس السماع وكمن يحدث لامن أصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف لقبول التلقين في الحديث ولا يقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير

في حديثه جاء عن شعبة انه قال لا يحيثك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من أصل صحيح وكل هذا يحرم الثقة بالراوي وبضبطه وورد عن ابن المبارك وعن أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غامطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك والله أعلم . الرابعة عشرة أعرض الناس في هذه الاعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما ينال من الشروط في رواية الحديث ومشايخه فلم يتقدموا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده وليكنف في أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغا عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسفخ وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخبط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله فانه ذكر فيما رويناه عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة من أصل سماعهم ووجه ذلك بأن الاحاديث التي قد صحت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دوت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال البيهقي فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عنده جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسالماً بحديثنا وأخبرنا وتبقى هذه التكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفاً لنا وللبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله . الخامسة عشرة في بيان الالفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فأعادنا أحسن ونحن نسلم كذلك . نورا . إذا كره . واضعيف .

ما بلغنا في ذلك عن غيره ان شاء الله تعالى أما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى قال ابن أبي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه . . قلت وكذا اذا قيل بئب أو حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ أو ضابط والله أعلم . الثانية قال ابن أبي حاتم اذا قيل انه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية . . قلت هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع وان لم يستوف النظر المعروف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً أو احتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث وانظرنا دل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن انه حدث فقال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً وفي رواية كان خياراً الثقة شعبية وسفيان ثم ان ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة قال قال ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو ثقة لا يكتب حديثه . . قلت ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فانه نسبته الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم والله أعلم . الثالثة قال ابن أبي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية . الرابعة قال اذا قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار . . قلت وجاء عن أبي جعفر أحمد ابن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله أعلم . . وأما الفاظهم في الجرح فهي أيضاً على مراتب اولها قولهم ابن الحديث قال ابن أبي حاتم اذا أجابوا في الرجل بليين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً . . قلت وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان لين ايش تريد به قال لا يكون ساقطاً متركاً الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة . الثانية قال ابن أبي حاتم اذا قالوا ليس بثقوي فهو بمنزلة الاول في كتب حديثه الا انه دونه الثالثة قال ابن أبي حاتم اذا قالوا

ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا ي طرح حديثه بل يعتبر به . الرابعة قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب أبو بكر أرفع العبارات في الاحوال الرواة ان يقال حجة أو ثقة وأدونها ان يقال كذاب ساقط أخبرنا أبو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه بنيسابور قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ أخبرنا أبو الحسن ابن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت أحمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه قد يقال فلان ضعيف فأما ان يقال فلان متروك فلا الا ان تجمع الجميع على ترك حديثه ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذلك وربما قيل ليس بذلك القوي فلان فيه أوفي حديثه ضعف وهو في الجرح أقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما أعلم به بأساً وهو في التعديل دون قولهم لا بأس به ومما من لفظها منها ومن أشباهها الا ولها نظير شرحناه أو أصل أصلناه نريد ان شاء الله به عليها والله أعلم

النوع الرابع والعشرون . معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه واعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ولان تقدم على بيانها بيان أمور . أحدها يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فأخطأوا لأن الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعيمان ابن بشير وأشباهم من غير فرق ما بين تحمله قبل البلوغ وما بعده ولم يزلوا قديماً وحديثاً يحضرون المصبيان مجالس الحديث والسماع ويعتمدون بروايتهم والله أعلم . الثاني قال أبو عبد الله الزيري يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها مجتبع العقل قال وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وورد عن سفيان الثوري قال كان الرجل اذا أراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسي بن اسحق كيف لم

تكتب عن أبي نعيم فقال كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صفاراً
 حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هارون أهل البصرة يكتبون لعشر سنين
 وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام ثلاثين . . . قلت وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء
 سلسلة الاسناد أن يبكر بسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه وأما الاشتغال
 بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعدله وذلك يختلف
 باختلاف الأشخاص وليس منحصراً في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفاً عن قوم
 والله أعلم . الثالث اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن
 هارون الحمال أحد الحفاظ النقد أنه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال إذا فرقي بين
 البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه سئل
 متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال إذا عقل وضبط فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز
 سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال بنس القول وأخبرني الشيخ
 أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن أبي محمد عبد الله بن محمد الاشيري عن
 القاضي الحافظ عياض بن موسى السبكي اليحصبي قال قد حدد أهل الصنعة في ذلك .
 أن أقله سن محمود بن الربيع وذكر برواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم متى يصح
 سماع الصغير بإسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة
 مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين
 . . . قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون
 لابن خمس فصاعداً سمع ولمن لم يبلغ خمساً حضر أو أحضر والذي ينبغي في ذلك أن
 يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهما
 للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صحيحنا سماعه وأن كان دون خمس وإن لم يكن كذلك
 لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد
 الجوهري قال رأيت صبياً ابن أربع سنين وقد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن وانظر
 في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني قال
 حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت إلى أبي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي أربع
 (٧ - علوم)

سنتين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهد على وأما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يتميز بميز محمود رضي الله عنه والله أعلم

(بيان أقسام طرق نقل الحديث ونحوه وبجامعها ثمانية أقسام)

القسم الاول . . السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى اقسام ونحو حديث من غير بلاء وسواء كان من حفظه أو من كتابه وهذا القسم أرفع الاقسام عند الجماهير وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبكي أحد المتأخرين المطلعين قوله لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان . . قلت في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الابهام والالباس والله أعلم وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أن أرفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فإنه لا يكاد أحد يقول سمعت في أحاديث الاجازة والمكاتبه ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجيز له حدثنا وروى عن الحسن انه كان يقول حدثنا أبو هريرة وبتأول انه حدث أهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئاً . . قلت ومنهم من أثبت له سماعاً من أبي هريرة والله أعلم ثم يتلو ذلك قول أخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم أخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم ابن بشير وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن هون ويحيى بن يحيى النخعي وأسحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد ابن أبوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق

يقول أخبرنا حتى قدم أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال أخبرنا وعن محمد بن أبي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون الا أخبر فاذا رأيت حدثنا فهو من خطأ الكتائب مو الله أعلم .. قلت وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلو قول أخبر قول أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال .. قالت حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ روى الحديث وخاطبه به وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له أو هو ممن فعل به ذلك سأل الخطيب أبو بكر الحافظ شيخه إبا بكر البرقاني النبقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السرفي كونه يقول فيها روى لهم عن أبي القاسم عبد الله بن ابراهيم الجرجاني الآبندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبر فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقتي وصلاحه عسيرا في الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا لان قصده كان الرواية للدخل اليه وحده . وأما قوله قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير انه لا يثق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأوضع العبارات في ذلك أن يقول قال فلان أو ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وقد قدمنا في فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وما أشبهه من الالفاظ محمول عندهم على السماع اذا عرف لقاءه له وسماعه منه على الجملة لأسباب اذا عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الأعور يروي عن ابن جريح كتبه ويقول فيها قال ابن جريح فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص الخطيب أبو بكر الحافظ القول بمحمل ذلك على السماع بمن عرف من عاذبه مثل ذلك والحفوظ المعروف بما قدمنا ذكره والله أعلم

القسم الثاني . من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ وأكثر المحدثين يسمونها مرضاً من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ وسواء كنت أنت القارئ وقراً غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظ. لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه والله أعلم واختلفوا في أنها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروى ذلك عن مالك أيضاً وروى عن مالك وغيره أنها سواء وقد قيل أن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه عن علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية وقد قيل إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق والله أعلم وأما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب أجودها وأسلمها أن يقول قرأت على فلان أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به فهذا شائع من غير اشكال ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا أتى بها ههنا مقيدة بأن يقول حدثنا فلان قراءة عابسه وأخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك أنشدنا قراءة عليه في الشعر وأما إطلاق حدثنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب فن أهل الحديث من منع منهما جميعاً وقيل أنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى النخعي وأحمد بن حنبل واللساني وغيرهم ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وقد قيل إن هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الأئمة المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضاً أن يقول سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من إطلاق حدثنا وتجويز إطلاق أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن

القمي الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم
أحد وانهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي قال
ومن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن اللساني في جماعة مثله من محدثينا
قلت وقد قيل ان أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا
يدفعه أن ذلك مروي عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهم الخطيب أبو بكر الا أن
يعنى أنه أول من فعل ذلك بمصر والله أعلم . . . قلت الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب
على أهل الحديث والاحتجاج بذلك من حيث اللغة غناء وتكلفا وخير ما يقال فيه أنه
اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الاول بقول حدثنا القوة
إشعاره بالنطق والشافعية والله أعلم ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب ما حكاه
الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهرموي أحد رؤساء أهل الحديث
بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل
حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب
من الفربري قراءة عليه فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري
والله أعلم . . . تفريعات الاول اذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو الموثوق
به مراعاة لما يقرأ أهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد
نفسه بل أولى لتعارض ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما
اختلفوا فيه فرأي بعض أئمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار أن ذلك صحيح
وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث واذا كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق به ديناً
ومعرفة فكذلك الحكم فيه وأولى بالصحيح وأما اذا كان أصله بيد من لا يوثق
بامساكه له ولا يؤمن ايمانه لما يقرأ فسواء كان بيد القارئ أو بيد غيره في أنه سماع
غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ لا يقرأ عليه والله أعلم . . . الثاني اذا قرأ القارئ
على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أوقات أخبرنا فلان أو نحو ذلك والشيخ ساكت معص
اليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار
الشيخ لفظاً وبه قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي وأبو الفتح سليم الرازي وأبو نصر

ابن الصباغ من الفقهاء الشافعيين وقال أبو نصر ليس له ان يقول حدثني أو أخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا أزداد روايته عنه قال قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بأن يقول القارئ للشيخ وهو كما قرأته عليك فيقول نعم والمصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة نصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم والله أعلم. اثنان فيما نروي عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله قال الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى ان يقول في الذي يأخذه من الحديث لفظاً وليس معه أحد حدثني فلان وما يأخذه من الحديث لفظاً ومع غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه أخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر أخبرنا فلان وقد رويناهما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما وهو حسن رائق فان شك في شيء عنده انه من قبيل حدثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثني أو أخبرني لتردده في أنه كان عند التحمل والسمع وحده أو مع غيره فليقل حدثني أو أخبرني لان عدم غيره هو الاصل ولكن ذكر على بن عبد الله المديني الامام عن شيعته يحيى بن سعيد القطان الامام بما اذا شك ان الشيخ قال حدثني فلان أو قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضي بما اذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندي يتوجه بان حدثني كمال مرتبة وحدثنا نقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزائد هو الاصل وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ أحمد البيهقي رحمه الله قد اختار بعد حكاية قول القطان ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب حكاية الخطيب الحافظ عن أهل العلم كافة فجاز اذا سمع وحده أن يقول حدثنا أو نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجاز اذا سمع في جماعة أن يقول حدثني لأن المحدث حدثه وحدث غيره والله أعلم. الرابع رويناه عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه . . . قات ليس لك فيما تجد من الكتب المؤلفة من روايات عن نفسك ان تدل في نفس الكتاب ما قبل

فيه أخبرنا بحدثننا ونحو ذلك وان كان في اقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت في ذلك اسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية عنهما فاقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذى نراه الامتناع من اجراء مثله في ابدال ماوضع في المكتب المصنفة والمجامع المجموعة على ما سئذ كر ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب أبو بكر في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ الحديث غير موضوع في كتاب مؤلف والله أعلم .

الخامس اختلف أهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الامام ابراهيم الحربي وأبي أحمد بن عدى الحافظ والاستاذ أبي اسحاق الاسفرائينى الفقيه الاصولي وغيرهم انى ذلك وقد روينا عن أبي بكر أحمد بن اسحاق الصبغى أحد أئمة الشافعيين بخبر اسان انه سئل عن من يكتب في السماع فقال يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا أخبرنا وورد عن موسى بن هارون الحمال نحو ذلك عن أبي حاتم الرازي قال كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مَرْزُوق وهو يقرأ وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئاً آخر غير ما يقرأ ولا فرق بين اللسخ من السامع واللسخ من المستمع . . قلت وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان اللسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سماعه كأنه صوت غفل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطنى انه حضر في حديثه مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه واسماعيل يمل فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم أملاً الشيفخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطنى أملاً ثمانية عشر حديثاً فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال أبو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومثله كذا والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومثله كذا ولم يزل يذكر أسانيد الاحاديث ومثونها على ترتيبها فى الاملاء حتى أتى على آخرها فتمتجب الناس منه والله أعلم . . السادس ما ذكرناه فى اللسخ من التفصيل يجري مثله فيما اذا كان الشيفخ

أو السامع يحدث أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع أو كان يهينم بحيث يخفى بعض الكلام أو كان السامع بعيداً عن القارئ وما أشبه ذلك ثم إن الظاهر أنه يعني في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ أن يحجز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه وإن جرى على كله اسم السامع وإذا بذل لأحد منهم خطه بذلك كتب له سمع مني هذا الكتاب وأجزت له روايته عن أو نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل وفيما نرويه عن الفقيه أبي محمد ابن أبي عبد الله بن عتاب الفقيه الأندلسي عن أبيه رحمهما الله أنه قال لا غني في السامع عن الإجازة لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع فيجوز له ما فات بالإجازة هذا الذي ذكرناه لتحقيق حسن وقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل قال قلت لأبي الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا فهم عنه تري أن يروى ذلك عنه قال أرجو أن لا يصيق هذا وبلغنا عن خلف بن سالم الخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والالف فإذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا أقول لاني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف وهي حذف لكثرة الزحام قلت قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جداً حتى ربما بلغ الوفا مؤلفة وبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تلاميذ المستملين فأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المولى روينا عن الأعمش رضي الله عنه قال كنا نحلس إلى إبراهيم فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من نخي عنه فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد أنه سأل رجلاً في مثل ذلك فقال يا أبا اسمعيل كيف قلت فقال استفهم ممن يليك وعن ابن عيينة أن أبا مسلم المستملي قال له إن الناس كثير لا يسمعون قال لا تسمع أنت قال نعم قال فاستمعهم وأبي آخرون ذلك روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك قال فأثمتها وعن أبي نعيم أنه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف والاسم مما سمعه

من سفیان والاعمش واستفهمه من أصحابه أن يرويه عن أصحابه لا يرى غير ذلك واضحاً له . . قلت والاول تساهل بعيد وقد روينا عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ. الاصبهانى انه قال لواحد من أصحابه يا فلان يكفيك من السماع شمه وهذا إما متأول أو متروك على قائله ثم وجدت عن عبد الغنى بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال يكفيك من الحديث شمه قال عبد الغنى قال لنا حمزة يعنى اذا سئل عن أول شيء صرفه وليس يعنى التسهيل فى السماع والله أعلم . السابع يصح السماع من هو وراء حجاب اذا سمع صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا عرف حضوره يستمع منه فيما اذا قرأ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد فى معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت واحتج عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وروى بإسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك المحدث فم تر وجهه فلا ترو عنه فله شيطان قد تصوّر فى صورته يقول حدثنا وأخبرنا والله أعلم . الثامن من سمع من شيخ حديثاً ثم قال له لا تروه عنى أولاً آذن لك فى روايته عنى أو قال لست أجيزك به أو رجعت عن اعتمادى اياك به فلا تروه عنى غير مسند ذلك الى انه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه وسأل الحافظ أبو سعد بن غلبك الديسابورى الاستاذ أبا اسحاق الاسفرائينى رحمهما الله عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه فأجاب بأنه يجوز ولو قال المحدث انى أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضره والله أعلم

القسم الثالث . . من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله الاجازة وهي متنوعة أنواعاً أولها ان يجيز لمعين فى معين مثل ان يقول أجزت لك الكتاب الفلانى أو ما شتمل عليه فهرستى هذه فهذا أعلا أنواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف فى (٨ - علوم)

جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر وإنما خلافتهم في غير هذا النوع وزاد القاضي أبو الوليد الباجي المالكي فأطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعي الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها . . . قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي رضى الله عنه روى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع أنا أخالف الشافعي في هذا وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المرزوقي وأبو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعاً لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروى أيضاً هذا الكلام عن شعبة وغيره ومن أبطلها من أهل الحديث الامام ابراهيم بن اسحق الحربي وأبو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بأبي الشيخ والحافظ أبو نصر النوايلي السجزي وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه قل أبو نصر وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول الحديث قد أجزت لك ان تروي عني تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية من لم يسمع . . . قلت ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندی أحد من أبطل الاجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال من قال لغيره أجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول أجزت لك ان تكذب على ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجوز الاجازة واباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض وتجه أن نقول اذا أجاز له أن يروي عنه مسوياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلاً وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق وإنما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله أعلم ثم انه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروى بها خلافاً لما قال من أهل الظاهر ومن تابعهم انه لا يجب العمل به رانه جار مجرى المرسى وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم

• النوع الثاني • من أنواع الاجازة أن يحجز لمعين في غير معين مثل أن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً وعلى إيجاب العمل بما روى بها بشرطه والله أعلم • النوع الثالث • من أنواع الاجازة أن يحجز لغير معين بوصف العموم مثل أن يقول أجزت للمسلمين أو أجزت لكل أحد أو أجزت لمن أدرك زمني وما أشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيداً بوصف خاص أو نحوه فهو الى الجواز أقرب ومن جوز ذلك كله أبو بكر الخطيب الحافظ وروينا عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ انه قال أجزت لمن قال لا إله الا الله وجوز القاضي أبو العلي الطبري أحد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الاجازة وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الاجلة من شيوخ الاندلس لكل من دخل على قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك جماعة منهم أبو عبد الله بن عتاب رضى الله عنهم وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر عن الاجازة العامة هذه فكان من جوابه أن من أدركه من الحفاظ نحو أبي العلماء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز والله أعلم • قلت ولم تر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروي بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها والله أعلم • النوع الرابع • من أنواع الاجازة للمجهول أو بالمجهول ويتشبه بذلك الاجازة المتعلقة بالشرط وذلك مثل أن يقول أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقت ذلك جماعة • مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم أو يقول أجزت لفلان أن يروي عن كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين فهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قايح كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حزم شخصه في السماع منه والله أعلم وان أجاز للمسمين المنسيين في الاستجازة

ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولا يعرف عددهم ولم يتصفح أسماؤهم واحداً فواحداً
فيلبغى أن يصح ذلك أيضاً كما يصح سماع من حضر مجلسه للسمع منه وإن لم يعرفهم
أصلاً ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحداً واحداً وإذا قال أجزت لمن يشاء
فلان أو نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق شرط فالظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتي
القاضي أبو العلي الطبري الشافعي إذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعالم بأنه إجازة
لجمهور فهو كقوله أجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلم ذلك أيضاً لما فهم من
التعليق بالشرط بأن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم وحكى الخطيب
عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي وأبي الفضل بن عمرو المالكي أنهما أجازا ذلك وهو لاء
الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثلثي الحال عند وجود
المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس وإذا قال أجزت لمن شاء فهو كما
قال أجزت لمن شاء فلان بل هذه أكثر جهالة وانتشاراً من حيث أنها معلقة بمشيئة من
لا يحص عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازة منه له فإن أجاز لمن
شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها
إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تعريضاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية
للحال لا لتعليقاً في الحقيقة ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول بعثك هذا
بكذا إن شئت فيقول قبالت ووجد بخط أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي
الحافظ أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروى ذلك عنه وأما إذا قال أجزت
لفلان وكذا إن شاء روايته عن أولئك إن شئت أو أحببت أو أردت فلا يظهر
الأقوى أن ذلك جائز إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم
عند الله تعالى . النوع الخامس من أنواع الإجازة الإجازة للمعدوم ولذلك ذكر معه الإجازة
للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه ومثاله أن يقول
أجزت لمن يولد فلان فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بان قال أجزت لفلان ولمن
يولده أو أجزت لك ولولدك ولعقبك ما تسألوا كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول ولئلك
ذلك أجاز أصحاب الشافعي رضي الله عنه في الوقف القسم الثاني دون الأول وقد أجاز

أصحاب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ومن قال ذلك منهم في الوقت القسمن
كلهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بن أبي داود
السجستاني فانا رويناه عنه انه سئل الاجازة فقال قد أجزت لك ولاولادك ولجبل
الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد وأما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على
موجود فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ وذكر انه سمع أبو يعلى بن الفراء
الحنبلي وأبا الفضل بن عمرو بن المالكي يجيزان ذلك وحكي جواز ذلك أيضاً أبو نصر
ابن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب
اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو
الذي استقر عليه رأى شيخه القاضي أبي الطيب الطبري الامام وذلك هو الصحيح
الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة
أصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة
اذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في
نحالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له وهذا أيضاً يوجب بطلان الاجازة للطفل
الصغير الذي لا يصح سماعه وقال الخطيب سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الاجازة
للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر
ذلك قال فقلت له ان بعض أصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح
أن يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب لصحتها للطفل بأن الاجازة
انما هي اباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى
هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ استأنهم
وحال تمييزهم ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال . . قلت كأنهم رأوا الطفل
أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على
توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم . النوع السادس من أنواع الاجازة اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلاً بعد
ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك أخبرني من أخبرني القاضي عياض بن موسى

من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة أنه سئل الاجازة بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض أصحابه يا هذا يعطيك ما لم يأخذه هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح . . . قلت ينبغي أن يفتى هذا على أن الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة أو هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لاخبر عنده مندوان جعلت اذنا انبى هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الموكل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالاجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلاً أن يبحث حتى يعلم أن ذلك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الاجازة وأما اذا قال أجزت لك ماصح ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجاز أن يروي بذلك عنه ماصح عنده بعد الاجازة أنه سمعه قبل الاجازة ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله ماصح عندك ولم يقل وما يصح لأن المراد أجزت لك أن تروي عنى ماصح عندك فالمعتبر أذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله أعلم . النوع السابع من أنواع الاجازة اجازة المجاز مثل أن يقول الشيخ أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجزت لي روايته ففتح من ذلك بعض من لا يعتمد به من المتأخرين والصحيح الذي عليه العمل أن ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل ووجدت عن أبي عمرو السفاقي الحافظ المغربي قال سمعت أبا نعيم الحافظ الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية جائزة وحكي الخطيب الحافظ تجوز ذلك عن الحافظ الامام أبي الحسن الدارقطني والحافظ أبي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة حتى ربما والى في روايته بين أجازات ثلاث وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة أن يتأمل كيفية اجازة شيخه ويتفحصها حتى لا يروي بها ما لم يدرج

نحتها فاذا كان مثلاً صورة إجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعات
 فرأى شيئاً من مسموعات شيخه فليس له أن يروى ذلك عن شيخه عنه حتى
 يستبين أنه مما كان قد صح عنده شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك
 إجازته ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملاً بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن
 لهذا وامثاله يكثر غلظه والله أعلم هذه أنواع الإجازة التي تسمى الحاجة إلى بيانها
 ويتركب منها أنواع أخرى ستعرف المتأمل حكمها مما أسلفناه إن شاء الله تعالى ثم
 إننا ننبه على أمور أحدها رويناه عن أبي الحسن أحمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله
 قال معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية
 والحارث يقال منه استجرت فلاناً فأجاز لي إذا أسقاك ماء لارضك أو ماشيتك كذلك
 طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه . . قلت فلا يجيز على هذا أن يقول
 أجزت فلاناً مسموعاتي أو مروياتي فيعدي به غير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر
 لفظ الرواية أو نحو ذلك يحتاج إلى ذلك من يحمل الإجازة بمعنى التوسيع والاذن
 والاباحة وذلك هو المعروف فيقول أجزت فلان رواية مسموعاتي مثلاً ومن يقول
 منهم أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الخلاف الذي لا يخفى نظيره والله أعلم . الثاني أنما
 تستجسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز والجاز له من أهل العلم أنها توسع وترخيص
 يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها وحكام أبو
 العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ أبو عمر الصحيح
 أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكك أسناده والله أعلم . الثالث ينبغي
 للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة
 إذا اقترن يقصد الإجازة غير أنها أقص مرتبة من الإجازة المملوطة بها وغير مسبقة
 تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع
 أنه لم يلفظ بما قرأ عليه إخباراً منه بما قرأ عليه على ما تقدم بيانه والله أعلم
 القسم الرابع . . من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة وهي على نوعين .
 أحدهما المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ولها صور

• منها ان يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو فرعه مقابل له ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عنى أو أجزت لك روايته عنى ثم يملكه اياه أو يقول خذنه وانسخه وقابل به ثم رده الى أو نحو هذا • ومنها ان يجي الطالب الى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان أو روايتي عن شيوختي فيه فاروه عنى أو أجزت لك روايته عنى وهذا قد سماء غير واحد من أئمة الحديث عرضاً وقد سبقت حكايتهما في القراءة على الشيخ انها تسمى عرضاً فللمسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة والله أعلم وهذه المناولة المقترنة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث وحكي الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالاجازة فمن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي وبجي بن سعيد الانصاري ومالك بن أنس الامام في آخرين من المدنيين ومجاهد وأبو الزبير وابن عيينة في جماعة من المكين وعلقمة وابراهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين وقتادة وأبو العالية وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم وأشهب في طائفة من المصريين وآخرون من الشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خاطئ بعض ماورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقاً واحداً والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع وانه منقطع عن درجة التحديث لفظاً والاخبار قراءة وقد قال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعاً وبه قال الشافعي رحمه الله والاوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك وبجي بن بجي واسحاق بن راهويه قال وعليه عهدنا أئمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب والله أعلم • ومنها ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويجزله روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على تحمله وغيبته عنه وجاز له رواية ذلك عنه اذا ظنر بالمكتاب

أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه موافقته لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة ثم ان المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه لا تأخير لها ولا فائدة غير ان شيوخ أهل الحديث في القديهم والحديث أو من حكى ذلك عنه يرون لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى • ومنها ان يأتي الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول هذا روايتك فنأوليه واجزى روايته فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فان كان الطالب موثقاً بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جائرة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القاري من الاصل اذا كان موثقاً به معرفة وديناً قال الخطيب أبو بكر رحمه الله ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي منع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً والله أعلم • الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يتأوله الكتاب كما تقدم ذكره أولاً ويقتصر على قوله هذا من حديثي أو من سمعته ولا يقول اروه عني أو أجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم انهم مسحوها وأجازوا الرواية بها وسند كر ان شاء الله سبحانه قول من أجاز الرواية لمجرد إعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية والله أعلم • القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حديثنا وأخبرنا في الرواية والمناولة حكى ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكيمة عنهم انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعاً وحكى أيضاً عن قوم مثل ذلك في الرواية بالاجازة وكان الحافظ أبو نعيم الاصبهاني صاحب النصايف الكثيرة في علم الحديث يطلق أخبرنا فيما يرويه بالاجازة رويانا عنه انه قال أنا اذا قلت حديثنا فهو

سماعى واذا قلت أخبرنا على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب الى أو اذن لي في الرواية عنه وكان أبو عبد الله المرزبانى الاخبارى صاحب التصانيف في علم الخبر يروى أكثر ما في كتبه إجازة من غير سماع ويقول في الإجازة أخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به والتصحيح المختار الذى عنه الجمهور وإياه اختار أهل النجري والورع النعم في ذلك من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيده هذه العبارات فيقول أخبرنا أو حدثنا فلان منأولة وإجازة أو أخبرنا إجازة أو أخبرنا منأولة أو أخبرنا أذنا أو فى أذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته عنه أو يقول أجاز لي فلان أو أجازني فلان كذا وكذا أو ناولني فلان وما أشبه ذلك من العبارات وخصص قوم بالإجازة بعبارات لم يسموا فيها من التبدليس أو طرف منه كعبارة من يقول في الإجازة أخبرنا مشافهة إذا كان قد شافهم بالإجازة لفظاً وكعبارة من يقول أخبرنا فلان كتابة أو فيما كتب الى أو فى كتابه إذا كان قد أجاز به بخطه فهذا وإن تعارف في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا يخلو عن طرف من التبدليس لما فيه من الاشتراك والاشباه بما إذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الأوزاعى أنه خصص الإجازة بقوله أخبرنا بالتدديد والقراءة عليه بقوله أخبرنا واصطاح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الإجازة وقد كان أنبأنا عند القوم فيما تقدم بمنزله أخبرنا والى هذا نحو الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي إذا كان يقول أنبأني فلان إجازة وفيه أيضاً رعاية لاصطلاح المتأخرين والله أعلم وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله أنه قال الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشائخي وأئمة عصرى أن تقول فيما عرض عليه الحديث فإجازة له روايته شفاهما أنبأني فلان وفيما كتب اليه الحديث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة كتب الى فلان وروينا عن أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان النيسابورى قال سمعت أبي يقول كل ما قال البخارى قال لي فلان فهو عرض ومنأولة . . قلت وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الإجازة بقول أخبرنا فلان أن فلان حدثه أو أخبره وباللهنا ذلك عن

الامام أبي سليمان الخطابي انه اختاره أو حكاه وهذا اصطلاح بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع منه الاستاذ فحسب وأجاز له ما رواه قريب فان كلمة ان في قوله أخبرني فلان ان فلانا أخبره فيها إشعار بوجود أصل الاخبار وأن أجل الخبر به ولم يذكره تفصيلاً . . قلت وكثيراً ما يعبر الرواة المتأخرون عن الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول أحدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعاً فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما والله أعلم ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا في الاجازة لا نزول باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازتهم لم يميزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال أخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى

القسم الخامس . . من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكتوبة وهو أن يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم أيضاً الى نوعين . أحدهما أن تجرد المكتوبة عن الاجازة . والثاني أن يقتصر بالاجازة بأن يكتب اليه ويقول أجزت لك ما كتبت لك أو ما كتبت به اليك أو نحو ذلك من عبارات الاجازة أما الاول وهو ما اذا اقتصر على المكتوبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السخيتاني ومنصور واليث بن سعد وقله غير واحد من الشافعيين وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الاجازة واليه صار غير واحد من الأصوليين وأبي ذلك قوم آخرون واليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي وقطع به في كتابه الحاوي والمذهب الاول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الى فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقتصر بالاجازة لفظاً فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك ان يعرف المستعرب اليه خط الكتاب وان لم تقع اليه عليه ومن الناس من الخط يشبه الخط

فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرغى لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشبه بغيره ولا يقع فيه التباس ثم ذهب غير واحد من علماء الحديث وأكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاع حديثنا وأخبرنا في الرواية بالكتابة المختار قول من يقول فيها كتب الى فلان قال حديثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بذهب أهل التحري والنزاهة وهكذا لو قال أخبرني به مكاتبه أو كتابة ونحو ذلك من العبارات اما الكتابة المقرونة بلفظ الاجازة فهو في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة والله أعلم

القسم السادس . من أقسام الاخذ ووجوه النقل اعلام الراوى لاطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصرأ على ذلك من غير ان يتولأروه عنى أو أذنت لك في روايته أو نحو ذلك فهذا عند كثيرين طريق يجوز لرواية ذلك عنه ونقله حكى ذلك عن ابن جريج وطوائف من الحديث والفقهاء والاصوليين والظاهرين وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر العمري المالكي في كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وحكى القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوى والواعى عن بعض أهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد وقال لو قال له هذه روايتي ولكن لا تروها عنى كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له لا تروه عنى ولا أجيزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أروه عنى كان له ان يرويه عنه أو أذنت ذلك في روايته عنى والله أعلم والمختار ما ذكره عن غير واحد من الحديث وغيره من انه لا تجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعاً بروايته ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه لا تجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ ولا ما ينزل به منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقربه حتى يكون قول الراوى عنه السامع ذلك حديثنا وأخبرنا صدقاً وان لم يأذن له فيه وإنما علمنا كالمشهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشي فليس لمن يسمعه أن يشهد

على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افرقا في غيره ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره اذا صح اسناده وان لم يحز له روايته عنه لان ذلك يكفى فيه صحته في نفسه والله أعلم

القسم السابع . . من أقسام الاخذ والنحمل الوصية بالكتب ان يوصي الراوى بكتاب يرويه عنه موته أو سفره لشخص فروى عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم انه جوز بذلك رواية الموصي له بذلك عن الموصى الراوى وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متأول على انه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها ان شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستنداً ذكرناه لا ينعقد مثله ولا قريب منه ههنا والله أعلم

القسم الثامن . . الوجادة وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب روبنا عن المعافي بن زكريا النرواني العلامة في العلوم ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد التمييز بين المعاني المختلفة يعنى وجد ضالته وجدانا ومطلوبة وجرداً وفي الغضب موجودة وفي الغنى وجداً وفي الحب وجداً مثال الوجادة ان يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويه بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجد بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد والمتن أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هو الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه أخذ شوباً من الاتصال لقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فأطلق فيه حديثاً وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله واذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه

فله أن يقول ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان أو ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع
 لم يأخذ شوباً من الاتصال وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذکور أو كتابه فإن لم يكن
 كذلك فليقل بلغنى عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات أو
 ابصيح بالمستند فيه بأن يقول كذا ما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب فلان بخطه
 وأخبرني فلان أنه بخطه إذا ويقول وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان أو في كتاب
 ذكر كاتبه أنه فلان ابن فلان أو في كتاب قيل أنه بخط فلان وإذا أراد أن يقل من
 كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا إلا إذا وثق بصحة النسخة
 بأن قائلها هو أو ثقة وغيره بأصول متعددة كما نهينا عليه في آخر النوع الأول وإذا لم
 يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغنى عن فلان أنه ذكر كذا وكذا ووجدت في نسخة من
 الكتاب الفلاني وما أشبه هذا من العبارات وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان
 بإطلاق اللفظ الجزم في ذلك من غير تحرر وثبت فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف
 معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قليلاً قال فلان كذا وكذا أو
 ذكر فلان كذا وكذا والصواب ما قدمناه فإن كان المطالع ظناً فطناً بحيث لا ينجني عليه
 في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما أحيل من جهته من غيرها رجونا أن يجوز له
 إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من
 المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله كلام في كيفية النقل
 بطريق الوجادة وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها فقد روينا عن بعض
 المالكية أن معظم الحديثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكي
 عن الشافعي وظائفة من نظار أصحابه جواز العمل بذلك قلت قطع بعض المحققين من
 أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه
 على جملة الحديثين لأبوه وما قطع به هو الذي لا ينجيه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو
 توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالنقل لعمد شرط الرواية فيها على
 ما تقدم في النوع الأول والله أعلم

النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط المصنف والمثبتين

اختلف الصدر الاول رضى الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمسوا بحفظه ومنهم من أجاز ذلك ومن رويناه عنه كراهة ذلك عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدرى في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين وروينا عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى شيئاً الا القرآن ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليحرقه أخرجه مسلم في صحيحه ومن رويناه عنه اباحة ذلك أو فعله على وابنه الحسن وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جميع آخرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث أبي شاه البيمى - التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً يسمعه من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ولعله صلى الله عليه وسلم أذن في الكتابة عنه لمن خشى عليه اللسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب أو نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم وأذن في كتابته حين أمن من ذلك وأخبرنا أبو الفتح بن عبد المنعم الفراءى قراءة عليه بنيسابور حررها الله أخبرنا أبو المعالى الفارسي أخبرنا الحافظ أبو بكر البيهقي أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن اسحق حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل فى الكتب دخل فيه غير أهله ثم انه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه فى الكتب لدرس فى العصر الاخر والله أعلم ثم على كتابة الحديث وطلبته صرف الهممة الى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذى روه شكلاً ونقطاً يؤمن معهما الالتباس وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان اللسان معرض لللسان وأول ناس أول الناس وأعجم المكتوب يمنع من استعجاده وشكله يمنع من اشكاله ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقيد الواضح الذى لا يكاد يلبس وقد أحسن من قال انما يشكل ما يشكل وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه على بن ابراهيم البغدادي فيه ان أهل العلم

يكرهون الإعجام والأعراب إلا في الملتبس وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يشكّل ما يشكّل وما لا يشكّل وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكّل مما لا يشكّل ولا صواب الأعراب من أخطائه والله أعلم

﴿ وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك ﴾

أحدها ينبغي أن يكون اعتناؤه من بين ما يملتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وما بعده والثاني يستحب في الالفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك أبلغ في إبانها وأبعد من التباسها وما ضبطه في أسماء الاسطر ربما داخل لفظ غيره وشكّله فيها فوقه ونحوه لاسيما عند دقة الخط وضيق الاسطر وبهذا اذا حري رسم جماعة من أهل الضبط والله أعلم ، الثالث يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه رويانا عن حنبل بن اسحق قال رأيت أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطأ دقيقاً فقال لا تفعل أحوج ما تكون اليه بخورك وباغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا رأى خطأ دقيقاً قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله والعذر في ذلك هو مثل أن يوجد في الورق سعة أو يكون رحلاً يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه حمل كتابه ونحو هذا . الرابع يختار له في خطه التحقيق دون المشق والنعيق باغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر الكتابة المشق وشر القراءة الهزومة وأجود الخط أبينه والله أعلم . الخامس كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعامة الالهال ليدل على عدم أعجامها وسبيل الناس في ضبطها مختلف ففهم من يغلب النقط فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فسقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات وذكر بعض هؤلاء ان النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفاً والتي فوق السين المعجمة تكون كالانافى ومن الناس من يجعل علامة الالهال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ونهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك فهذه وجوه من علامات الالهال شائعة معروفة

وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يظن له كثيرون
 كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطأ صغيراً وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل
 مثل الهمة والله أعلم . السادس لا ينبغي أن يصطاح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره
 فيوقع غيره في حيرة كمن فعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز إلى رواية
 كل راوٍ بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك فإن بين في أول كتابه أو
 آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك الأولى أن يتجنب الرمز
 ويكتب عند كل رواية اسم راوئها بكامله مختصراً ولا يقتصر على العلامة ببعضها والله
 أعلم . السابع ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما وتميز وعن باقيا عنه .
 ذلك من الأئمة أبو الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن اسحاق الحارثي ومحمد بن جرير
 الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدوائر غفلاً فإذا عارض
 فكل حديث يفرغ من عرضه بنقط في الدائرة التي تليه نقطة أو يخط في وسطها خطاً
 قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه والله أعلم .
 الثامن يكره له في مثل عبد الله بن فلان أن يكتب عبد في آخر السطر والباقي في أول
 السطر الآخر وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة على
 التعبيد لله تعالى أن يكتب عبد في آخر سطر واسم الله مع سائر اللبس في أول السطر
 الآخر وهكذا يكره أن يكتب قال رسول في آخر سطر ويكتب في أول السطر الذي
 يليه الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما أشبه ذلك والله أعلم . التاسع ينبغي له أن
 يحافظ على كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند
 ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها
 طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم خطأ عظيماً وقد روينا لاهل ذلك منامات
 صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يشبهه لا كلام يرويه فذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا
 يقتصر فيه على ما في الأصل وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه
 نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاها ذلك وإذا وجد شيء من ذلك وقد جاءت به
 الرواية كانت العناية بآنياته وضبطه أكثر وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل

رضى الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوته من الرواة قال الخطيب أبو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم انطقاً لا خطأ قال وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك ورواه عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم الغنبري قالاً ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنيض الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه ثم ليتجنب في اثباتها تقيضين أحدهما ان يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين أو نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة يعنى بان لا يكتب (وسلم) وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين سمعت أبا القاسم منصور بن عبد النعم وأم المؤيد بنت أبي القاسم يقرأني عليهما قالاً سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظاً قال سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ قال سمعت أبي سمعت حمزة الكتاني يقول كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة على قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم^(١) قلت وبكره أيضاً الاعتصار على قوله عليه السلام والله أعلم بالصواب • العاشر على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وان كان إجازة رويناه عن عمرو بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وروينا عن الشافعي الإمام وعن يحيى بن أبي كثير قالا من كتب ولم يعارض كن دخل المأمول يستنج وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض بما نسخ خرج أعجمياً ثم ان أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديده اياه كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين ومالم تجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وما ذكرناه أولى من

(١) في النسخة المخطوطة • وقع في الاصل في شيخ المقرئ ظريف عبد الله وانما هو عبادة الله بالتصغير ومحمد بن اسحاق أبو هو أبو عبد الله بن مندة فقوله الحافظ اذا مجرور

اطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله أصدق المعارضة مع نفسك ويستحب
أنه ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لاسيما إذا أراد
النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ
هل يجوز أن يحدث بذلك فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم
•• قلت وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية وسيأتي ذكر مذهبهم أن شاء الله
تعالى والصحيح أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وأن لم ينظر أصلا في الكتاب حالة
القراءة وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي وإن لم
يكن ذلك حالة القراءة وإن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثوقا بضبطه •• قلت
وجائز أن تكون مقابله بفرع قد قبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع
وكذلك إذا قبل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ لأن الغرض المطلوب أن
يكون كتاب الطالب مطابقا لأصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة
أو بغير واسطة ولا يجزي ذلك عند من قال لا تصح مقابله مع أحد غير نفسه ولا يقلد
غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفا
حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب
أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا والله أعلم •• أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل أصلا فقد
سئل الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني عن جواز روايته عنه فأجاز ذلك وأجازه الحافظ
أبو بكر الخطيب أيضا وبين شرطه فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل
وإن تبين عند الرواية أنه لم يعارض وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر
الاسمعيلى هل لرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله فقال نعم ولكن
لا بد أن يبين أنه لم يعارض قال وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني فإنه أدى لنا أحاديث
كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل •• قلت ولا بد من شرط ثالث وهو أن
يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله أعلم
ثم أنه ينبغي أن يراعى في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعى
من كتابه ولا يكون كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤوه عنه

من أي نسخة اتفقت والله أعلم . الحادى عشر المختار في كيفية تخريج الساقط في
الحواشى ويسمى اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً
الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق
ويبدأ في الحاشية بكتبه اللحق مقابلاً لخط المنعطف وليكن ذلك في الحاشية ذات اليمين
وان كانت تلى وسط الورقة ان اتسعت له فليكتبه صاعداً الى أعلا الورقة لا نازلاً به الى
أسفل . . قلت واذا كان اللحق سطرين أو سطوراً فلا يبتدئ بسطوره من أسفل الى أعلا
بل يبتدئ بها من أعلا الى أسفل بحيث يكون منتهاه الى جهة باطن الورقة اذا كان
التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع منتهاه الى جهة طرف الورقة ثم
يكتب عند الى انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب في
آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام
وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد
صاحب كتاب الفواصل بين الراوى والواعى من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك
بمرضى اذ رب كلمة تحيى في الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض الناس في
توهم مثل ذلك في بعضه واختار القاضي ابن خلاد أيضاً في كتابه ان يمد عطفة خط
التخريج من موضعه حتى يالحقه بأول اللحق بالحاشية وهذا أيضاً غير مرضى فانه وان
كان فيه زيادة بيان فهو تسخير للكتاب وتسويد له لاسيما عند كثرة الالحاقات والله
أعلم وانما اخترنا كتابة اللحق صاعداً الى أعلا الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا
يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له لو كان كتب الاول نازلاً الى أسفل واذا كتب الاول
صاعداً فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له وقلنا أيضاً يخرج
في جهة اليمين لانه لو خرج الى جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص
آخر فان خرج قدامه الى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال وان خرج
الثاني الى جهة اليمين النقت عطفة تخرج جهة الشمال وعطفة تخرج جهة اليمين أو تقابلتا
فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ
يخرج الثانى الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال الا ان يتأخر النقص الى

آخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة الشمال لقربه منها ولا انتفاء العلة
 المذكورة من حيث انا لا نخشى ظهور نقص بعده واذا كان النقص في أول السطر
 تأكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ماسبق وأما ما يخرج في الحواشي
 من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من
 الاصل فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا يخرج لذلك خط تخريج
 الا بدخل اللبس وبحسب من الاصل وانه لا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن
 ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة أو التصحيح ايذانا به
 . . قلت التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس ثم هذا التخريج
 يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين
 بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج
 المخرج في الحاشية والله أعلم . الثاني عشر من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح
 والتضبيب والتريض أما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام أو عنده ولا يفعل ذلك
 الا فيما صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشك أو للاختلاف فيكتب عليه صح ليعرف
 انه لم يفعل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه وأما التضبيب ويسمى أيضا التريض
 فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل غير انه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف
 أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم
 أو مصحفاً أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على مثل هذا
 خط أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضرباً وكأنه صاد التصحيح
 بمدتها دون حاء بها كتبت كذلك ليعرف بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين
 ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على
 حرف ناقص إشعار بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبيهاً بذلك لمن ينظر في كتابه
 على انه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجهاً محجباً أو يظهر له
 بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً لما وقع
 فيه غير واحد من المتعاسرين الذين غيروا ظهور الصواب فيما أنكروه والفساد فيها أصابعهم

وسماه تسويداً وتطليساً بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره وإذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه وآخره وقد يكتفي بالتحويط على أول الكلام وآخره أجمع ومن الاشباخ من يستقبح الضرب والتحويط ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ويسمى صغراً كما يسميها أهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في أوله ولا في آخره ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى والله أعلم . وأما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي أبو محمد بن خلاد الراهم رمى رحمه الله على تقدمه فروبنا عنه قال قل بعض أصحابنا أولاً هما وإن يجعل الثاني لأن الأول كتب على صواب والثاني كتب على الخطأ والخطأ أولى بالابطال وقال آخرون إنما الكتاب علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالبقاء أدلها عليه وأجودهما صورة وجاء القاضي عياض آخره ففصل تفصيلاً حسناً فرأى أن تكرر الحرف أن كان أول سطر فليضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن التسيب والتشويه وإن كان في آخر سطر فليضرب على أولها صيانة لآخر السطر فان سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى فان اتفق أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر فان أول السطر أولى بالمراعاة فان كان التكرار في المضاف أو المضاف إليه أو في الضمة أو في الموصوف أو نحو ذلك لم يراع حينئذ أول السطر وآخره بل يراعي الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المنطرف من المتكرر دون المتوسط وأما الحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن أغربها مع أنه أسهلها ما روى عن سعد التتوخي الإمام المالكي أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه وهذا يوصى إلى ماروبنا عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه كان يقول من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه يمداد واهه أعلم . الرابع عشر ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما يختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلاً تختلط وتشبهه فيفسد عليه أمرها وسيله أن يجعل أولاً متن كتابه على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف

كتبه إما في الحاشية وإما في غيرهما معينة في كل ذلك من رواء ذا كراً اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من انه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره كيلا يطول عهده به فينسا أو يقع كتابه الى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى وقد يدفع الى الاختصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان خص الرواية الملحقة بالحمرة فعل ذلك أبوذر الهروي من المشاركة وأبو الحسن القاسبي من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقيد فاذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوِّق عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك تبين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق والله أعلم . . الخامس عشر غلب على كتابة الحديث الاختصار على الرمز في قولهم حدثنا وأخبرنا غير انه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس أما حدثنا فيكتب منها شطرها الأخير وهو الثاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف وأما أخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الالف أولاً وليس يحسن ما يفعله طائفة من كتابة أخبرنا بالث مع علامة حدثنا المذكورة أولاً وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله وقد يكتب في علامة أخبرنا راء بعد الالف وفي علامة حدثنا دال في أولها ومن رأيت من خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ أبو عبد الله الحائمي وأبو عبد الرحمن الساجي والحافظ أحمد البيهقي رضي الله عنهم والله أعلم واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر فأنهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ماضوته ح وهي حاء مفردة مهملة ولم يأتنا عن أحد ممن يهتم ببيان لامرهما غير اني وجدت بخط الاستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليني البخاري والفقهاء المحدث أبي سعد الخليلي رحمه الله في مكانها بدلاً عنها صح صريحة وهذا يشير بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط واذا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسناداً واحداً وحكي لي بعض من جمعتوا واياء الرحلة بخراسان عن وصفه بالفضل من الاصهبانيين أنها حاء مهملة من التحويل أي من اسناد الى اسناد آخر وذا كرت فيها بعض أهل العلم

من أهل المغرب وحكيث له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا الحديث فقال أهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة ويقول أحدهم إذا وصل إليها الحديث وذكر لي أنه سمع بعض البغداديين يذكر أيضاً أنها حاء مهملة وإن منهم من يقول إذا انتهى إليها في القراءة حاء ويمر وسألت أنا الحافظ الرحال أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رضي الله عنه فذكر أنها حاء من حائل أي تحول بين الأسنادين قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة وأنكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه وفيهم عدد كانوا يحفظ الحديث في وقته قال المؤلف واختار أنا والله الموفق أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها حاء ويمر فإنه أحوط الوجوه وأعدلها والعلم عند الله تعالى. السادس عشر ذكر الخطيب الحافظ أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد الإسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال وإذا كتب الكتاب المسموع فيأبغى أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب كما قد فعله شيوخنا قلت كتبة التسميع حيث ذكرها أحوط له وأحرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب. وفي ظهريه وحيث لا يخفى موضعه وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ في أن لا يكتب الشيخ المسموع خطه بالتصحيح وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثقاً به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك وقد حدثني بمرور الشيخ أبو المنظر بن الحافظ أبي سعيد المروزي عن أبيه عن حماد عن الأصهباني أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن مندة قرأ ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفريسي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له أبو أحمد يابني عليك بالصدق فأنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وأصدق فيما نقول ونقول وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك أفأهذا خط أبي أحمد الفريسي، ماذا تقول لم ثم إن على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان السماع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة النسايل فيمن يثبت اسمه والحذر من إسقاط اسم واحد منهم لفرض فاسد فإن كان

ثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبتته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من
حاضريه فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى ثم ان من ثبت سماعه في كتابه فقييح كتابه
ايه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا أعاده اياه فلا يبطئ به وروينا عن
الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل له وما غلول الكتب قال حبسها على أصحابها
وروينا عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه قال ليس من أفعال أهل الورع ولا
أفعال الحكماء ان يأخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي
رواية ولا من فعال العلماء ان يأخذ سماع رجل وكتابيه فيحبسه عليه فان منعه اياه فقد
روينا ان رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه اياه فتجأكا الى قاضيه حفص بن
غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط
يدك الزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه قال ابن خلاد سألت أبا عبد الله الزيري عن
هذا فقال لا يحجى في هذا الباب حكم أحسن من هذا لأن خط صاحب الكتاب دال على
رضاه بالسماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب الحافظ
أبو بكر عن اسماعيل بن اسحاق القاضي انه تحوكم اليه في ذلك فأطرق ملياً ثم قال
لامدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تغيره وان كان سماعه في كتابك
بخط غيره فأنت أعلم .. قلت جعفر بن غياث معدود في العابقة الاولى من أصحاب
أبي حنيفة وأبو عبد الله الزيري من أئمة أصحاب الشافعي واسماعيل بن اسحق لسان أصحاب
مالك وامامهم وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها الى أن سماع غيره اذا ثبت
في كتابه برضاه فيلزمه اعادته اياه وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة
شهادة له عنده فعليه ادائها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم لمن تحمل الشهادة ادائها
وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها والعلم عند الله تعالى ثم اذا
سُح الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخه الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لاحد
أن ينقل سماعاً الى شيء من النسخ أو يشتهه فيما عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية
بالمسموع كيلا يفتقر أحد بتلك النسخة غير المقابلة الا أن بين مع النقل وعنده كون
النسخة غير مقابلة والله أعلم

النوع السادس والعشرون . . في صفة رواية الحديث وشرط ادائها وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله شدد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لاحجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مسوي عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وذهب اليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي ومنها مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتهما للمذاهب عن أهل التساهل وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ والنحمل ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتباً مصنفة وتهاونوا حتى اذا طعنوا في السن واحتجج اليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشترأة أو مستعارة غير مقابلة فعددهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون انهم في روايتهم صادقون قال وهذا مما كثر في الناس ويتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمروفين بالصلاح . . قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حبان انه رأي قوماً معهم جزءا سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث من حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فأخبره بذلك فقال ما صنع بجؤني الكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يحيى الى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلداً له من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والنحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وان أعاده وغاب عنه اذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير لاسبابها اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه وبذل تغييره وتبديله وذلك لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الخلق واذا حصل أجزاء ولم يشترط مزيد عليه والله أعلم . . تفريعات . أحدها اذا كان الراوي غريباً ولم يحفظ حديثه من فم من حديثه واستعان بالثامنين في ضبطه سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة

منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغير تحت روايته غير انه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسمع من البصير الامي والضرير الذين لم يحفظا من الحديث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بكتابة واحدة وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله أعلم . الثاني اذا سمع كتابا ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يجزله ذلك قطع به الامام أبو نصر ابن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها ثقة عن شيخه فلا تجوز له الرواية منها اعتماداً على مجرد ذلك اذ لا يؤمن ان يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث فذكر فيها اذا وجد أصل الحديث ولم يكتب فيه سماعه أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه الى صحتها ان عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن أيوب السخيني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه . قلت اللهم الا أن تكون له اجازة من شيخه عامة لروايته ونحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان بالاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في التسمع وقد حكينا فيما تقدم انه لا غناء في كل سماع عن الاجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه فيلغى له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا يسير حسن هدايا الله وله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جداً والله أعلم . الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان حفظه من فم الحديث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وحسن ان يذكر الامرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان أو قال فيه غيري كذا وكذا أو شبه هذا من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وغيره

والله أعلم . الرابع إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذا كر لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد أنه يجوز له روايته . قلت هذا الخلاف ينبغي أن يبنى على الخلاف السابق قريباً في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط مسمعه فان ضبط أصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجوز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروي ما فيه وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً كذلك يمكن هذا إذا وجد شرطه وهو أن يكون السماع بخطه وبخط من يشق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من طرق التزوير والتغيير إليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه إلى صحته فإن تشكك فيه لم يجوز الاعتماد عليه والله أعلم . الخامس إذا أراد رواية مسمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالماً عارفاً بالالفاظ ومقاصدها خبيراً بما يخل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك وعليه أن لا يروي مسمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والاصول فجزوه أكثرهم ولم يجوزوه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه رأى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة وما ذلك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ . ثم هذا الخلاف لا نزاع جاريّاً ولا أجراء الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الالفاظ والجمود عليهما من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولأنه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصانيف غيره والله أعلم . السادس

ينبغي لمن يروى حديثاً بالمعنى ان يتبعه بأن يقول أو كما قال أو نحو هذا وما أشبه ذلك من الالفاظ. روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفاً من الزلل لمعرفة في الرواية على المعنى من الخطأ فأتوا واذا اشتبه على القارئ فيها بقرآن لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قاله أو كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله أو كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط إفراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريباً والله أعلم . السابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض اختلاف أهل العلم فيه فهم من منع من ذلك مطالباً ببناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً ومنهم من منع من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان متركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل به البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك متركه فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يحز النقل والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعاقب لاجدهما بالآخر ثم هل اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة نقله أولاً تماماً ثم نقله ناقصاً أو نقله أولاً ناقصاً ثم نقله تماماً فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روى حديثاً على التمام وخاف ان رواه مرة أخرى على النقصان ان ينهم بانه زاد في أول مرة مالم يكن سمعه أو انه نسي في الثانية باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وذكر الامام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم أراد ان ينقل تمامه وكان ممن ينهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتمانها فأتوا من كان هذا حاله فليس له من الابداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقية عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلاً فيضيعه رأساً وبين أن

يرويه متهماً فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز أقرب ومن المنع أبعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله أعلم . الثامن ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحن أو مصحف رويناه عن النضر ابن شميل انه قال لا يجوز لأحد أن يروي حديثه ^(١) وقد جلت هذه الاحاديث عن الاصل معرفة أخبرنا أبو بكر بن أبي المعالي الفراوي قراءة عليه وقال أخبرنا الامام جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي أخبرنا الامام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ قال أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي داود السنجي ^(٢) قال سمعت الاصمعي يقول ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن باحس فهماً رويت عنه ولحن في كذبت عليه . . . قلت فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتعريف ومعرثهما وروينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي فطالب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لاشعر فيها وأما التصحيح يسبيل السلامة منه الاخذ من أفواه أهل العلم أو الضبط فان من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التعريف ولم يغفل من التبديل والتصحيح والله أعلم . التاسع اذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد اختلفوا فهم من كان يرى انه يرويه كما سمعه على الخطأ وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ومنهم من رأى تغييره واصلاحه وروايته على الصواب رويناه ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب الحمايين والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن الذي لا يختلف

(١) من قوله انه قال الى واوالعطف لم ثبت بالسسخة الخطية

(٢) في هامش لسسخة الخط قال المؤلف السنج قرية من قري مصر

به المعنى وأمثاله لازم على مذهب نجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول
الاكثرين وأما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في
الاصل على ما هو عليه مع التضييب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك
أجمع للمصلحة وأننى للمفسدة وقدرينا أن بعض أصحاب الحديث رؤي في المنام وكأنه
قدم من شفته ولسانه شيء ف قيل له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم غيرتها برأى ففعل بي هذا وكثيراً ما ترى ما يتوهمه كثير من
أهل العلم خطأ وربما غيروا صواباً ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه
خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها وروينا عن عبد الله بن
أحمد بن حنبل قال كان اذا مر بابي لحن فاحش غيره واذا كان لحناً سهل لتركه وقال كذا
قال الشيخ وأخبرني بعض أشياخنا عن أخبره عن القاضي الحافظ عياض بما معناه
واختصاره ان الذي استمر عليه عمل أكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم
ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في السكتب على
خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يحكى ذلك في الشواذ ومن ذلك ما وقع
في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن أهل المعرفة منهم يذهبون على خطئها عند
الرواية والسمع والقراءة وفي حواشي السكتب مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم
ومنهم من جسر على تغيير السكتب واصلاحها منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنعاني
الوقشي فانه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحسن ذهنه جسر على الاصلاح
كثيراً وغلط في أشياء من ذلك وكذلك غيره ممن سلك مسلكه والاولى سد باب
التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع الثيبين في ذلك
عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربية وإما من جهة الرواية
وإن شاء قرأه أولاً على الصواب ثم قال وقع عنده شيخنا أو في روايتنا أو من طريق
فلان كذا وكذا وهذا أولى من الاول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل وأصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في
أحاديث أخر فان ذا كره آمن من ان يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما لم يقله والله أعلم . العاشر اذا كان الاصلاح زيادة شئ قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالامر فيه على ما سبق وذلك كنعجو ماروي عن مالك انه قيل له رأيت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال أرجو ان يكون خفيفاً وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تأكد فيه الحكم بانه يذكر ما في الاصل مقرونا بالثبنييه على ما سقط ليسلم من معرفة الخطأ ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل حدث أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة فقال أبو نعيم انما هو ابن بحينة وليكنه قال بحينة واذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوما انه قد أتى به وانما أسقطه من بعده ففيه وجه آخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعنى كما فعل الخطيب الحافظ اذ روي عن أبي عمر ابن مهدي عن القاضي الحاملي باسناده عن عمروة عن عمرة بنت عبد الرحمن تعنى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني الى رأسه فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني الى رأسه فألحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعللنا ان الحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر وقلنا فيه تعنى عن عائشة رضى الله عنها لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه قال سمعت وكيعاً يقول انا للستعين في الحديث بيعى . . قلت وهذا اذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ فأما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب لامن شيخه فينبه ههنا اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معاً ذكر أبو داود انه قال لاحمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريح عن أبي الزبير يجوز لي ان أصلحه ابن جريح فقال أرجو أن يكون هذا لا بأس به والله أعلم وهذا من قبيل ما اذا درس من كتابه بعض الاسناد والمثمن فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف محتمه وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه وإن كان من المحدثين من لا يستنجيز ذلك وعن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روى عن يحيى بن معين عنه قال الخطيب الحافظ ولو

بين ذلك في حال الرواية كان أولى وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ماشك فيه من كتاب غيره أو من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من أهل الحديث منهم طاصم وأبو عوانة وأحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما ثبت فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هارون أنه قال أخبرنا طاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهكذا الأمر فيها إذا وجد في أصل كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة وأشككت عليه جوائز أن يسأل عنها أهل العلم بها وبروبا على ما يخبرونه به روى مثل ذلك عن اسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما رضى الله عنهم والله أعلم. الحادي عشر إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وبين روايتهم تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قال أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وسأى الحديث فأعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصة أشعار بأن اللفظ المذكور له فأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال أخبرنا فلان وفلان وتقارباً في اللفظ. قالاً أخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالاً حدثنا أبو الأحوص مع أشباه لهذا في كتابه بمحتمل أن يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ لمسدد وبوافقه أبو توبة في المعنى وبمحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواء بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحداً قالاً حدثنا أبان وأما إذا أجمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما أورد لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فمما عيب به البخاري أو غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض وأراد أن يذكر جميعهم في

الاسناد ويقول واللفظ. فلان كما سبق فهذا يَحْتَمِلُ ان يجوز كالاول لان ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكرناه بلفظه ويَحْتَمِلُ ان لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنهم بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من لسب اللفظ. اليه وهو على موافقتهما من حيث المعنى فأخبر بذلك والله أعلم. الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز فان أتى بفصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني أو يعنى ابن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ. الامام أبو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللقطات باسناده عن علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه وأحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان فلان بن فلان حدثه والله أعلم وأما اذا كان شيخه قد ذكر لسب شيخه أو صفته في أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه مثاله ان أروى جزءا عن الفراوي فأقول في أوله أخبرنا أبو بكر منصور ابن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا فلان وأقول في باقي احاديثه أخبرنا منصور أخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني أن يروى عنى الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقة ويقول في كل واحد منها أخبرنا فلان قال أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم ابن عبد الله الفراوي قال أخبرنا فلان وان لم أذكر له ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ذكرى له أولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن أكثر أهل العلم انهم أجازوه وعن بعضهم ان الاولى ان يقول يعنى ابن فلان وروى باسناده عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه كان اذا جاء اسم الرجل غير ملسوب قال يعنى ابن فلان وروى عن البرقاني باسناده عن علي بن المديني ما قد منا ذكره عنه ثم ذكر انه هكذا رأى أبا بكر أحمد بن علي الاصبهاني نزول نيسابور يفعل وكان أحد الحفاظ المجودين ومن أهل الورع والدين وانه سأله عن احاديث كثيرة رواها له قال فيها أخبرنا أبو عمرو بن حمدان ان أبا يعلى أحمد بن علي ابن المثنى الموصلى أخبرهم وأخبرنا أبو بكر بن المقرئ ان اسحق بن أحمد بن نافع حدثهم وأخبرنا أبو أحمد الحافظ ان أبا يوسف محمد بن سفيان الصغار أخبرهم فذكر له أنها احاديث سمعها قراءة على شيخه في جملة نسخ لسبوا الذين جدنهم بها في أولها

واقصروا في بقيتها على ذكر أسماهم وقال وكان غيره يقول في مثل هذا أخبرنا فلان قال أخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق لسبه الى منتهاه قال وهذا الذي أستعجه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم أخبرنا فلان أن فلانا حدثهم . . قلت جميع هذه الوجوه جائز وأولاهما أن يقول هو ابن فلان أو يعنى ابن فلان ثم أن يقول أن فلان ابن فلان ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل والله أعلم . الثالث عشر جرت العادة بخذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً ومما قد يفعل عنه من ذلك ما اذا كان في أثناء الاسناد قرئ على فلان أخبرك فلان فيلغى للقاريء أن يقول فيه قيل له أخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ هكذا في بعض ما روينا واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احدهما في الخط على القاريء بأن يلفظ بهما والله أعلم . الرابع عشر النسخ المشهورة المشتبهة على الأحاديث باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء ومنهم من يجدد ذكر الاسناد في أول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة وذلك أحوط ومنهم من يكتفي بذكر الاسناد في أولها عند أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالاسناد أو وبه وذلك هو الاغلب الاكثر واذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في أولها جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسماعيل وهذا لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب باسناد المذكور في أوله والله اعلم ومن المحدثين من أنى افراد شئ من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور أولاً ورأه تدليساً وسأل بعض أهل الحديث الاستاذ أبا اسحق الاسفراييني الفقيه الاصولي عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان يبين

وبحكي ذلك كما جري كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله
حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى
مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله أعلم .
الخامس عشر اذا قدم ذكر المتن على الاسناد أو ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر
الاسناد عقيب على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
أو يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
ثم يقول أخبرنا به فلان قال أخبرنا فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق
بما اذا قدم الاسناد في كونه يصير به مسنداً للحديث لا مراسلاً له فهو أراد من سمعه منه
هكذا ان يقدم الاسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد وزد عن بعض من تقدم من
المحدثين انه يجوز ذلك . قلت ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن
الحديث على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى
لا تجوز والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله
أعلم وأما ما فعله بعضهم من إعادة ذكر الاسناد في آخر الكتاب أو الجزء بعد ذكره
أولاً فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث لذلك الاسناد عند
روايتها لكونه لا يقع متصلاً بكل واحد منها ولكنه يفيد تأكيداً واحتياطاً ويتضمن
إجازة بالغة من أعلا أنواع الإجازات والله أعلم . السادس عشر اذا روى المحدث الحديث
باسناد ثم اتبعه باسناد آخر وقال عند انتهائه مثله فأراد الراوي عنه ان يقتصر على
الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول فلا ظهر المنع من
ذلك وروينا عن أبي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال
بعض أهل العلم يجوز ذلك اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ
وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من أهل العلم اذا
روى مثله هذا يورد الاسناد ويقول مثله حديث قبله مثله كذا وكذا ثم يسوقه
وكذلك اذا كان الحديث قد قال نحوه قال وهذا هو الذي اختاره أخبرنا أبو أحمد

عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن أبي علي البغدادي شيخ الشيوخ بها بقراءتي عليه
بها أخبرنا والذي رحمه الله أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني أخبرنا أبو القاسم
ابن حبابه حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي حدثنا عمرو بن محمد الناقذ حدثنا
وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزي قال وكيع وقال سفيان الثوري يجزي
وأما إذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال مثله ثبتنا بأسناد عن وكيع قال
سفيان إذا قال نحوه فهو حديث وقال شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين أنه أجاز
ما قدمنا ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم
يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه والله أعلم
• قلت هذا له تعلق بما روينا عن مسعود بن علي السجزي أنه سمع الحاكم أباعبد الله
الحافظ يقول إن مما يلزم الحديث من الضبط والاتقان أن يفرق بين أن يقول مثله أو يقول
نحوه فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنه على لفظ واحد ويحل أن يقول نحوه
إذا كان على مثل معانيه والله أعلم • السابع عشر إذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر
من مثله الاطراف ثم قال وذكر الحديث أو قال وذكر الحديث بطوله فأراد الراوي عنه أن
يروى عنه الحديث بكامله وبطوله فهذا أولى بالتمنع مما سبق ذكره في قوله مثله أو نحوه
فطريقه أن يبين ذلك بأن يقتصر ما ذكره الشيخ على وجهه فيقول قال وذكر الحديث
بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه إلى آخره وسأل بعض أهل
الحديث أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي المتقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز
لمن سمع على هذا الوصف أن يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل وسأل أبو بكر
البرقاني الحافظ الفقيه أبا بكر الاسمعي الحافظ الفقيه عن قرأ اسناد حديث على الشيخ
ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث فقال إذا عرف الحديث والقارئ
ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك والبيان أولى أن يقول كما كان • قلت إذا جوزنا
ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها إجازة أكيدة قوية
من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون أوله سماعا إدراج الباقي عليه من غير إيراد له باللفظ
الإجازة والله أعلم • الثامن عشر الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النور إلى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك أن لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل انه رأى أباه اذا كان في الكتاب عن النبي فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أبو بكر هذا غير لازم وانما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه والا فذهب الترخيص في ذلك ثم ذكر بأسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال أرجو أن لا يكون به بأس وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهر فجعلوا يغيران النبي صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد أما أنما فلا ثقة بهان أبداً والله أعلم . التاسع عشر اذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يذكره في حالة لرواية فان في اغفالها نوعاً من التدليس وفيها مضي لئلا أمثلة لذلك ومن أمثله ما اذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان ماذا كره أو حدثنا في المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة الرازي ورويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم . العشرون اذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح مثل ان يكون عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش عن أنس فلا يستحسن اسقاط المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفاً من ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال نحواً من ذلك أحمد بن حنبل ثم الخطيب أبو بكر قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لافائدة فيه . . . قلت وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن رجلين يتعين ان لا يسقط أحدهما منه لتطرق مثله الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه أقل ثم لا يمنع ذلك في صورتين امتناع تحرير لان الظاهر اتفاق الراويين

وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمله كما سبق في نوع المدرج والله أعلم . الحادي والعشرون اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى الحديث جملة اليهما مبيناً ان عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الالك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعائقة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها وقالوا كلهم حديثي طائفة من حديثها قالوا قالت الحديث ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الابهام حتى اذا كان أحدهما محروحاً لم يحجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير جائز لاحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين وبروي الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما جميعاً مقروناً بالافصاح لان بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر والله أعلم

النوع السابع والعشرون . معرفة آداب الحديث وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوى الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فن أراد الناصدي لاسماع الحديث أولاً فاستمع من علومه فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحب له الناصدي لاسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له الناصدي لروايته ونشره في أي سن كان وروينا عن القاضي الفاضل أبي محمد بن خلاد رحمه الله انه قال الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه التنازل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشدها قال سعيد بن وهيب أخو خمسين مجتمع أشد ونجني مداورة الشؤون قال وليس بمنكر ان يحدث عند استيفاء الأربعين لانها أحد الاستواء ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن الأربعين وفي الأربعين تنامي عزيمته الانسان قوته ويتوفر عقله ويجود رأيه وأنكر القاضي عياض ذلك علي ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من الحديثين من

لم ينهه الى هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الحسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه أحياء وكذلك محمد بن إدريس الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك والله أعلم . قلت ما ذكره ابن مخلد غير مستنكر وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدي للحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة الاحتياج الى ما عنده وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك ببراءة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم لحدثوا قبل ذلك أولانهم سئلوا ذلك اما بصرح السؤال وإما بقرينة الحال وأما السن الذي اذا بلغه المحدث انبغى له الامساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه أن يخلط ويروى ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم وهكذا اذا عمى وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن خلاد أعجب الى أن يمسك في الثمانين لأنه حد الهرم فان كان عقله ثابتاً ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به وتفحصى أن يحدث احتساباً رجوت له خيراً ووجه ما قاله إن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال أو ان لا يظن له الا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد ابن أبي عروبة ^(١) وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدتهم التوفيق ومحبتهم السلامة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وعلى بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن ابن عرفة وأبو القاسم البغوي وأبو اسحق الهجيمي والقاضي أبو الطيب الطبري رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم . ثم انه لا ينبغي

(١) في هامش المخطوطة . قال المؤلف ضعف حال عبد الرزاق في آخر عمره وعمى فكان يلقن قتيبة بن فضال أحمد بن حنبل وغيره حديثه بآخره والله أعلم (١٣ - علوم)

للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك روينا عن يحيى بن معين قال إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للباحث أن تحاق وعنه أيضاً أن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالمحدث منه فهو أحق وينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بأسناد أعلى من اسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشده إليه فإن الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه فإنه يرجي له حصول النية من بعده روينا عن معمر قال كان يقال إن الرجل يطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل وليكن حريصاً على نشره مبتغياً جزيل أجره وقد كان في السلف رضى الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضى الله عنهما وليقتد مالك رضى الله عنه في ما أخبرناه أبو القاسم الفراوي بنيسابور أخبرنا أبو المعالي الفارسي أخبرنا أبو بكر البیهقي الحافظ أنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني اسمعيل ابن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ^(١) حدثنا جدي حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث نوضاً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث ف قيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو يستعجل وقال أحب أن أنعم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أيضاً عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فإن رفع أحد صوته في مجلسه زجره وقال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فإن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله وروينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أنه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فإنه تكلم

(١) الشعراني نسبة إلى الشعر والمراد به الفضل جده كان يرسل شجره أنه من هاشم

عليه خطيئة ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال أن من السنة إذا حدث الرجل قوم أن يقبل عليهم جميعاً والله أعلم ولا يسرد الحديث سرداً يمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه وليختمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن أباغ ما يفتتحه به أن يقول الحمد لله رب العالمين أكل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاثنان على سيد المرسلين كما ذكره الذاكرون وكما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لأملاء الحديث فانه من أعلى مراتب الراوين والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها وليتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثر الجمع فذلك دأب أكابر المحدثين المتعمدين لمثل ذلك ومن يروى عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من أعلام السلفين وليكن مستمليه محصلاً مستيقظاً كيلا يقع في مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه يا أبا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك وليستعمل على موضع مرتفع من كرسى أو نحوه فان لم يجده استملى قائماً وعليه ان يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفائدة في استملاء المستملى توصل من يسمع لفظ المملى على بعد منه الى تفهمه وتحققه بأبلاغ المستملى وأما من لم يسمع الالفظ المستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملى مطلقاً من غير بيان الحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ بشئ من القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت المستملى أهل المجلس ان كان فيه لفظ ثم يسمي ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحجى الابلاغ في ذلك ثم يقبل على الحديث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك وكل ما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وذكروا الخطيب انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضى الله عنه ويحسن بالحديث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روى عن عطاء بن أبي رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال حدثني البحر وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث واهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه ولا بأس بذكر من يروى عنه بما يعرف به من لقب كقندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي أو نسبة الى أم عرف بها كيعل بن منية الصحابي وهو ابن أمية ومنية أمه وقيل جدته أم أبيه أو وصف بصفة نقص في جسده عزف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا ما يكرهه من ذلك كما في اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليّة وهي أمه وقيل أم أمه وربنا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسماعيل بن عليّة فهاء أحمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه باغى انه كان يكره ان ينسب الى أمه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير وقد استعجب للمعلمي ان يجمع في املائه بين الروايتين عن جماعة من شيوخه مقدما للاعلى اسناداً أو الأولى من وجه آخر ويعلم عن كل شيخ منهم حديثاً واحداً ويختار ما علا سنده وقصره منه فانه أحسن وأليق وينتقى ما يمليه ويخرجى المستفاد منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة وتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الاملاء بشيء من الحكايات والبنوادر والانشادات بأسانيدھا وذلك حسن واذا قصر الحديث عن تخرج ما يمليه استعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك واذا نجز الاملاء فلا غناء عن مقابله واثقائه واسلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هذه عيون من آداب الحديث اجزأنا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها أو هو ظاهر ليس من مشتهياتها والله الموفق والمعين وهو أعلم

النوع الثامن والعشرون ٠٠ معرفة آداب طالب الحديث وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق الاخلاص والحذر من أن يتخذ وصاله الى شيء من الاغراض الدنيوية رويانا عن حماد بن سلمة رضى الله عنه انه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به ورويانا عن سفيان الثوري من انه قال ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به ورويانا نحوه عن ابن المبارك رضى الله عنه ومن أقرب الوجوه في اجلاح النية فيه ما رويانا عن أبي عمر واسماعيل بن نجود أنه - ألباحه حفص أحمد بن

حمدان وكانا عبيدين صالحين فقال له بأى نية أكتب الحديث فقال ألتهم ترون ان عند
ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين
وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية
والآداب الرضية فقد رويناه عن أبي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب
أعلا أمور الدين فيجب أن يكون خيرا الناس وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء
بإسماع الحديث وبكتبه اختلاف سبق بيانه في أول النوع الرابع والعشرين واذا
أخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن
الاولى فالاولى من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك واذا فرغ من سماع
العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل الى غيره رويناه عن يحيى بن معين أنه قال أربعة
لا تؤنس منهم رشد حارس الدرب ومنادي القاضى وابن المحدث ورجل يكتب في بلده
ولا يرحل في طلب الحديث ورويناه عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه قيل له أيرحل
الرجل في طلب العلم فقال بلى والله شديداً لقد كان علقمة والاسود يبلغهما الحديث
عن عمر رضى الله عنه فلا يقتنعان حتى يخرججا الى عمر فيسمعانه منه وعن ابراهيم بن
أدهم رضى الله عنه انه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة أصحاب الحديث
ولا يحملنه الحرص والشر على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط عليه
في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح
وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك زكاة الحديث على مارويناه عن العبد الصالح بشر
ابن الحارث الحافى رضى الله عنه ورويناه عنه أيضاً انه قال لأصحاب الحديث أدوا زكاة هذا
الحديث اعملوا من كل مائتى حديث بخمسة أحاديث ورويناه عن عمرو بن قيس الملائي
رضى الله عنه قال اذا بلغك شئ من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله ورويناه عن
وكيع قال اذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك
من اجلال الحديث والعلم ولا ينقل عليه ولا يطول بحديث يضجره فانه يخشى على فاعله
ذلك أن يحرم الانتفاع وقد رويناه عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب ومن غفر من الطائفة إسماع شيخ فكتمه عن غيره ليتفرده عنهم كان جديراً

بأن لا ينتفع به وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الرضعاء ومن أول فائدة طلب الحديث الافادة رويناعن مالك رضي الله عنه انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعض ورويناعن اسحق ابراهيم بن راهويه انه قال لبعض من سمع منه في جماعة السخ من كتابهم ما قد قرأت فقال انهم لا يمكنونني قال اذا والله لا يفلحون أبداً قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا . . . قلت وقد رأينا نحن أقواماً منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا ونسأل الله العافية ولا يكن ممن ينعى الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب وقد رويناعن مجاهد رضي الله عنه انه قال لا يتعلم مستحي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما انهما قالا من رقى وجهه رقى علمه ولا يأتف من أن يكتب ممن دونه ما يستفيد منه رويناعن وكيع بن الجراح رضي الله عنه انه قال لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن هو فرقه وعن هو مثله وعن هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ بمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي اذا كتبت قمم واذ احدثت فقمم وليكتب وليسمع ما يقع اليه من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتخب على علم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال لا ينتخب على علم الا بذنب وروينا أن بلخا عن يحيى بن معين انه قال سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب وأحوج الى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان أهلاً بميزاً عارضاً بما يصلح الانتقاء والاختيار وان كان قاصراً عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ متصددين للانتقاء على الشيوخ والطابة تسمع ويكتب بانتخابهم منهم ابراهيم بن أرمه (أورمة) الاصهاني وأبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر الجماني في آخر بن وكانت العادة جارية برسم الحفاظ علامة في أصل الشيخ على ما ينتخبه فكان النعمي أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة وأبو الفضل الفلكي بصورة حمزتين وكلام يعلم بخبر في الحاشية اليمني من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحرة وكان أبو القاسم اللالكائي الحفاظ يعلم بخط صغير بالحرة على أول

اسناد الحديث ولا حرج في ذلك ولكل الخبار ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أعجب نفسه من غير أن يظفر بباطل وبغير أن يحصل في عباد أهل الحديث بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين المتعجلين بما هم منه عاطلون أنشدني أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد السمعاني رحمه الله لفظاً بمدينة مرو قال أنشدنا والذي لفظاً أو قراءة عليه قال أنشدنا محمد بن ناصر السلمي من لفظه قال أنشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه شعر

يطالب العلم الذي ذهب بدمته الرواية

كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية

• وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية

وليتقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطاً لمشاكلها وفهماً لخفي معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فإننا لا نعلم مثله في باب ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كسنن أحمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها • ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ الحديث ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن أكملها كتاب الأكمال لأبي نصر بن ماكولا وليكن كلما مر به اسم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة بحث عنها وأودعها قلبه فإنه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر وليكن تحفظه لأحدث على التدرج قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي فذلك أحرى بأن يتمتع بحفظه ومن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن علية ومعمّر وروينا عن معمر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يذكر العلم حديثاً وحديثين • وليكن الاتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ثم ان المذاكرة بما يحفظه من أقوى أسباب الامتناع به روينا عن عاتمة النخعي قال تذاكروا الحديث فان حياته ذكره عن ابراهيم النخعي قال من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن

بحدث به من لا يشتهيه وليشتغل بالإنخراج والتأليف والتصنيف اذا استعد لذلك وتأهل له فانه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويزكي القلب ويشحذ الطبع ويحيد البيان ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر وقل ما يتمر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من فعل ذلك وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال رأيت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا أبا عبد الله خرج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه ها أنك تراني قد حيل بيني وبين ذلك وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان احدهما التصنيف على الابواب وهو نخرجه على أحكام الفقه وغيره وتنوعه أنواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وان اختلفت أنواعه ومن اختار ذلك ان يرتبهم على حروف المفجهم في أسماهم وله أن يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أن يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية ثم بمن أسام وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويحتم بأصاغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا أحسن والاول أسهل وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك ثم ان من أعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه مع اللان بأن يجمع في كل حديث طرفه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده وما يعتقدون به في التأليف جمع الشيوخ أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفرادة قال عثمان ابن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم أصول الدين وأصحاب الحديث يجمعون حديث خالق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم أيوب السختياني والزهري والاوزاعي يجمعون أيضاً التراجم وهي أسانيد يخصصون ماجاءها بالجمع والتأليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في أشباه لذلك كثيرة ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للاحكام فيفردونها بالتأليف فتصير كتباً مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الإمام وغير ذلك

ويوردون أحاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكثرة ونحوه باغنا عن حمزة بن محمد الكنتاني أنه خرج حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له أخشي أن يدخل هذا تحت الحكم التكاثر ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكثيره • ولينق أن يجمع ما لم يتأهل بعد اجتهاد نمرة واقتناس فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما رويناه عن علي بن المديني قال اذا رأيت الحديث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكذب على قفاه لا يفلح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشأن مفصح عن أصوله وفروعه. شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص الحديث بالجهل بها نقصاً فاحشاً فهو ان شاء الله جدير بأن تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله العظيم وهو أعلم

النوع التاسع والعشرون •• معرفة الاسناد العالي والنازل أصل الاسناد أو الاختصاص

فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة رويننا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك أنه قال الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو فيه سنة أيضاً ولذلك استجبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وقد رويننا أن يحيى بن معين رضى الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي واسناد على •• قلت العلو يبعد الاسناد من الخلل لان كل واحد من رجاله يَحْتَمِلُ أن يقع الخلل من جهته •• هو أو عمداً ففي قتلهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح ثم ان العلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة • أولها التقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع العلو وقد رويننا عن محمد بن أبي الطوسي الزاهد العالم رضى الله عنه أنه قال قرب الاسناد قرب أو قرينة الى الله عز وجل وهذا كما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقرب اليه قرب الى الله عز وجل . الثاني وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ
القرب من امام من أئمة الحديث وأن كثرة العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد وصف بالعلو نظرا الى قربيه من ذلك الامام وان لم يكن
حاليا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب أصلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه
صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك ولا ينزاع في هذا من له
مسكة من معرفة وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد بقربه من امام وان
لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على من لم يراعي في ذلك مجرد
قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك
بحديث أبي هدية ودينار والاشج وأشباههم والله أعلم . الثالث العلو بالنسبة الى رواية
الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما أشهر آخرأ من
الموافقات والابدال والمساواة والمصاحفة وقد كثرت اعتناء المحققين المتأخرين بهذا النوع
ومن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وأبولصربين
ما كولا وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقته ومن جاء بعدهم . أما الموافقة فهي أن
يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك
الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه . وأما البديل فنقل أن يقع لك مثل
هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يراد بالبديل الى
الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا فهو أيضا
موافقة وبديل لكن لا يطاق عليه اسم الموافقة والبديل لعدم الالتفات اليه وأما المساواة فهي
في أعصارنا ان يقل العدد في اسنادك لابي شيخ مسلم وأمثاله ولا الى شيخ شيخه بل الى
من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك
الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله . وأما المصاحفة فهي
أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لأك فيقع ذلك لك مصاحفة اذا تكون كأنك لقيت

مسلماً في ذلك الحديث وصاحفته به لكونك قد لقيت لشيخك المساوي لمسلم فإن كانت المساواة لشيخك كانت المصاحفة لشيخك فتقول كان شيخني سمع مسلماً أو صاحفه وإن كانت المساواة لشيخك فالمصاحفة لشيخك فتقول فيها كان شيخ شيخني سمع مسلماً وصاحفه ذلك أن لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول كأن فلاناً سمع من مسلم من غير أن تقول فيه شيخني أو شيخ شيخني ثم لا ينبغي على المتأمل أن في المساواة أو المصاحفة الواقعتين لك لا ياتى اسنادك واسناد مسلم أو نحوه إلا بعيداً عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي أو قريباً منه فإن كانت المصاحفة التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك أمكن انتقاد الاسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه وداخلات المصاحفة حينئذ الموافقة فإن معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصاحفة مخصوصة إذ حاصلها أن بعض من تقدم من رواة اسنادك العالي ساوي أو صاحف مسلماً أو البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقة عن طبقتهم ويوجد في كثير من العوالى المخرجة لمن تكلم أولاً في هذا النوع وطبقته المصاحفات مع الموافقات والابدال لما ذكرناه ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعلم أنت في اسنادك وكنت قد قرأت بمرور على شيخنا المسكين أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف أبي سعيد السمعاني رحمه الله في أبي الربيع أبي البركات الفراوي حديثاً أدعي فيه أنه كان سمعه هو أو شيخه من البخاري فقال الشيخ أبو المظفر ليس لك بهال ولكنه لا بخاري نازل وهذا حسن لطيف يخدم وجه هذا النوع من العلو والله أعلم . الرابع من أنواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوى مثله ما رويه عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ أعلى من رواه لذلك عن شيخ أخبرني به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوي الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خفاف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ومات ابن خفاف سنة سبع وثمانين وأربعمائة وروينا عن أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقديم موت راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم ان هذا كلام في العلو الذي يعلو

تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ الى شيخ وقياس راو براو وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر الى قياسه براو آخر فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة وذلك ما روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت أحمد بن عمير الدمشقي وكان من أركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وفيما يروي عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وهذا أوسع من الاول والله أعلم . . الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع أنبأنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع . . قلت ركثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه مالا يدخل في ذلك بل يتنازع منه أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً وسماع الآخر من أربعين سنة فإذا تساوى السند إليهما في العدد فالاسناد الى الاول الذي تقدم سماعه أعلى فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافي والله سبحانه وتعالى الحمد كله . . وأما ما روينا عن الحافظ أبي طاهر السافى رحمه الله من قوله في آيات له

بل علو الحديث بين أول الحفظ والاتقان بحجة الاسناد

وما روينا عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواه مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين أهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى حسب والله أعلم

فصل وأما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من أقسام العلو الخمسة الا وضده قسم من أقسام النزول فهو اذا خمسة أقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه . وأما قول الحاكم أبي عبد الله لعل قالاً يقول النزول ضد العلو فن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا أهل الصنعة الى آخر كلامه . فهذا ليس نفيًا لكون النزول ضدًا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيًا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يابق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك فيما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصل تفصيلًا مفهوماً لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى . ثم أن النزول مفصول مرغوب عنه والفضيلة للعلو

على ما تقدم بيانه ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر انه قال النزل في الاسناد أفضل واحتج له بما معناه أنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتخرجه^(١) فكلما ازدادوا كان الاجتهاد أكثر وهذا مذهب ضعيف الحجة وقد روينا عن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي النيسابوري أنهما قالوا النزول شؤم وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول إذا تعين دون العلو طريقاً الى فائدة راجعة على فائدة العلو فهو مختار غير مهذول والله أعلم

النوع الموفى ثلاثين . . معرفة المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال باليات وأمناله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل من بشرنى بخروج آذر^(٢) بشرته بالجنة ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللأسائل حق وان جاء على فرس . وينقسم من وجه آخر الى ماهو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وأشباهه والى ماهو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذى روينا عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن أبي مجاز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع بدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواية عن أنس عن أبي مجاز ورواة عن أبي مجاز غير التيمي ورواة عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا أهل الصنعة وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث أن التيمي يروى عن أنس وهو ههنا يروى عن واحد عن أنس وهو من المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الثقة وأصوله وأهل الحديث لا يذكرونه الا باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب الحافظ قد ذكره

(١) في النسخة المطبوعة وتخرجه

(٢) كذا في المخطوطة وفي الطبع بالزاي أخت الراء ووجدته في غير كتاب آذر

بين الذال والراء الت . . وقوله ومن آذى ذمياً في نسخة الخط آدمياً والله أعلم

ففي كلامه ما يشهر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله الى منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من أهل الحديث أعياء تطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك لسبيل وان نقل عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طراً عليه في وسط اسناده ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجلم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة عنهم وذكر أبو بكر البزار^(١) الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلاً من الصحابة وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنتان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد . . . قلت وياغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد روايته في ازدياد وهم لم يجرأ على التوالى والاستمرار والله أعلم

النوع الحادي والثلاثون . . . معرفة الغريب والعزير من الحديث وروينا عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ الاصبهاني أنه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روي عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزاً فاذا روي الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً . . . قلت الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب^(٢) وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في اسناده وليس كل ما يمد من أنواع الافراد معدوداً من أنواع الغريب كما في الافراد

(١) في المخطوطة الرازي

(٢) سقط في المخطوطة الي قوله وكذلك

المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغريب . رويناه عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فانها مناكير وعاطمتها عن الضعفاء وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر فله ما هو غريب متناً واسناداً وهو الحديث الصحيح الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسناداً لا متناً كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب ومن ذلك غرائب الشيوخ في في أسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متناً وليس غريباً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عدد كثير من فانه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب اسناداً لكن بالنظر الى أحد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغريبة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الأعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة والله أعلم

النوع الثاني والثلاثون . معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوق رويناه عن الميموني قال سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا أصحاب الغريب فاني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وبأفنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال قلت للأصمعي يا أبا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبة فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب الزريق ثم ان غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فأحسنوا وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال أول من صنف الغريب في الاسلام النضر ابن شميل ومنهم من خالفه فقال أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى وكتابها

صغيران وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور لجمع وأجاد واستقصى
فوقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشأن ثم تتبع القنبي ما فات أبا
عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع أبو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك
كتابه المشهور فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة في ذلك ووراءها مجامع تشتمل
من ذلك على زوائد وفوائد كبيرة ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة
وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث
نحو ما روي في حديث ابن صياد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبأت لك خبيثاً
فما هو قال الدخ فمزاخني معناه وأعضل وفسره قوم بما لا يصح وفي معرفة علوم الحديث
للاحكام أنه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وهذا تحايط فاحش يغيث العالم والمؤمن وإنما
معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أضمرت لك ضميراً فما هو فقال الدخ
بضم الدال يعني الدخان والدخ هو الدخان في لغة إذ في بعض روايات الحديث ما نصه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيثاً وخبأ له يوم تأتي السماء
بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إخساً فلان
تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرج الترمذي وغيره فأدرك ابن صياد من ذلك
هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف
على تمام البيان ولهذا قال له إخساً فلان تعدو قدرك أي فلا مزيد لك على قدر ادراك
الكهان والله أعلم

النوع الثالث والثلاثون . معرفة المسلسل من الحديث التسلسل من نعوت الاسانيد
وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة
واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والنحمل والى ما يكون صفة للرواة أو
حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم الى ما يخصه وما
لا يخصه ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ الى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها إنما هو صور
وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال ما يكون صفة للرواية والنحمل ما
يسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى آخر الاسناد أو يتسلسل بمحدثنا أم أخبرنا الى

آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال أخبرنا والله فلان الى آخره ومثال ما يرجع الى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المسلسل بقولهم اني أحبك فقل . وحديث التشبيك باليد . وحديث العدي في اليد في أشباه لذلك نزويها وتروي كثيرة وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته علي ما هو الصحيح في ذلك والله أعلم

النوع الرابع والثلاثون . معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه . هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري رضي الله عنه أنه قال أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى روينا عن محمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا المجلد من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي . وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه خلفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر وهذا حد وقع لما سالم من اعتراضات وردت على غيره ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما . فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها في أشباه لذلك . ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن أبي ابن كعب أنه قال الماء من الماء وخضعة في أول الاسلام ثم نهى عنها وكما أخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مبست النار في أشباه لذلك . ومنها ما عرف بالنارنج كحديث شداد بن أوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الثاني ناسخ الاول من حيث انه روى في حديث شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وروى في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر • ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاعتقاد الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا يفسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله أعلم

النوع الخامس والثلاثون • معرفة المصحف من أسانيد الاحاديث ومتونها • هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم ولا فيه تصنيف مفيد وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيح • فقال التصحيح في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مزاحم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنؤدب الحقوق الى أهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي والحاء فرد عليه وانما هو ابن مزاحم بالراء المهملة والجيم • ومنه مارويناه عن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مالك بن صفرة عن عبد خير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت قال أحمد صحف شعبة فيه فانما هو خالد بن علقمة وقد رواد زائدة بن قدامة وغيره على ما قال أحمد وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء والذال المعجمة روى له حديثاً وانما هو ابن النذر بالنون والذال غير المعجمة • ومثال التصحيح في المتن مارواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه بأسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وانما هو براء احتجم في المسجد بنحو أو حمير حجرة صلى الله عليه وسلم فيها فصحة ابن لهيعة لكونه أخيه من كتاب غيره سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التيميم له وبلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سفيان عن جابر قال

رمي أبي يوم الاحزاب على أحكاه فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غفداً
قال فيه أبي وإنما هو أبي وهو أبي بن كعب وفي حديث أسلم ثم يخرج من النار من قال
لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذره بالضم والتخفيف
وينسب فيه إلى النصحيين وفي حديث أبي ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروة
بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب ما زواه الزهري الصانع بالصاد المهملة ضد
الآخرق وبلغنا عن أبي زرعة الرازي أن يحيى بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى (سأريكم دار الفاسقين) قال مصر واستعظم أبو
زرعة هذا واستقبله وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة مصرهم وبلغنا عن الدارقطني
أن محمد بن المثنى أبو موسى العنزي حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي أحدكم
يوم القيامة ببقرة لها خوار فقال فيه أو شاة تبعر بالنون وإنما هو تبعر بالباء المثناة من
تحت وأنه قال لهم يوماً نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
إلينا يريد ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة يومهم أنه صلى إلى قبلتهم
وأنما العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى إليها وأطرف من هذا ما رويناه عن الحاكم
أبي عبد الله عن أعرابي زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى نصبت بين يديه
أي صحنها عنزة باسكان النون وعن الدارقطني أيضاً أن أبا بكر الصولي أملاً في الجامع
حديث أبي أيوب من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فقال فيه شيأ بالشين والياء
وأن أبا بكر الاسماعيلي الإمام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكهان قر الزجاجة بالزاي وإنما هو قر الدجلة بالدال وفي حديث
يروي عن معاوية بن أبي سفيان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين يشققون
الخطب تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع أنه قاله مرة بالخاء المهملة وأبو نعيم
شاهد فرد عليه بالخاء المعجمة المضمومة وقرأت بخط مصنف أن ابن شاهين قال في
جامع المصنوع في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الخطب فقال
بعض الملاحين يا قوم فكيف نعمل والجاجة مائة ٠٠ قلت فقد انقسم النصحيين إلى
قسمين أحدهما في المتن والثاني في الاستناد وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين أحدهما تصحيف

البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كأنه ذهب والله أعلم الى أن ذلك مما لا يشبه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه وينقسم قسمة ثالثة الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثني في الصلاة الى غزوة وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً مجاز والله أعلم وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعدار لم ينقلها ناقلوه واسأل الله التوفيق والعصمة والله أعلم

النوع السادس والثلاثون . . معرفة مختلف الحديث . . . وإنما يكمل بتمام به الأئمة الجامعون من صناعات الحديث والفقهاء الغواصون على المعاني الدقيقة . . . اعلم ان ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين . . . أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه يذفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معاً ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا بورء ممرض على مصحح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما أن هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للمصحيح سبباً لاعدائه مرضه ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الاول انى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقد الجاهل من أن ذلك يعدى بطبعه ولهذا قال فن أعدى الاول . . . وفي الثاني اعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه ولهذا في الحديث أمثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه فصر باعه فيها وآتي بما غيره أولى وأقوى وقد روينا عن محمد بن اسحاق بن خزيمة الامام انه قال لا أعرف انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما . . . القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين أحدهما أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا تقوم دلالة على ان

الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والاثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر ولنفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه أعلم

النوع السابع والثلاثون * معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت أبا مرند الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة وهم وهكذا ذكر أبي ادريس أما الوهم في ذكر سفيان فمن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك لان جماعة ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بإفظ الاخبار أيهما وأما ذكر أبي ادريس فيه فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات روه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا ادريس بين بشر وواثلة وفيهم من صرح فيه بإسماع بشر من واثلة قال أبو حاتم الرازي يرون أن ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيراً ما يحدث بشر عن أبي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا ما روى عن أبي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بشر من واثلة نفسه * قلت قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي أن يحكم بارساله ويجعل معدلاً بالاسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرفت في نوع المعال وكما يأتي ذكره ان شاء الله في النوع الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع أو بالأخبار كما في المثال الذي أوردناه فجاز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بشر في هذا الحديث قد سمعه من أبي ادريس عن واثلة ثم أتى واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا الالم الا أن يوجد قرينة تدل على كونه وهماً كنهج ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور وأيضاً فالظاهر من وقع له مثلي ذلك ان يذكر السامعين فإذا لم يحى عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله أعلم

النوع الثامن والثلاثون . . . معرفة المراسيل الخفي ارساها . هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواة والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة الثامة ولاخطيب الحافظ. فيه كتاب التفصيل لهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوى فيه أو عدم اللقاء كما جاء في الحديث المروى عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر روى فيه عن أحمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن أبي أوفى ومنه ما كان الحكم بارساله محالا على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في المواضع المدعى فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحق فانه حكم فيه بالإتضاع والارسال بين عبد الرزاق والثوري لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن أبي شبة الجدي عن الثوري عن أبي اسحق وحكم أيضاً فيه بالارسال بين الثوري وأبي اسحق لانه روى عن الثوري عن شريك عن أبي اسحق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان لان يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الإشارة اليه والله أعلم

النوع التاسع والثلاثون . . . معرفة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتباً كثيرة ومن أجلها وأكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ولولا ما شابهه من اراده كثيراً مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين والمحدثين وغالب على الاخباريين الاكثار والنخايط فيما يروونه وأنا أورد نكتاً نافعة ان شاء الله تعالى قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان يتوجوها بمقدمين لها في فوائدها أحدها اختلاف أهل العلم في أن الصحابي من فال معروف من طريقة أهل الحديث ان كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخارى في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أوثق من المسلمين فهو من أصحابه وبإتضاع أبي المظفر السمعاني المروزي انه قال أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا الشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحابة وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة

والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبعية والأخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين . قال المؤلف وقد روينا عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين وكان المراد بهذا إن صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق موجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم من لا نعرف خلافا في عدده من الصحابة وروينا عن شعبة عن موسى السبلائي وأثنى عليه خيراً قال آتيت أنس بن مالك فقلت هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك قال بقي ناس من الاعراب قد رأوه فاما من صحبه فلا اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة ثم أن كونه الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالنواتر وتارة بالاستقاضة القابضة عن النواتر وتارة بان يروى عن أحد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله واخبره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي والله أعلم . النائية للصحابة بأسرهم خصيصتها وهي أنه لا يسئل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتمد به في الاجماع من الامة قال الله تبارك وتعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) الآية قيل اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه وتعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار) الآية وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ثم إن الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لا يسأل الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتمد بهم في الاجماع احساناً للظن بهم وانظراً الى ما تعود لهم من المآثر وكأن الله سبحانه وتعالى أناح الاجماع على ذلك لتكونهم نقلة الشريعة والله أعلم . الثالثة أ كثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة روى ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل وذلك من

الظاهر الذي لا يخفى على حديتي وهو أول صاحب حديث بلغنا عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال رأيت أبا هريرة في النوم وأنا بسجستان أصنف حديث أبي هريرة فقلت اني لأحبك فقال أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أيضاً قال سئمت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الرواية عنه وعمرها أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس وأبو هريرة أكثرهم حديثاً وحمل عنه الثقات ثم أن أكثر الصحابة فتياً تروي عن ابن عباس بلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس وروينا عن أحمد بن حنبل أيضاً أنه قيل له من العبادة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادة قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رويناه عنه وقرأته بخطه وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتجج إليهم فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادة أو هذا فعلمهم . . . قلت وبلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفساً والله أعلم وروينا عن علي بن عبد الله المديني قال لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم أصحاب يقولون بقوله ويفتقون الناس وروينا عن مسروق قال وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر أبو موسى بدل أبي الدرداء وروينا عن الشعبي قال كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه عام بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وأبي يشبه عام بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ أحمد البيهقي ان الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة وأثنى عليهم بما هم أهل ثم قال وهم فوقنا في كل علم

واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستلبط به وآراؤهم لنا أحد وأولى بنامن
 آرائنا عندنا لانفسنا والله أعلم . الرابعة رويناه عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن عدة من
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
 حجة الوداع أربعون ألفاً وشهد معه نبوك سبعون ألفاً وروينا عن أبي زرعة أيضاً أنه
 قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال
 ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن مجهى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن
 روي عنه وسمع عنه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقل له يا أبا زرعة هؤلاء أين كانوا
 وأين سمعوا منه قال أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه
 حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة . . قال المؤلف ثم إنه اختلف في عدد طبقاتهم
 وأصنافهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بأبائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو صلى الله عليه وسلم . وجعلهم الحاكم
 أبو عبد الله اثني عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله
 أعلم . الخامسة أفضاهم على الاطلاق أبو بكر ثم عمر ثم أن جمهور السانف على تقديم
 عثمان على علي وقدم أهل الكوفة من أهل السنة علياً على عثمان وبه قال بعض السانف
 منهم سفيان الثوري أولاً ثم رجع الى تقديم عثمان روى ذلك عنه ومنهم الخطابي ومن
 نقل عنه من أهل الحديث تقديم علي على عثمان محمد بن اسحاق بن خزيمة وتقديم
 عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل السنة . وأما أفضل أصنافهم
 صنفاً فقد قال أبو منصور البغدادي التميمي أصحابنا مجتمعون على أن أفضلهم الخلفاء
 الاربعة ثم الستة الباقيون الى تمام العشرة ثم البديريون ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة
 الرضوان بالحديبية . . قلت وفي نص القرآن تفصيل السابقين الاولين من المهاجرين
 والانصار^(١) وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطئفة وفي قول
 الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أنهما

(١) سقط في النسخة المخطوطة والانصار واهله الصحيح

قلاهم أهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عند الله أعلم السادسة اختلف
في أولهم اسلاما فقيس أبو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن
ثابت وابراهيم النخعي وغيرهم وقيل عليّ أول من أسلم روى ذلك عن زيد بن أرقم
وأبي ذر والمقداد وغيرهم وقال الحاكم أبو عبد الله لا أعلم خلافا بين أصحاب النواريح
أن علياً بن أبي طالب أولهم اسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل أول من أسلم زيد
ابن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل أول من أسلم خديجة أم المؤمنين
روى ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحاق بن يسار وجماعة
. وررى أيضاً عن ابن عباس وادعى النعماني المفسر فيما رويناه أو بلغنا عنه اتفاق العلماء
على أن أول من أسلم خديجة وأن أحقهم أسلاماً أول من أسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يقال أول من أسلم من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الصبيان أو الاحداث عليّ
ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد بن حارثة ومن العبيد بلال والله أعلم السابعة آخرهم
على الاطلاق موتاً أبو العائيل عامر بن وائلة مات سنة مائة من الهجرة وأما بالاضافة الي
النواحي فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة
وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر
وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني أن أبا الطفيل مات بمكة فهو اذا الآخر
بها وآخر من مات منهم بالبصرة أس بن مالك قال أبو عمر بن عبد البر ما أعلم أحداً
مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أبا الطفيل وآخر من مات منهم
بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى وبالشام عبد الله بن يسر وقيل بل أبو أمامة وتبسط
بعضهم فقال آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمصر عبد الله
ابن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين أبو أيّوب ابن أم حرام وبدمشق وائلة بن الاسقع
وبمصر عبد الله بن بشر وبالإمامة الهرماس بن زياد وبالجيزة العرس بن عميرة
وبأفريقية ربيعة بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم أجمعين
وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله في ربيعة بأفريقية لا يصح اتهامات في
حاضرة بركة وقبره بها ونزل سلمة الى المدينة قبل موته بلبال فمات بها والله أعلم

النوع الموفى أربعين •• معرفة التابعين هذا ومعرفة الصحابة أصل أصيل يرجع إليه في معرفة المرسل والمسنود قال الخطيب الحافظ التاجي من حجب الصحابي •• قلت ومطلقة مخصوص بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابى وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرواية أقرب منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فهما •• وهذه مهمات في هذا النوع • أحدها ذكر الحافظ أبو عبد الله أن التابعين على خمس عشرة طبقة الأولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حُضِنَ بن المنذر وأبو وائل • وأبو رجاء الغطاردي وغيرهم وعليه في بعض هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لأنه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من أكثر العشرة وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سهد بن أبي وقاص •• قلت وكان سعد آخرهم موتاً وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور أن سعيد أدرك عمر فن بعده إلى آخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن أبي حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين أحيد روى عن العشرة سواء ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ فيما رويناه أو بلغنا عنه وعن أبي داود السجستاني أنه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف وبلى هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة وأسعد بن سهل ابن حنيف وأبي إدريس الخولاني وغيرهم • الثانية المخضرمون من التابعين هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم وأحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها ذكرهم مسلم فباغ بهم عشرين نفساً منهم أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الأودي وعبد خير بن يزيد الخيواني وأبو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن ملج وأبو الحسب المصكي ربيعة بن ذرارة ومن لم يذكره مسلم منهم أبو مسالم الخولاني

وعبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس . الثالثة من أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار ربيعة عن الحافظ أبي عبد الله أنه قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدر عن رأيهم سبعة فذكر هؤلاء إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمرو وروينا عن أبي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء إلا أنه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وسالم . الرابعة ورد عن أحمد بن حنبل أنه قال أفضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة وابن أسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة وابن أسود وقنسبه أيضاً أنه قال أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليّة التابعين وأعجبنى ما وجدته عن الشيخ أبي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب وأهل الكوفة يقولون أويس القرني وأهل البصرة يقولون الحسن البصري وبلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد أكثر فتوى من الحسن وعطاء يفتي من التابعين وقال أيضاً كان عطاء مفتي مكهم والحسن مفتي البصرة فهذان أكثر الناس عنهم رأيهم وبلغنا عن أبي بكر ابن أبي داود وقال سيدنا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثلاثهما وليست كهما أم الدرداء والله أعلم . الخامسة روي عن الحاكم أبي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم إبراهيم بن سويد النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن أبي السميطة وبكير بن عبد الله ابن الأشج وذكر غيرهم قال وطبقة عددهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وأنساً وهشام بن عروة وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسي بن عتبة وقد أدرك أنس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال . قلت وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن أعجب ذلك عند الحاكم أبي عبد الله النعمان وسويداً ابني

مقرن المزنى في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان
مذكوران في الصحابة والله أعلم

النوع الحادى والاربعون * معرفة الأكار الرواة من الاصاغر ومن الفائدة فيه انه
لا يتوهم كون المروى عنه أكبر أو أفضل من الراوى نظراً الى أن الاغلب كون المروى
عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد نفع من عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ثم ان ذلك يقع على أضرب منها
أن يكون الراوى أكبر سنّاً وأقام طبقة من المروى عنه كالزهرى ويحيى بن سعيد
الانصارى في روايتهما عن مالك وكأبى القاسم عبد الله بن أحمد الزهرى من
المتأخرين أحد ميوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك
في غنفوان شبابه وطلابه * ومنها أن يكون الراوى أكبر قدراً من المروى عنه بأن يكون
حافظاً طاماً والمروى عنه شيئاً راوياً نفسه كذلك في روايته عن عبد الله بن دينار
وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى في أشباه ذلك
كثيرة * ومنها أن يكون الراوى أكبر من الوجهين جميعاً وذلك كرواية كثير من العلماء
والحفاظ عن أصحابهم وتلاميذهم كعبد الغنى الحافظ في روايته عن محمد بن على الصورى
وكرواية أبى بكر البرقانى عن الخطيب وكرواية الخطيب عن أبى نصر بن ما كولا
ونظائر ذلك كثيرة ويندرج تحت هذا النوع ما ذكر من رواية الصحابى عن التابعى
كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كهب الاحبار وكذلك رواية التابعى عن
تابع التابعى كما قدمنا من رواية الزهرى والانصارى عن مالك وكهمرو بن شعيب بن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه أكثر من عشرين
نفساً من التابعين جمعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ في كتاب له وقرأت بخط الحافظ
أبى محمد الطبرسى في تخرىج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعى وقد روى عنه نيف
وسبعون رجلاً من التابعين والله أعلم

النوع الثانى والاربعون * معرفة المديح وما عداها من رواية الاقران بعضهم عن بعض
وهم المتقاربون في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد

للسيطان مع التسمية وأما الحديث الذي روينا عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة فذكر أبو بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدًا أبو عتيق والله أعلم

النوع الخامس والاربعون . معرفة رواية الابناء عن الآباء ولا يبي نصر الوائلي
الحفاظ في ذلك كتاب وأهمه ما لم يسم فيه الاب أو الجدة وهو نوعان . أحدهما رواية الابن
عن الاب عن الجدة نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة
أكثرها فقهيات جواد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد
احتج أكثر أهل الحديث بحديثه مما لا يطابق الجدة فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو
دون أبيه محمد والد شعيب ما ظهر لهم من اطلافة ذلك ونحوه بن حكيم عن أبيه عن
جده روى بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معاوية بن حيدة القشيري
وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وجده عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو
ومن أطرف ذلك رواية أبي الفرج عبد الوهاب النخعي المقيم الحنبل وكانت له ببغداد
في جامع المنصور حلقة لا وعظ والفتوى عن أبيه في تسعة من آباءه نسقا أخبرني بذلك
الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي النيسابوري براقتي عليه بها قال أخبرنا أبو
منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه اليما قال أخبرنا الحفاظ أبو بكر أحمد بن
علي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن أسد بن الليث بن ساجان
الاسود بن سفيان بن يزيد بن أكنة بن عبد الله النخعي من لفظه قال سمعت أبي
يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي
يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب
وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي
يبدأ بالموال قبل السؤال آخرهم أكنة بالنون وهو السامع عابداً رضى الله عنه حديثي

أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد السمعاني بمرور الشاهجان عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن عبد الجبار القاسمي قال سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي .
 • اثناني رواية الابن عن أبيه دون الجدة وذلك باب واسع وهو نحو رواية أبي العشاء الدارمي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه فالأشهر ان أبا العشاء هو أسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل فخطم بالحاء وقيل هو عطارد بن برز بتسكين الراء وقيل بخربكها أيضاً وقيل ابن بلزم باللام وفي اسمه واسم أبيه من الخلاف غير ذلك والله أعلم
 النوع السادس والاربعون • • معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تبان وقت وفاتيها تبانياً شديداً فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوى طبقته ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد أفرد الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماء كتاب السابق واللاحق ومن أمثلته أن محمد بن اسحق الثقفى السراج النيسابوري روي عنه البخاري الامام في تاريخه وروى عنه أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيها مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقيل مات في سنة أربع أو خمس وتسعين وثلثمائة وكذلك مالك بن أنس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي وبين وفاتيها مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر اذ مات مالك بن أنس سنة تسع وتسعين ومائة ومات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع والله أعلم

النوع السابع والاربعون • • معرفة من لم يرو عنه الا راوا واحداً من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم ولمسلم فيه كتاب لم أره ومثاله من الصحابة وهب بن خنيس في كتابي الحاكم وأبي نعيم الاصبهاني في معرفة علوم الحديث هرم بن خنيس وهو رواية داود الاودي عن الشعبي وذلك خطأ صحابي^(١) لم يرو عنه غير الشعبي

(١) أي وهب بن خنيس صحابي

وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري^(١) ومحمد بن صبيح الانصاري وليسوا بواحد وان قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد عنه قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه وعن دكين بن سعيد الزني والصنابع بن الاسمر ومهادس بن مالك الاسدي وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله السكلابي منهم لم يرو عنه غير أيمن بن ثابت . . . وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير آبائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعاوية بن كيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والديهم وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية وأبوليل الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم ان الحكم أبا عبد الله حكم في المدخل الى كتاب الاكليل بان أحداً من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأنكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن أبي حازم عن مهدي بن الاسدي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس وباخراجه بن باخراجه حديث المسيب بن حزن في وفات أبي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه وباخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لأعطي الرجل والذي أضع أحب الي ولم يرو عن عمرو غير الحسن وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث أبي رفاع المدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال المدوي وحديث الاغر الزني انه ليغان على قابي ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير محل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ومهرو بن معدي كرب بالجدعة واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرنا نفرد راو واحد عنه خلاف في تفرد ومن ذلك

(١) هذان الحمدان قد قيل هما شخص واحد وقيل هما شخصان وهو الاشبه روى محمد بن صفوان أبو داود والنسائي وابن عاصم كذا بهما من المخطوطة

قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر أنه روى عنه أيضاً حميد بن كلاب والله أعلم .
ومثال هذا النوع في التابعين أبو العشره الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة
ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفي وذكر أنه لم يرو عنه
غير الزهري فيما يعلم قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلاً من التابعين
لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن
سعيد الانصاري وأبو اسحاق السببي وهشام بن عروة وغيرهم وسمى الحاكم منهم في
بعض المواضع فمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن
فروخ وفيمن تفرد عنهم الزهري عمرو بن أبان بن عثمان وسمان بن أبي سنان الدؤقي
وفيمن تفرد عنهم يحيى بن عبد الله بن أنيس الانصاري . مثل في اتباع التابعين بالمسور بن
رفاعة القرظي وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك وكذلك تفرد بمالك عن زهاء عشرة من
شيوخ المدينة . . قلت وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي
جعلها فيها معتمداً على الحسن بن النعمان والله أعلم

النوع الثامن والاربعون . . معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن
من لا خبرة له بها أن تلك الاسماء أو النعوت لجماعة متفرقين . هذا فن عويص والحاجة
اليه حافة وفيه اظهار تدليس المدلسين فإن أكثر ذاك إنما نشأ من تدليسهم وقد صنف
عبد الفتي بن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك مثاله محمد بن السائب السكبي صاحب
التفسير هو أبو النصر الذي روى عنه محمد بن اسحاق بن يسار حديث تميم الداري
وعسدي بن بدآء وهو حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة حديث ذكاة كل
مسلك دباغة وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير يدلس به موهماً
أنه أبو سعيد الخدري ومثاله أيضاً سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري
وعائشة رضي الله عنهم هو سالم أبو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن أوس
ابن الحذافان النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاء النصري وهو في بعض الروايات
مسمى بسالم مولى النصريين وفي بعضها بسالم مولى المهدي وهو في بعضها سالم بن
سبلان وفي بعضها أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي بعضها سالم أبو عبد الله الدوسي

وفي بعضها سالم مولى دوس ذكر ذلك كله عبد الغنى بن سعيد . قلت والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد من مشايخه وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن أبي طالب وعن أبي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد . يروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي وعن علي بن الحسن وعن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن التنوخي وعن علي بن أبي علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله أعلم

النوع التاسع والاربعون . معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكذاهم . هذا نوع ملبس عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعاً ومفرقاً في أواخر أبوابها وقد أفرد أيضاً بالتصنيف وكتاب أحمد بن هارون البردنجي البردعي المترجم بالأسماء المفردة من أشهر كتاب في ذلك ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ منهم أبو عبد الله بن بكير فن ذلك ما وقع في كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد وهي ثمان ومثالث وأكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك في غير أسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ومن ذلك أفراد ذكرها اعتراض عليه بأنها ألقاب لأسماء منها إلا جلع الكندي إنما هو لقب للجاحصة كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها صفدي بن سنان اسمه عمر وصفدي لقب ومع ذلك فلم يصفدي غيره ^(١) وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه والحكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض فإنه حصر في باب واسع شديد الانتشار . فن أمثلة ذلك الاستفادة أحمد ابن عبيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره أبو يونس وعجيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة عريان بالتخفيف على وزن سفيان . أو سط ابن عمرو البجلي نابي . تدوم بن صبيح الكلاعي عن تميم بن عامر الكلاعي ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالناء المتناة من فوق . جبيب بن الحارث صحابي بالجيم وبالباء الموحدة

(١) صفدي بن سنان البصري ضعيف وصفدي الكوفي ثقة يروي عنه أبو نعيم

المكررة • جيسان بن فروة بالجيم المكسورة أبو الجلود الاخباري تميمي • الدجين بن ثابت
 بالجيم مصفرا • أبو الفصن قيل انه جمع المعروف والاصح انه غيره • زر بن حبيش التميمي
 الكبير • سمير بن الحسن انفرد في اسمه واسم أبيه • سفدر الخصي مولى زنباع الجذامي له
 صحبة • شكل بن حميد الصحابي بفتح حين • شهمون بن زيد أبو ربحانة بالشين المنقوطة
 والعين المهملة وبالفين المعجمة قال أبو سميعة بن يونس وهو عندي أصح أحد الصحابة
 الفضلاء • صدي بن عجلان أبو أمامة الصحابي • صنابع بن الاعسر الصحابي ومن قال فيه
 صنابحي فقد أخطأ • ضريب بن نعيم بن سمير بالتصغير فيها كلها أبو السليل القيسي البصري
 روى عن معاذة العدوية وغيرها وتقرأ أبو بالنون والقاف وقيل بالفاء واللام فبيل
 • عن وان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تميمي • فرغ الضبي بالثاء المثناة • كلدة
 ابن حنبل بفتح اللام صحابي • لي بن لبا الاسدي الصحابي باللام فيهما والاول مشدد
 مصغر على وزان أبي والثاني مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فانه يغلط فيه • مستمر بن
 الريان رأى أنسا • نبشية الخير صحابي • نوف البكالي من بكال بطن من حمير بكسر الباء
 وتخفيف الكاف وغاب على السنة أهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف • وابصة
 ابن معبد الصحابي • هيب بن مغفل • مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابي ومغفل بالفين
 المنقوطة الساكنة • همدان بريد عمر بن الخطاب ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة
 وضبطه بعض من ألف على كتاب البرديجي بالذال المهملة واسكان الميم • وأما الكني المفردة
 فنها أبو العبيدين مصغر مثنى واسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود له حديثان
 أو ثلاثة • أبو العشاء الدارمي أو قد سبق • أبو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم
 يوقف على اسمه روي عنه الاعمش وابن عينة وجاعة ولا نعلم أحدا تابع أبا نعيم
 الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المذني • أبو مراية العجلي عرفناه بضم الميم
 وبعد الالف ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تميمي روى عنه قتادة • أبو معبد
 مصغر مخفف الياء حنص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره • وأما الافراد من
 الالقاب فمنها سفيانة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب فرد واسمه
 مهران علي خلاف فيه • مندل بن علي وهو بكسر الميم روى عن الخطيب وغيره ويقولونه

كثيراً بفتحها وهو لقب واسمه عمرو • سحنون بن سعيد التوشخي القبرواني صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام • ومن ذلك مطين الحضرمي • ومشككناة الجعفي في جماعة آخرين سند كرمهم في نوع الألقاب ان شاء الله تعالى والله أعلم

النوع الموفي خمسين • • معرفة الاسماء والكنى • كتب الاسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي ابن المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير أبي أحمد الحافظ ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوى الكنى والمصنف في ذلك يربو كتابه على الكنى مبدئاً أسماء أصحابها وهذا من مضرب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويحفظونه ويحفظونه فيما بينهم من جوله وقد ابتكرت فيه تقبيلاً حسناً • فأقول أمعاب الكنى فيها على ضربين أحدهما الذين سموا بالكنى فأسماؤهم ككناهم لا أسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء الى قسمين • أحدهما من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي أسماء فصار كأنه لا كنية كنية وذلك طريق عجيب وهذا كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الحضرمي أحد فقهاء المدينة البصرة وكان يقال له راهب فريش اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وكذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ولا نظير لذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه • ثانيهما من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه مثاله أبو بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره روى عنه انه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وهكذا أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الخاء روى عنه جماعة منهم أبو حاتم الرازي وسأله هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد • الضرب الثاني الذين صرفوا بكناهم ولم يوقف على أسمائهم ولا على حالهم فيها هل هي كناههم أو غيرها مثاله من الصحابة أبو انس بالنون الكنعاني ويقال الدثلي من ربهط أبي الاسود الدثلي ويقال فيه الدثلي بالضم والهمزة مفتوحة في النسب عند بعض أهل العربية مكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه وأبو موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك مكانه ومن غير الصحابة أبو اليبض الراوي عن انس

ابن مالك أبو بكر بن نافع مولى بن عمر روى عنه مالك وغيره أبو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي بالقرن المفتوحة في أوله وقيل بالهاء المضمومة بأنتين من فوق أبو حرب بن أبي الأسود الدئلي أبو حريز الموقفي والموقف محلة بمصر روى عنه ابن وهب وغيره والله أعلم . الضرب الثالث الذين لقبوا بالكفي ولهم غير ذلك كني وأسماء مثاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلقب بأبي تراب ويكنى أبا الحسن . أبو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب وذكر الحافظ أبو الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه أنه كان يغضب من أبي الزناد وكان علماً مفتناً . أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الرجال لقب لقب به لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجلاً . أبو قبيلة بنو مضمومة مشتاة من فوق يحيى بن واضح الانصاري المروزي يكنى أبا محمد وأبو تيمية لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وأنكر أبو حاتم الرازي على البخاري ادخاله إياه في كتاب الضعفاء . أبو الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم يكنى أبا بكر وأبو الآذان لقب لقب به لأنه كان كبير الأذنين . أبو الشيخ الاسهباني عبد الله ابن محمد الحافظ كنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقب . أبو حازم العبدوي الحافظ عمر بن أحمد كنيته أبو حفص وأبو حازم لقب وإنما استفدناه من كتاب الفلكي في الألقاب والله أعلم . الضرب الرابع من له كنيستان أو أكثر مثاله ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيستان أبو خالد وأبو الوليد عبد الله بن عمر بن حفص العمري أخو عبيد الله روى أنه كان يكنى أبا القاسم فتركها وأكتفى أبا عبد الرحمن . وكان لشيبخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري حفيد الفراوي ثلاث كني أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم والله أعلم . الضرب الخامس من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيستان أو أكثر واسمه معروف ولعبد الله بن عطاء الأبراهيمي الأزدي من المتأخرين فيه مختصر مثاله أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة . أبي بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل . قبيصة بن ذؤيب أبو اسحق وقيل أبو سعيد . القاسم محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد . سلمان بن بلال

للمدني أبو بلال وقيل أبو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس
 الامر ملتحق بالضرب الذي قبله والله أعلم . • الضرب السادس من عرفت كنيته واختلف
 في اسمه مثله من الصحابة أبو بصرة الغفاري على لغة البصرة للبلدة قيل اسمه جميل بن
 بصرة بالجم وقيل جميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الأصح . أبو جعفر السوائي قيل
 اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله . أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه
 واسم أبيه اختلاف كثير جداً لم يختلف مثله في اسم احد في الجاهلية والاسلام وذكر
 ابن عبد البر ان فيه نحو عشرين قولة في اسمه واسم أبيه وانه لكثرة الاضطراب لم
 يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه الا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه
 القلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر
 قال وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في الاسماء ولكن قال وقال أبو أحمد الحاكم أصح
 شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر . ومن غير الصحابة أبو بردة بن أبي
 موسى الاشعري أكثرهم على ان اسمه عامر وعن ابن معين ان اسمه الحارث . أبو
 بكر بن عباس راوى قراءة طاصم اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً قال ابن عبد البر
 ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة قال ابن عبد البر وقيل
 اسمه كنيته وهذا أصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال مالي اسم غير أبي بكر والله
 أعلم . • السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا وذلك قليل مثله سفينة مولى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته أبو عبد الرحمن
 وقيل أبو البخري والله أعلم . • الثامن من لم يختلف في اسمه وكنيته وعرفا جميعاً واشتهرا
 ومن أمثلته أئمة المذاهب ذوو أبي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل
 وسفيان الثوري وأبو حنيفة النعمان بن ثابت في خاق كثير . • التاسع من اشتهر بكنيته
 دون اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث ولا بن عبد البر تصليف
 مليح فيمن بعد الصحابة منهم . مثله أبو ادريس الخولاني اسمه عايد الله بن عبد الله
 . أبو اسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله . أبو الاسود الصنعاني من صنعاء دمشق
 اسمه شراحيل بن آدة بهمة ممدودة بعدها دال موهلة مفتوحة مخففة ومهم من شدة

الدال ولم يمد. أبو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة. أبو حازم الاصمج الزاهد الراوى عن سهل بن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا يحصى والله أعلم النوع الحادى والخمسون . . معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شأنه أن يبوب على الاسماء ثم تين كناها بخلاف ذاك ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسما من أقسام ذاك من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى وقد من أفرد به بالتصنيف وبلغنا أن لابي حاتم بن حبان البسقي فيه كتابا ولنجمع في التمثيل جماعات في كنية واحدة قريبا على الضابطه فمن يكفى بأبى محمد من هذا القبيل من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين طلحة بن عبيد الله التيمي عبيد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى ثابت بن قيس ابن قيس معلق بن سنان الاشجعي عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عبد الله بن مجينة عبد الله بن عمرو بن العاصى عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق جبير بن مطعم الفضل ابن العباس بن عبد المطالب حويعط بن عبد العزيز بن الربيع عبد الله بن ثعلبة ابن صمير. ومن يكفى منهم بأبى عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن على بن أبى طالب سلمان الفاريسى عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان كعب بن مالك رافع بن خديج همارة بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة بن النعمان. وهؤلاء السبعة أنصاريون ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاصى محمد بن عبد الله بن جندب معلق بن يسار وعمر ابن عامر المزنيان. ومن يكفى منهم بأبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصارى عويم بن ساعدة على وزن نعيم زيد بن خالد الجهنى بلال بن الحارث المزنى معاوية بن أبى سفيان الحارث بن هشام الخزومى المسور بن مخزومة وفي بعض من ذكرناه من قبيل في كنيته غير ما ذكرناه والله أعلم .

النوع الثانى والخمسون . . معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم وفيها كثرة ومن

لا يعرفها يوشك ان يظنها أسامي وان يجهل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع
 شخصين كما اتفق لكثير من ألف ومن صنفها^(١) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن
 الشيرازي الحافظ ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ وهي تنقسم الى ما يجوز التعريف به وهو
 ما لا يكرهه الملقب والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب. وهذا النموذج منها مختار روينا عن
 عبد الغني بن سعيد الحافظ انه قال رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن
 عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان
 ضعيفاً في جسمه لافي حديثه. . . قلت وثالث وهو حارم أبو النعمان محمد بن الفضل
 البغدادي وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة والضعيف هو الطرسوسي أبو محمد سمع
 أبا معاوية الضرير وغيره كتب عنه أبو حاتم الرازي وزعم أبو حاتم بن حبان انه قيل له
 الضعيف لاتفاقه وضبطه. غندر لقب محمد بن جعفر البصري أبي بكر وسببه ما روينا ان
 ابن جريج قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصري وأنكره عليه وشغبوا وأكثروا
 محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب
 غندراً ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر منهم محمد بن جعفر الرازي أبو الحسن
 غندر روى عن أبي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر أبي بكر البغدادي غندر
 الحافظ الجوال حدث عنه أبو نعيم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن جعفر بن دُرَّان
 البغدادي أبو الطيب روي عن أبي خليفة الجهمي وغيره وآخرون لقبوا بذلك من
 ليس بمحمد بن جعفر. غنجار لقب عيسى بن موسى التيمي أبي أحمد البخاري متقدم
 حدث عن مالك والثوري وغيرهما لقب لغنجار الحمرة وجنتيه وغنجار آخر متأخر وهو
 أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الحافظ. صاحب تاريخ بخاري مات سنة ثلثي عشرة
 وأربعمائة والله أعلم. صاعقة هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ. روى عنه البخاري
 وغيره قال أبو علي الحافظ. انما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته. شباب لقب
 خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع غندراً وغيره. زبيج بالنون والجهم لقب أبي
 غسان محمد بن عمرو الاصهاني الرازي روى عنه مسلم وغيره. رسته لقب عبد الرحمن بن

عمر الاصماني • سُني لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روي عنه أبو زرعة وأبو حاتم الحفاظ وغيرهما • بندار^(١) لقب محمد بن بشار البصري روي عنه البخاري ومسلم والناس قال ابن الفسكي انما لقب بهذا لانه كان بندار الحديث • قبصر لقب أبي النضر هاشم بن القاسم المعروف روي عنه أحمد بن حنبل وغيره • الاخفش لقب جماعة منهم أحمد بن عمران البصري النحوي متقدم روي عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطأ وفي النحويين أخافش ثلاثة مشهورون أكبرهم أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد الحميد وهو الذي أذكره سييويه في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة أبو الحسن الذي يروي عنه كتاب سييويه وهو صاحبه والثالث أبو الحسن علي بن سليمان صاحب أبو العباس النحويين أحمد بن يحيى الملقب بشعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد • مرابع بفتح الباء المشددة هو محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي • نجزة لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من أجل أنه سمع من بعض الشيوخ ما روي عن عبد الله بن بسر أنه كان يرقى بخززة فصحفها وقال جزرة بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفاً له نوادر تحكى • عبيداً العجل لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ^(٢) • كيلجة هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ • ماغمه بلفظ النفي لفعل التمج وهو لقب إعلان بن عبيد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال إعلان ماغمه وهؤلاء البغداديون الخمسة روينا أن يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار أمحابة وحفاظ الحديث • سجادة المشهور^(٣) هو الحسن بن حماد سمع وكيلاً وغيره • مشكدانه ومعناه بالفارسية حبة المسك

(١) في هامش الأصل • • بندار أي مكثر منه والبندار من يكون مكثرأ من شيء

يشتره ثم يبيعه قاله السمعاني أبو سعيد ووجدته بخطه اه مؤلف

(٢) قال المؤلف عبيد بنون ويضم العجل صفة له ولا يقال عبيد العجل بالاضافة .

كما عرف في اضافة الاسم الى اللقب كما في قيس قهه وبابه والفرق ظاهر

(٣) قديمه بالمشهور لأن ثمة سجادة أخرى اسمه الحسين بن أحمد روي عنه ابن

أووغاء المسك لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان . مطين بفتح الياء لقب أبي جعفر الحضرمي خاطبهما بذلك أبو اعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما . عبدان لقب لجماعة أكبرهم عبد الله بن عثمان للمروزي صاحب ابن المبارك وراويته وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي انه انما قيل له عبدان لان كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عبد الله واجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسمي وكسرهم لها في زمان صغر المسمى أو نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي أحمد بن يوسف السلمي وغيره محمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان والله أعلم

النوع الثالث والخمسون . . معرفة المؤلفات والمختلف من الاسماء والانساب وما يلتحق بها وهو ما بالتلف أي يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته . هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر غنائه ولم يعلم مخجلا وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفرع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد صنعت فيه كتب كثيرة مفيدة ومن أكلها الاكال لابي نصر بن ما كولا على أعواز فيه وهذه أشياء ثما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص . . فن القسم الاول سلام وسلام جميع ما يرد من ذلك فهو بتشديد اللام الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام والد محمد بن سلام البيهقي البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ما كولا غير التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الاكثر . . قلت التخفيف أثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخاري وهو أعلم بأهل بلاده وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه أبو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني سلامه وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي أبي علي المعتزلي وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام تخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله أعلم بعمارة وعمارة ليس لنا عمارة بكسر العين الا أبي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة بالضم والله أعلم كرى وكريز حكى أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح أن كريزا بفتح انكاف في

خزاعة وكريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف .. قلت وكريز بضمها موجود أيضاً في غيرها ولا نستدرك في المفتوح بأيوب بن كريز الراوى عن عبد الرحمن بن غنم ليكون عبد الغنى ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكر الدارقطى وغيره .. حزام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار والله أعلم ذكره أبو على بن البرداني انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشون بصريون والعبيسون كوفيون والعاسيون شاميون .. قلت وقد قاله قبله الحاكم أبو عبد الله زهدا على الغالب الاول بالسين المعجمة والثاني بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما غير معجمة .. أبو عبيدة كله بالضم بالفتح عن الدارقطى أنه قال لا أعلم أحداً يكنى أبا عبيدة بالفتح .. وهذه أشياء اجتهدت في ضبطها متبهاً من ذكرهم الدارقطى وعبد الغنى وابن ما كولا منها السفر بالسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباء بالاسكان ومن المغاربة من مكنى الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله أصحاب الحديث حكاه الدارقطى عنهم .. غسل بكسر العين المهملة واسكان السين المهملة وغسل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الاول ومنهم غسل بن سفيان الاعلى بن ذكوان الاخبارى البصرى فانه بالفتح ذكره الدارقطى وغيره ووجدته بخط الامام أبي منصور الازهرى في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان أيضاً ولا أراه ضبطه والله أعلم .. غنام بالعين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثناة المشددة لا نعرف من القبيل الثانى غير عثام بن على العامري الكوفى والد على بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم غنام بن أوس صحابى بدرى والله أعلم .. وقير الجميع بضم القاف ومنهم مكي بن قير عن جعفر بن سليمان الا امرأة مسروق بن الاجدع قير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله أعلم .. مسور ومسور اما مسور بضم الميم وتشديد الواو وبفتحها فهو مسور بن يزيد المالكي الكاهلى له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعى روى عنه وعن ابن عيسى ذكره البخارى ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله أعلم .. الحمال والجمال لا يعرف في رواية الحديث أو فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لاسما الا هرون بن عبد الله الحمال والدموسى بن هرون الحمال الحافظ حكى عبد الغنى الحافظ انه كان بزاً فلما تزهد حمل وزعم الخليل وابن الفلكى

انه لقب بالجمال لكثرة ما حمل من العلم ولا أرى ما قلاه يصح ومن عداه فالجمال بالجمع منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله أعلم * وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من انقطاع ويكون الالفاظ فيه مجيبا كيف ما قاله مثل عيسى بن أبي عيسى الحنطاط وهو أيضاً الخياط والحنطاط الا أنه اشهر بعيسى الحنطاط بالحاء والنون كان خياطاً للثياب ثم ترك ذلك وصار حنطاطاً يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خياطاً يبيع الخبط الذي تأكله الابل وكذلك مسلم الخياط بالباء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة حكى اجتماعها في هذين الشخصين الامام الدارقطني والله أعلم * القسم الثاني ضبط ما في الصحيحين أو ما فيهما مع الموطأ من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين المنقوطة والد بن سمار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين يسار بالياء المثناة في أوله والسين المهملة ذكر ذلك أبو علي الغساني في كتابه وفيهما جميعا سيار بن سلامة وسيار ابن أبي سيار وردان ولكن ليسا على هذه الصورة وان قاربا والله أعلم * جميع ما في الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء الا أربعة فانهم بالسين المهملة وضم الباء وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة وبسر بن سعيد وبسر ابن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الدبلي وقد قبل في ابن محجن بشر بالشين المنقوطة حكاه أحمد بن محمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وبالأول قال مالك والأكثر والله أعلم * وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة الأربعة فائتان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث يدير بن عمرو وهو بالسين المهملة وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه أيضاً أسير والرابع قطن بن نسير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة والله أعلم * وكل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت الا ثلاثة أحدهما يزيد بن عبد الله بن أبي بردة فانه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثاني محمد بن صرمة بن البرندن فانه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة وفي كتاب عمدة الحديث وغيره أنه بفتح الباء والراء والأول أشهر ولم يذكر ابن ما كولا غيره والثالث علي بن هاشم البريدي فانه بفتح الباء الموحدة

والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت والله أعلم * كل ما يأتي فيها من البراء فهو
 بتخفيف الراء الا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فانهما بتشديد الراء والبراء الذي يرى
 العود والله أعلم * ليس في الصحيحين والموطأ جارية بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد
 ابن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحاء والثاء والله أعلم * ليس فيها حريز بالحاء في أوله
 والنزاع في آخره الا حريز بن عثمان الرحبي الخمصي وأبو حريز عبد الله بن الحسين القاضي
 الراوي عن عكرمة وغيره ومن عداهما جرير بالجيم وربما اشتبا بمجير بالدال وهو فيها
 والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ابني حدير والله أعلم * ليس فيها حراش بالحاء
 المهملة الا والد ربي بن حراش ومن بقي ممن اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالحاء
 المعجمة والله أعلم * ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي
 ومن عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا حضيع ابن المنذر أبا ساسان فانه
 بالضاد المعجمة والله أعلم * كل ما قبلها من حازم وأبي حازم فهو بالحاء المهملة الا أحمد
 ابن حازم أبا معاوية الضرير فانه بخاء معجمة والله أعلم * الذي فيها من حبان بالحاء
 المفتوحة والياء الموحدة المشددة حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن
 يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوب وغير منسوب
 عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن أبان بن يزيد وعن ساجان بن المفيرة
 وعن أبي عوانة * والذي فيها من حبان بكسر الحاء حبان بن عطية وحبان بن موسى
 وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرفة اسمه أيضاً حبان
 ومن عدا هؤلاء فهو حبان بالياء المثناة من تحت والله أعلم * الذي في هذه الكتب من
 خبيب بالحاء المعجمة المضمومة خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن
 يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وأبو
 خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة والله أعلم * ليس فيها حكيم بالضم الا
 حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم والله أعلم * كل ما فيها من رباح فهو بالياء الموحدة
 الا زياد بن رباح وهو أبو قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة ومفارقة الجماعة
 فانه بالياء المثناة من تحت عنده الاكثرين وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالياء والياء

والله أعلم * زيد وزبيد ليس في الصحيحين الا زيد بالباء الموحدة وهو زيد بن الحارث البامي وليس في الموطأ من ذلك الا زيد بيائين مثنتين من تحت وهو زيد بن الصلت يكسر أوله ويضم والله أعلم * فيها سليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حبان ومن عداه فيها فهو سليم بالضم والله أعلم * وفيها سلم بن زبر وسلم ابن قتيبة وسلم بن أبي الديك وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الاربعة باسكان اللام ومن عداهم فيها سالم بالالف والله أعلم * وفيها سريج بن بونس وسريج بن النعمان وأحمد بن أبي سريج هؤلاء الثلاثة بالجيم والسين المهملة ومن عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة والله أعلم * وفيها سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الاربعة سليمان بالباء وأبو حازم الاشجعي الراوي عن أبي هريرة وأبو رجاء . ولي أبي قلابة كل واحد منهما اسم سلمان بغير ياء لكن ذكرنا بالكتيبة والله أعلم . فيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار والباقي سلمة بفتح اللام غير ان عبد الخالق بن سلمة في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله أعلم * وفيها سنان بن أبي سنان الأولى وسنان بن سلمة وسنان بن عبيدة أبو ربيعة وأحمد بن سنان وام سنان وأبو سنان ضرار بن مرداس الشيباني ومن عدا هؤلاء الستة شيان بالشين المنقوطة والياء والله أعلم * عبيدة بفتح العين ليس في الكتب الثلاثة الا عبيدة الساماني وعبيدة بن حميد وعبيدة بن سفيان وعامر بن عبيدة الباهلي ومن عدا هؤلاء الاربعة فعبيدة بالضم والله أعلم * عبيد بغير هاء التانيث هو بالضم حيث وقع فيها وكذلك عبادة بالضم حيث وقع الا محمد بن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف الباء والله أعلم * عبدة هو باسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب الا عامر بن عبدة في خطبة كتاب مسلم والابجالة بن عبدة على أن فيهما خلافاً منهم من سكن الباء منها أيضاً وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلهاء ولا يصح والله أعلم * عباد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء الا قيس بن عباد فانه بضم العين وتخفيف الباء والله أعلم * وليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل بن خالد وبجيه بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عدا هؤلاء عقيل بفتح العين والله أعلم * وليس فيها وافد بالفاء

أصلاً وجميع ما فيها واقد بالقاف والله أعلم . ومن الانساب ذكر القاضي الحافظ عياض انه ليس في هذه الكتب الايلي بالباء الموحدة أي المضمومة وجميع ما فيها على هذه الصورة فانما هو الايلي بالياء المنقوطة بـ ثنتين من تحت . . قلت روي مسلم لكثير عن شيبان بن فروخ وهو ايلي بالياء الموحدة لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً منه بخطه والله أعلم * لا أعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار وأما محمد بن الصباح البزار وغيره فهما فهو بزايين والله أعلم * وليس في الصحيحين والموطأ النصري بالنون والصاد المهملة الا ثلاثة مالاك بن أوس ابن الحدان النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصريين وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو بصري بالياء الموحدة والله أعلم * ليس فيها التوزي بفتح التاء لثلاثة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي الا أبو يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب البخاري في باب الردة ومن غدهاء فهو الثوري بالناء لثلاثة ومنهم أبو يعلى منذر ابن يعلى الثوري خرّجا عنه والله أعلم سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن أبي نصره هذا ما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريري بالحاء المهملة المضمومة يحيى بن بشر شيع البخاري ومسلم والله أعلم وفيها بفتح الجيم يحيى ابن أيوب الجريري في كتاب البخاري من ولد جرير بن عبد الله والله أعلم . الجاري فيها بالجيم شخص واحد وهو سعد ملسوب الى الجار مرفأ السفن بساحل المدينة ومن غدهاء الحارثي بالحاء والثاء والله أعلم . الحزامي حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة والله أعلم . السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين نسبة الى أبي سلمة منهم ومنهم جابر بن عبد الله وأبو قتادة ثم ان أهل العربية يفتحون اللام منه في اللسب كما في النمرى والصدفي وما يشابههما وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن والله أعلم . ليس في الصحيحين والموطأ الهمداني بالذال المنقوطة وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو الهمداني بالذال المهملة وسكون الميم وقد قال أبو نصر ابن ماكولا الهمداني في المتقدمين بسكون الميم أكثر وفتح الميم في المتأخرين أكثر وهو كما قال والله أعلم هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ان شاء الله

وبحق على الحديثي ابداءها في سويداء قلبه وفي بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم في الاسماء المفردة وأنا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع أموري وهو سبحانه أعلم

النوع الرابع والخمسون . . معرفة المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوهما
هذا النوع متفق لفظاً وخطاً بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه المشترك وزلتى بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مضار الغلط في كل علم وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب حفيظ غير مستوف للاقسام التي اذكرها ان شاء الله تعالى . فأحدها المفترق عن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم مثاله الخليل بن احمد ستة وفات الخطيب منهم الاربعة الاخيرة فأولهم الذحوى البصري صاحب العروض حدث عن عاصم الاحول وغيره قال أبو العباس المبرد فقتش المفتشون فما وجد بعد نبيذنا صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبي الخليل بن أحمد وذكر التاريخي أبو بكر انه لم يزل يسمع لنا بين والاخباريين يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه بأبي السفر سعيد ابن أحمد احتجاجاً بقول يحيى بن معين في اسم أبيه فانه اقدم وأجاب بأن أكثر أهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد والله أعلم والثاني أبو بشر المدني بصرى أيضاً حدث عن المستنير بن أخضر عن معاوية بن قرة روي عنه العباس العنبري وجماعة واثالث أصبهاني روي عن روح بن عبادة والرابع أبو سعيد السنجزي القاضي العقيي الحنفي المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبقوى وغيرهم من الحفاظ المسندين والخامس أبو سعيد البسقي القاضي المهابي فاضل روي عن الخليل السنجزي المذكور وحدث عن أحمد بن مظفر البكري عن ابن أبي خيثمة بتاريخه وعن غيره ما حدث عنه البيهقي الحفاظ والسادس أبو سعيد البسقي أيضاً الشافعي فاضل ، تصرف في علوم دخل الاندلس وحدث ولد سنة ستين وثلثمائة روي عن أبي حامد الاسفراييني وغيره وحدث عنه أبو العباس العذري وغيره والله أعلم . القسم الثاني المتفرق عن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك ومن أمثلته أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم في عصر واحد

أحدهم القطيعي البغدادي أبو بكر الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل الثاني السعطي
 البصري أبو بكر يروي أيضاً عن عبد الله بن أحمد ولكنه عبد الله بن أحمد بن
 إبراهيم الدورقي الثالث دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير
 صاحب سفيان الثوري والرابع طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ
 محمد بن عيسى الطباع • محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري • اثنان كلاهما في عصر
 واحد وكلاهما روى عنه الحاكم أبو عبد الله وغيره فأحدهما هو المعروف بأبي العباس
 الأصم والثاني هو أبو عبد الله بن الأجزم الشيباني ويعرف بالحافظ دون الأول والله
 أعلم • القسم الثالث ما انفق من ذلك في الكنية والنسبة مع مثاله أبو عمران الجوني
 اثنان أحدهما اليافعي عبد الملك بن حبيب والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن
 بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج بن أحمد وغيره • ومما يقاربه أبو
 بكر بن عياش ثلاثة أولهم القاري المحدث وقد سبق ذكر اختلاف في اسمه والثاني أبو
 بكر بن عيسى الطحفي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول
 وجعفر غير ثقة والثالث أبو بكر بن عياش السامي الباجدي صاحب كتاب غريب
 الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة أربع ومائتين بباجده روى عنه علي بن
 جميل الرقي وغيره والله أعلم • القسم الرابع عكس هذا ومثاله صالح بن أبي صالح أربعة
 أحدهم • وفي النوم ثابت أمية بن خنوف والثاني أبو صالح السمان ذكوان الراوي عن
 أبي هريرة والثالث صالح بن أبي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن
 عمر والرابع ابن صالح أبي صالح • وفي عمرو بن حريث روى عن أبي هريرة روى عنه
 أبو بكر بن عياش والله أعلم • القسم الخامس انفقت أسماءهم وأسماء آبائهم
 ونسبتهم مثاله محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما هو الانصاري
 المشهور القاضي أبو عبد الله الذي روى عنه البخاري والناس والثاني كنيته أبو سلمة
 ضعيف الحديث والله أعلم • القسم السادس ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة أو الكنية
 خاصة وأشكلى مع ذلك لسكونه لم يذكر بغير ذلك مثاله بلروبناء عن أبي خلاد القاضي
 الحافظ قال إذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سلمان بن حرب وإذا قال

التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن أسلمة وكذلك الحجاج بن منهال وإذا قال عفان حدثنا حماد أمكن أن يكون أحدهما ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة وذكر محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكي ذكر ما ذكره ابن خلاد ومن ذلك مارويناه عن سلمة بن سليمان أنه حدث يوماً فقال أخبرنا عبد الله فقيل له ابن من فقال ياسبجان الله أما ترضون في كل حديث حتى أقول حدثنا عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صغد ثم قال سلمة إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير وإذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر وإذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود وإذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس وإذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني إذا قيل للمصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني بن العاص وإذا قيل للمكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس . ومن ذلك أبو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس إذا أطلق وذكر بعض الحفاظ أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا واحداً فإنه بالجيم وهو أبو حمزة نصر بن عمران الضبي ويدرك فيه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال عن أبي حمزة عن ابن عباس وأطلق فهو عن نصر بن عمران وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم . القسم السابع المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن أمثله الآملي والآملي فالاول إلى آمل طبرستان قال أبو سعيد السمعاني أكثر أهل العلم من أهل طبرستان من آمل والثاني إلى آمل جيحون شهر بالنسبة إليهما عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ أبو علي الغساني ثم القاضي عياض المغربيان من أنه منسوب إلى آمل طبرستان فهو خطأ والله أعلم . ومن ذلك الحنفي والحنفي فالاول نسبة إلى بني حنيفة والثاني نسبة إلى مذهب أبي حنيفة وفي كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من أهل العلم والحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنفي بالياء ولم أجد ذلك عن أحدهما النجوين إلا عن أبي بكر بن الأنباري الإمام قاله في كتابه السكافي ولحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب الانساب المتفقة ووراء هذه

الافسام أقسام آخر لا حاجة بنا الى ذكرها ثم ان ما يوجد من المتفق المقتضى غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيراً ما يأتي ميمزاً في ذكر بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوى والمروى عنه وربما قالوا بذلك بظن لا يقوى حدث القاسم المطرز يوماً بحديث عن أبي همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن النصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من أين قلت قال لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة وهو ملىء بابن عيينة والله أعلم

النوع الخامس والخمسون ٠٠ نوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفاً في اسمي شخصين أو كنيتهما التي عرفا بها ويوجد في نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والاتلاف المذكوران في النوع الذي قبله أو على العكس من هذا بان يختلف ويأتلف أسماؤهما ويتفق نسبهما أو نسبتهما اسماً وكنية ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب في نسبته وان كان مختلفاً في بعض حروفه بصورة الخط وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي سماه كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وهو من أحسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما أصّر بنا عنه فمن أمثلة الاول موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فمن الاول جماعة منهم أبو عيسى الخطيب الذي روي عنه أبو بكر بن مقسم المقرئ وأبو علي الصواف وغيرهما وأما الثاني فهو موسى بن علي بن رباح النخعي المصري عرف بالضم في اسم أبيه وقد روينا عنه تخريباً من يقوله بالضم ويقال ان أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجمعه بالفتح اسماءه وبالضم لقباً والله أعلم ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله الحزمي بضم الميم الاول وكسر الزاي المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى الحزم من بغداد ومحمد بن عبد الله الحزمي بفتح الميم الاول واسكان الخاء المعجمة غير مشهور روى عن الامام الشافعي والله أعلم ٠ ومما يتقارب ويشبهه مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن زيد بلال في أوله الديلي المدني وهو الذي روي عنه ملاي

وحديثه في الصحيحين معاً والاول حديثه عند مسلم خاصة والله أعلم. ومن المتفق في الكنية المختلفة المؤتلف في النسبة أبو عمرو والشيباني وأبو عمرو الشيباني تابعيان يفرقان في أن الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن اياس ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار وأما الثاني فاسمه زرعة وهو والد يحيى ابن أبي عمرو الشيباني الشامي والله أعلم. وأما القسم الثاني الذي هو على العكس فن أمثله بانواعه عمرو بن زرارة بفتح العين و عمرو بن زرارة بضم العين فالاول جماعة منهم أبو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني يعرف بالحدني وهو الذي يروي عنه البغوي المنبجي وبلغنا عن الدارقطني أنه من مدينة في الثغر يقال لها الحديث وروينا عن أبي أحمد الحافظ الحاكم أنه من أهل الحديث منسوب إليها والله أعلم. عبيد الله بن أبي عبد الله وعبد الله بن أبي عبد الله الاول هو ابن الاغر سلمان أبي عبد الله صاحب أبي هريرة فروي عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد الله بن أبي عبد الله المقرئ الاصهاني روي عنه أبو الشيخ الاصهاني والله أعلم. حيان الاسدي بالياء المشددة المثناة من تحت وحنان بالنون الخفيفة الاسدي فمن الاول حيان بن حميد التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان الاسدي من بني أسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسرهد والد مسدد ذكره الدارقطني يروي عن أبي عثمان النهدي والله أعلم.

النوع السادس والخمسون .. معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب للممايزين بالتقديم والتأخير في الابن والاب مثله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد ابن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشى أدرك الجاهلية وأسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقي به معارضة في أهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وأفضلنا فمقوا للوقت حتى كادوا لا يباغون منازلهم والثاني الاسود بن يزيد النخعي التميمي الفاضل والله أعلم. ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد ابن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي روى عنه أحمد بن حنبل والثاني والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن أبيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي

وغيره وذ كره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم وأخذ عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه كتاب رافع الارتباب في المقلوب من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما أوهم اختصاصه كما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطاً فيه وأكثره ليس كذلك فساتر جناه به إذا أولى والله أعلم

النوع السابع والخمسون • مفرقة المنسوبين إلى غير آبائهم وذلك على ضروب أحدهما من نسب إلى أمه منهم معاذاً ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي أمهم وأبوهم الحارث ابن رفاعة الانصاري وذكر ابن عبد البر أنه يقال في عوذ عوف وأنه الأكثر بلال بن حمامة المؤذن حمامة أمه وأبوه رباح • سهيل وأخوه سهل وصفوان بنو بيضاء هي أمهم واسمها دعد واسم أبيهم وهب • شرحبيل بن حسنة هي أمه وأبوه عبد الله بن المطاع السكندري • عبد الله بن بجمينة هي أمه وأبوه مالك بن القشيب الأزدي الأسدي • سعد بن حبة الانصاري هي أمه وأبوه بحير بن معارية جد أبي يوسف القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم • ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي أمه واسمها خولة وأبوه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم • واسماعيل بن علية هي أمه وأبوه إبراهيم أبو اسحق • إبراهيم ابن هزاسة قال عبد الغني بن سعيد هي أمه وأبوه سلمة والله أعلم • الثاني من نسب إلى جده منهم يعلى بن منية الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته أم أبيه وأبوه أمية • ومنهم بشير بن الخصاصية الصحابي هو بشير بن معبد والخصاصية هي أم الثالث من أجداده ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف بابن سكينه وهي أم أبيه والله أعلم • الثالث من نسب إلى جده منهم أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح • حمل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة • مجمع بن جارية الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية • ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج • بنو الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف ابن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون قال أبو علي الفسائي هو لقب يعقوب بن أبي سلمة وجرا علم بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة • • قلت والمختار في معناه أنه الأبيض

الاحمر والله أعلم • ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب • ابن أبي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى • ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة • أحمد بن حنبل الامام هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله • بنو أبي شيبه أبو بكر وعثمان الحافظان وأخوهما القاسم أبو شيبه هو جدهم واسمه ابراهيم بن عثمان واسطي وأبوهم محمد بن أبي شيبه • ومن المتأخرين أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبيد الأعلى الصفدي والله أعلم • الرابع من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسبب • منهم المقداد بن الاسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهراني كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه • الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج أمه وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده والله أعلم

النوع الثامن والخمسون • معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق الي أنهم منها • من ذلك أبو مسعود البصري عقبة بن عمر ولم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن نزل بدرا فانسب اليها • سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة • أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو أسدي مولى لبني أسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم • ابراهيم بن يزيد الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة • عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة في فزارة فصيل عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي • محمد ابن سنان العوفي أبو بكر البصري باهل نزل في العوفة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس وانسب اليهم • أحمد بن يوسف السلمي جليل روي عنه مسلم وغيره هو أزدى عرف بالسلمي لان أمه كانت سلمية ثبت ذلك عنه • وأبو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فانه حافده وأبو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب للصوفية كانت أمه ابنة أبي عمرو المذكور فنسب سلمياً وهو أزدى أيضاً جده ابن عم أحمد بن يوسف • ويقرب من ذلك ويانحى به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل

لزم ابن عباس فقبل له مولى ابن عباس لازومه اياه . يزيد الفقير أحد التابعين وصف بذلك لانه أصيب في فغار ظهره فكان يألم منه حتى ينحى له . خالد الحذاء لم يكن حذاء ووصف بذلك لجلوسه في الحذائين والله أعلم .

النوع التاسع والخمسون . . معرفة المهمات أى معرفة أسماء من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء . وصنف في ذلك عبد الغنى بن سعيد الحافظ والخطيب وغيره ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على أسماهم . وهو على أقسام . . منها وهو من أبهم ما قبل فيه رجل أو امرأة ومن أمثله حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله الحج كل عام وهذا الرجل هو الاقرع ابن حابس بينه ابن العباس في رواية أخرى . حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحمي فلم يضيفوهم ولدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بغائمة الكتاب على ثلاثين شهة الحديث الراقي هو الزاوي أبو سعيد الخدري . حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جبلاً ممدوداً بين ساريتين في المسجد فسأل عنه فقالوا فلانة تصلى فإذا غلبت تعلقت به قيل إنها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أختها حمزة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين . المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك هي أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة النساء وفي رواية لمسلم تسميتها أسماء بنت شكيل والله أعلم . . ومنها ما أنهم بأن قيل ان فلان الفلاني أو ابن فلان أو ابنه فلان أو نحو ذلك . من ذلك حديث أم عطية ماتت احدي بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلها بماء وسدر هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وان كان قيل أكبرهن رقية والله أعلم . ابن اللبابة ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد أن اسمه عبد الله وهذه نسبة الى بنى لثب بضم اللام واسكان التاء المثناة من فوق بطن من الأسد باسكان السين وهم الازد وقيل فيه ابن الأنثية بالهمزة ولا صحة له . ابن مربيغ الانصاري الذي أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل عرفة وقال كونوا على مشاغركم اسمه زيد وقال الواقدي

وكتبه ابن سعد اسمه عبيد الله • ابن أم مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة
وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك وأم مكتوم اسمها عائكة بنت عبد الله • الابنة التي
أراد بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجه من علي بن أبي طالب رضى الله عنه هي العوراء
بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة والله أعلم • • ومنها العم والنحوهما • من ذلك رافع
ابن خديج عن عمه في حديث المخبرة عنه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري •
زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالبناء المثلثة • عمه جابر بن عبد الله
الذي جعلت تبكي اياه يوم أحد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هناء
والله أعلم • • ومنها الزوج والزوجة • من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعبد
وفاة زوجها بليل هو سعد بن خولة الذي رثي له النبي صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة
وكان بدريا • زوج بروع بنت واشق وهي بفتح الباء عند أهل اللغة وشاع في السنة أهل
الحديث كنهها زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي علي ماره بناء من غير وجه • زوجة
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة بن سموال القرظي فطلقها اسمها
نميمة بنت وهيب وقيل نميمة بضم التاء وقيل سهيمة والله أعلم

” النوع الموفى ستين • • معرفة تواريخ الرواة وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين
والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك رويناه عن سيفيان الثوري انه قال
لما استعمل الرواة الكذب استعملناهم التاريخ أو كما قال وروينا عن حفص بن
غيث انه قال اذا أهتمم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه
وهذا كنهجو مارويناه عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث
فقالوا همنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فأثبته فقلت أي سنة كتبت عنه فقال سنة
ثلاث عشرة يعني ومائة فقلت أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته
بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة • • قلت وقد رويناه عن عفير بن
معدان قصة نحوه هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير
فيها أن خالد مات سنة أربع ومائة وروينا عن الحاكم أبي عبد الله قال لما قدم علينا أبو
جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد سأله عن مولده فذكر انه

ولد سنة ستين ومائتين فقات لأصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة . وبلغنا عن أبي عبد الله الحميدي الأندلسي أنه قال ما تحريره ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهم بها . العلل وأحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني . والمؤتلف والمختلف وأحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا . ووفيات الشيوخ . وليس فيه كتاب . . . قلت فيها غير كتاب فولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك سميت تواريخ . وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يتناسب هذا الاسم والله أعلم . . ولنذكر من ذلك عيوننا . أحدها الصحيح في سنن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبو بكر وعمر ثلاث وستين سنة . وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة وتوفي أبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وثمانين في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلى في شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن أربع وستين وقيل ابن خمس وستين وطلحة والزبير جميعاً في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين . وروينا عن الحاكم أبي عبد الله إن سنهما كان واحداً كانا ابني أربع وستين وقد قيل غير ما ذكره الحاكم وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين وهو ابن ثلاث أو أربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وأبو عبيدة بن الجراح سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض ما ذكرته خلاف لم أذكره . والله أعلم . اثنتان شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين أحدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري وروى ابن اسحق أنه وأباه ثابتاً والمنذر وحراماً عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة . وذكر أبو نعيم الحافظ أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وقد قيل إن حسان مات سنة

خسين والله أعلم . الثالث أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم فسفيان بن سعيد
 الثوري أبو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولده
 سنة سبع وتسعين . ومالك بن أنس رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة
 قبل الثمانين بسنة فاختلف في ميلاده ف قيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وقيل
 سنة أربع وقيل سنة سبع . وأبو حنيفة رحمه الله مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن
 سبعين سنة . والشافعي رحمه الله مات في آخر رجب سنة أربع ومائتين بمصر وولد سنة
 خمسين ومائة . وأحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى وأربعين
 ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة . الرابع أصحاب كتب الحديث الخمسة المتقدمة رضي
 الله عنهم فالبخاري أبو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خات من
 شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات بجزيرة قريشاً من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة
 ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوماً . ومسلم بن الحجاج
 النيسابوري مات بها خمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس
 وخمسين سنة . وأبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس
 وسبعين ومائتين . وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها ثلاث عشرة خلت
 من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين . وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي ^(١) مات سنة
 ثلاث وثلثمائة والله أعلم . الخامس سبعة من الحفاظ في ساقهم أحسنوا التصانيف وعظم الانتفاع
 بتصانيفهم في أعصارنا . أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعدة
 سنة خمس وثمانين وثلثمائة ولد في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة . ثم الحاكم أبو عبد الله بن
 الربيع النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول
 سنة احدى وعشرين وثلثمائة . ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي حافظ مصر ولد في
 ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة . ثم أبو لعيم
 أحمد بن عبد الله الأصماني الحافظ ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين
 وأربعمائة بأصهان . ومن الطبقة الاخرى أبو عمر بن عبد البر الفري حافظ أهل الغرب

(١) هكذا في الاصل وهو الامام النسائي وبقال النسوي نسبة الى نس

ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة . ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة . ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ونقل الى بهق فدفن بها . ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة رحمهم الله وإيانا والمسلمين أجمعين والله أعلم

النوع الحادي والستون . . معرفة الثقة والضعفاء من رواية الحديث . هذا من أجل نوع وأخفمه فانه المراقبة الى معرفة صحة الحديث وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصنيف كثيرة منها ما أفرد في الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء لللساني والضعفاء للعقيل وغيرها ومنها في الثقات ككتاب الثقات لابن حاتم بن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي وروينا عن صالح بن محمد الحافظ جزيرة قال أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . . قلت وهؤلاء يعني أول من تصدي لذلك وعنى به والا بالكلام فيه جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صونا للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة ورويت عن أبي بكر بن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد أما نخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله يوم القيامة فقال لن يكونوا خصمائي أحب الي من أن أكون خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم تذب الكذب عن حديثي وروينا أو باغنا ان أبا تراب النخشي الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيئا من ذلك فقال له يا شبيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه لصيحة ليس هذه غيبة . . ثم ان علي الآخذ في ذلك ان يتقى الله تبارك وتعالى ويثبت ويتوقى التساهل كيلا يخرج سائبا أو يسم بريا بسمه سوء يبتقى عليه الدهر عارها واحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم وقد قيل أنه كان يعد في الإبدال من

مثل ما ذكرناه خاف فيها رويناه أو بلغناه ان يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحتهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة وأنت تكذبهم وتفتابهم فبكى عبد الرحمن . وبلغنا أيضاً انه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين انه قال انا لنظعن على أقوام لعلمهم قد حطوا راحلتهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط السكتاب من يده . . قال المؤلف وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد فخرجوه بما لا صحة له من ذلك جرح أبي عبد الرحمن النسائي لأحمد بن صالح وهو امام حافظ ثقة لا يعلق به جرح أخرجه عنه البخاري في صحيحه قد كان من أحمد الى النسائي جفاء أقصد قلبه عليه . وروينا عن أبي يعلى الخليلي الحافظ قال اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ولا يقدرح كلام أمثاله فيه . . قلت النسائي امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان وجهه ان عين السخط تبدي مساويا لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب الخط إلا أن ذلك يقع من مثله تعدد القدرح يعلم بعلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة المهمة وقد مضى الكلام في أحكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرون والله أعلم

النوع الثاني والستون . . معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات . هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحداً أفرد به بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقة بذلك جدا وهم منقسمون فتنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده . فتنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الاكابر عنه مثل سفيان الثوري وشعبة لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخره وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بالآخرة عن زاذان . أبو اسحق السبيعي اختلط أيضاً ويقال ان سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي . سعيد بن اياس الجري اختلط وتغير حفظه

قبل موته قال أبو الوليد الباجي المالكي قال النسائي أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل أيام الطاعون . سعيد بن أبي عروبة قال يحيى بن معين خاط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن سنة اثنتين وأربعين . يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء . يزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة وأثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان . . . قلت وعمن عرف أنه سمع منه بعد اختلاطه . وكيع والمعاذ بن عمران الموصلي بلغنا عن ابن عمار الموصلي أحد الحفاظ . أنه قال ليست روايتهما عنه بشيء إنما سماعهما بعد ما اختلط وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لو كيع تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط فقال رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستور . المسعودي ممن اختلط . وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو أخو أبي العباس عتبة المسعودي ذكر الخليل أبو عبد الله في كتاب المزيين للرواة عن يحيى بن معين أنه قال من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في أيام المهدي فليس سماعه بشيء . وذكر حنبل بن اسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال سماع عاصم هو ابن علي وأبي النضر وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط . وربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن أسماذ مالك قيل أنه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك . صالح بن نهان مولى النواصة بنت أمية بن خلف روى عنه ابن أبي ذئب والناس قال أبو حاتم ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك . حصين بن عبد الرحمن السكوني ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله أعلم . عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يحيى بن معين أنه قال اختلط بأخرة . سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي أنه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذه فسماعه لا شيء . . . قلت توفي بعد ذلك بخمسة وستين سنة وتسعين ومائة عبد الرزاق بن همام ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره فكان ياقن فيتأقن فسماع .

سمع منه بعد ما عمي لا شيء قال اللساني فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة . . قلت وعلى هذا نحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد نجشمت الى عبد الرزاق وانه ليكذاب والواقدي أصدق منه . . قلت وقد وجدت فيما روي عن الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الديري عن عبد الرزاق أحاديث استكثرتها جداً فأحلت أمرها على ذلك فان سماع الديري منه متأخر جداً قال ابراهيم الحاربي مات عبد الرزاق والديري ابن ست سنين أو سبع سنين ويحصل أيضاً في نظر من كثير من العوالي الواقعة عن من تأخر سماعه من سفيان بن عيينة وأشبابه . . عارم محمد بن الفضل أبو النعمان اختلط بأخرة فيما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذبلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه . أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي روي عن الامام ابن خزيمة انه قال حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج الى بغداد ونحن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين أبو أحمد الغماري الجرجاني وأبو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ذكر الحفاظ أبو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه أنهما اختلطا في آخر عمرهما . وأبو بكر بن مالك القطيعي راوى مسند أحمد وغيره اختلط في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه . واعلم ان من كان من هذا التمثيل محتجباً بروايته في الصحيحين أو أحدهما قلنا نعرف على الجملة ان ذلك مما يميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط والله أعلم

النوع الثالث والستون . . معرفة طبقات الرواة والعلماء وذلك من المهمات التي افترض بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم وكتاب الطبقات الكبير لمحمد ابن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيظ كثير الفوائد وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعند هذا قرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة أخرى لا يشابهان فيها فأنس بن مالك الانصاري وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة اذا نظرنا الى تشابههم في أصل صفة الصحبة وعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة أولى والتابعون طبقة

ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا . . . واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا أنس وغيره من أصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ونحو ذلك والله أعلم

النوع الرابع والستون . . . معرفة الموالي من الرواة والعلماء وأهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف الاطلاق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبة فاذا بيان من قيل فيه قرشي من أجل كونه مولى لهم مهم . . . واعلم ان فيهم من يقال له مولى فلان أو لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب في نطق . . . ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام ومنهم أبو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي . . . ولهم نسب الى ولاء الجعفيين لان جده وأظنه الذي يقال له الاحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليان بن أخلسن الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي أحد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك انما ولاده له من حيث كونه أسلم وكان نصرانياً على يديه . . . ومنهم من هو مولاه بولاء الحلف والموالاته كمالك بن أنس الامام ونفرهم أصبحيون وهم حميريون صليبة وهم موالى لثيم قریش بالحلف وقيل لان جده مالك بن أبي عامر كان عسيفاً على طامحة بن عبيد الله التيمي أي أجيراً وطامحة يختلف بالتجارة فقيل هو مولى التيمي لكونه مع طامحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما أسلفناه في مقسم انه قيل فيه مولى ابن عباى للزومه اياه . . . وهذه أمثلة للمنسوبين الى القبائل من موالهم أبو البختري الطائي سعيد بن فيروز التايي هو مولى طي . . . أبو العالية رفيع الراحي التيمي التايي وكان مولى امرأة من بنى رباح . . . عبد الرحمن بن هرمز الاصبح الهاشمي أبو داود الراوي عن أبي هريرة وابن جحينة وغيرهما هو مولى بني هاشم . . . الليث بن سعد المصري الفهمي مولا هم . . . عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولا هم . . . عبيد الله بن وهب المصري القرشي مولا هم . . . عبيد الله بن صالح المصري

كاتب اللبث الجهمي مولاهم . وربما نسب الى القبيلة مولى مولاهما كأبي الحباب سعيد بن
 يسار الهاشمي الراوي عن أبي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى ابني هاشم لانه مولى
 شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروينا عن الزهري قال قدمت على عبد
 الملك بن مروان فقال من أين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فن خلفت بها يسود
 أهلها قلت عطاه بن أبي رباح قال فن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم
 سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان أهل الديانة والرواية ليلبغى ان يسودوا قال فن
 يسود أهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال فن العرب أم من الموالي قال قلت من
 الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاه قال انه لينبغى قال فن يسود أهل مصر
 قال قلت يزيد بن أبي حبيب قال فن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال فن
 يسود أهل الشام قال قلت مكحول قال فن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي
 عبد نوبى أعنته امرأة من هذيل قال فن يسود أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران
 قال فن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال فن يسود أهل خراسان قال
 قلت الضحاك بن مزاحم قال فن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال فن
 يسود أهل البصرة قال قلت الحسن بن أبي الحسن قال فن العرب أم من الموالي قال
 قلت من الموالي قال ويحك فن يسود أهل الكوفة قال قلت ابراهيم النخعي قال فن
 العرب أم من الموالي قال قلت من العرب قال ويحك يا زهري فرجت عني والله لتسودن
 الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحمها قال قلت يا أمير المؤمنين انما
 هو أمر الله ودينه من حفظه سادهم من ضيعه سقط . وفيما نرويه عن عبدالرحمن بن
 زيد بن أسلم قال لما مات العبدلة صار الفقه في جميع البلدان الى جميع الموالي الا المدينة
 فان الله خصها بقرشي فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع . قلت وفي
 هذا بعض المبل قد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير منهم الشعبي
 والنخعي وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب الاسلميان بن يسار والله أعلم
 النوع الخامس والستون . معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وذلك مما يفترق حفاظ
 الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومن مظان ذكره الطبقات لابن سعد وقد

كانت العرب انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت العجم تنتسب وأضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى أوطانهم . ومن كان من الناقلة من بلد الى بلد وأراد الجمع بينهما في الانتساب فليبدأ بالاول ثم بالثاني المنقول اليه وخسن ان يدخل على الثاني كلمة ثم فيقال في الناقلة من مصر الى دمشق مثلاً فلان المصري ثم الدمشقي ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجازان ينتسب الى القرية أو الى البلدة أيضاً والى الناحية التي فيها تلك البلدة أيضاً . ولتقصد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ . فنرى أحاديث بإسنادها منبهين على بلاد رواها ومستحسن من الحافظ . يورد الحديث بإسناده ثم يذكر أوطان رجاله واحداً فواحداً وهكذا غير ذلك من أحوالهم . (أخبرني) الشيخ المسند للمعمر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله بقراءتي عليه ببغداد قال أخبرنا أبو بكر محمد ابن عبد الباقي بن محمد الانصاري قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن أيوب بن ماسي قال حدثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا سليمان النيمي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام أو قال ثلاث ليال . (أخبرني) الشيخ المسند أبو الحسن المؤيد محمد بن علي المقرئ رحمه الله . بقراءتي عليه بنيسابور عوداً على بدا من ذلك مرة على رأس قبر مسلم بن الحجاج قال أخبرنا فقيه الحزم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم أيضاً ح وأخبرتني أم المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشعري بقراءتي عليها بنيسابور مرة ويقرأه غيري مرة أخرى رحمه الله قلت أخبرك اسمعيل ابن أبي القاسم بن أبي بكر القاري قراءة عليه قال أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مسرور أخبرنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي قال أخبرنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصراخك ظلاماً أو مظلوماً قلت يا رسول الله انصره . مظلوماً فكيف انصره ظلاماً قال تمنعه من الظلم فذلك انصره . الحديثان عاليان في

السماع مع لطافة السند وصحة المتن وأنس في الاول فن دونه الى أبي مسلم بصريون ومن
بعد أبي مسلم الى شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث الثاني أنس فن دونه الى أبي مسلم
كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن نجيد الى شيخنا نيسابوريون (وأخبرني)
الشيخ الزكي أبو الفتح منصور بن أبي عبد المنعم بن أبي البركات بن الامام أبي عبد الله
محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور رحمه الله قال أخبرنا جدي أبو عبد الله
محمد بن الفضل قال أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد البحري رحمه الله قال أخبرنا أبو سعيد
محمد بن عبد الله بن حمدون قال أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان قال أخبرنا عبد الرحمن
ابن بشر قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة ابن
وراداً مولي المغيرة بن شعبة أخبره ان المغيرة بن شعبة كتب الى معاوية كتب ذلك
الكتاب له وراداني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عني يسلم لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجده المغيرة بن شعبة ووراد وعبدة كوفيون وابن جريج مكي وعبد
الرزاق صنعاني يمان وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن بينهما أجمعون نيسابوريون
••• والله سبحانه الحمد الاثم على ما أسبغ من إفضاله والصلاة والسلام الافضال على سيدنا
محمد وآله وعلى سائر النبيين وآل كل نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما يأمل الآملون

يقول منهم تصحيحه العبد المسكين محمد أمين

بمحمد من له الحمد في الآخرة والاولى تم طبع هذا الاثر الجليل المعروف بكتاب
(مقدمات ابن الصلاح) ولم نألوا جهداً في تصحيحه الا ما سبق فيه القلم النظر وكان
ذلك في العشر الاول من جمادي الآخرة سنة ١٣٢٦ هجرية وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

مكتبة

محمود علي صبيح واخوه محمد بميدان الازهر الشريف بمصر
هي اشهر مكتبة عربية . تحتوي على أنفس الكتب من جميع الفنون ومستعدة لارسال
طبع - لجميع الجهات في أقرب وقت ولها قائمة بالكتب على أنواعها وترسل
كل من يطلبها مجاناً

(بيان بعض الكتب الموجودة بمكتبتنا)

مرش	ارش
٢٥	الفارق بين المخارق والخالق
٤٥	مع الهوامع في علوم العربية مع الزيل
٠٨	الايمان والاسلام للشيخ ابن تيميه
٠٥	سر الروح وفيه عشرة مسائل وخاتمه
١٠	الفوائد البهية في مناقب وتراجم
	(الحنفية)
١٥	شرح سلم العلوم مرآة الشروح
٢٠	شرح شواهد مغنى اللبيب للسيوطي
١٥	شفاء العليل في القضاء والقدر
١٠	الدر النضيد في مجموعة الحفيد ١٤ علم
١٠	اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه
٠٥	الاقصى التعريب في الادب والبيان
٢٥	بصية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
	للسيوطي
٢٠	(تاريخ تحفة الذائر في تاريخ الجزائر)
	(ورحلات الشيخ عبد القادر جزء ٣)
١٥	(محصل افكار المتقدمين والمتأخرين)
	من الفلاسفة والعلماء والحكماء
	(والمتكلمين للرازي)
٠٤	وشحات الاقلام شرح كفاية الغلام
	للاباسي
	الحجج القطعية في اتفاق الامم
	(الاسلاميه)
	(الغزوات الربانية على الحصون)
	(الحمديه توحيد)
١٠	تاريخ اسلاميت جزئين
٠٢	الحكم المدرجة شرح المنفرجه
١٥	(شرح المناوى والعلقمى على الجامع)
	(الصغير في الاقاديث جزء واحد)
٤٥	(الدرر اللوامع للشنقيطى ومعه جمع)
	(الجوامع في علوم العربية للسيوطي)
٠٥	(المهمل العذب في فضائل بناء المساجد)
	(للشيخ السقاء)
٠٣	ارشاد المرادين في السير النبويه
٠٣	الهداية الربانية في النحو وصرف
٠٢	نغمة الفاصدين للغزالي
٠٣	كتاب المقدم من الضلال للغزالي
٠٨	علوم الحديث مقدمه ابن الصلاح
٠٥	جواب اهل العلم في تفسير القرآن
٠٣	تاريخ البرهان الازهر للشيخ الاكبر
	(محي الدين ابن العربي)

وعنوان المراسلات كالآتي

محمود علي صبيح واخوه محمد بميدان الازهر الشريف بمصر

۴۵-۴

نمبر ۲۹۷

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
مہورت میں ایک آٹھ یومیہ دہرائی جائے گا۔

۱۱/۱۰/۵۹

[illegible]

